جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

ملخصات

إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

٣٥٤

المحتويـــات

■ **التقديم** ٣

■ **الإجرام المعاصر**

تأليف: اللواء د. محمد فتحي عيد

تلخيص: د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي ٥

■ **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**

تأليف: العميد د. علي بن فايز الجحني

تلخيص: أ. د. محمد فتحي محمود ٤٢

■ **الإرهاب والعولمة**

تلخيص: د. عبدالكريم بن عبدالحميد أصغر ٧٧

■ **الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**

تأليف: اللواء د. محمد فتحي عيد

تلخيص: د. طه بن عثمان الفراء ١١١

■ **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**

تلخيص: د. محمد المدني بوساق ١٤١

■ **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**

تأليف: د. أحمد بن سليمان صالح الربيش

تلخيص: د. محمد عبدالله ولد محمدن ١٦٣

■ **الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)**

تلخيص: د. خالد بن عبدالله الرشود ١٨٣

■ **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**

تلخيص: د. الأصم عبدالحافظ أحمد الأصم ٢٠٧

■ **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**

تلخيص: د. خالد بن سعود البشر ٢٢٩

■ **موقف الإسلام من الإرهاب**

تأليف: د. محمد عبدالله العميري

تلخيص: د. عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله ٢٥١

■ **مكافحة الإرهاب**

تلخيص: الفريق د. عباس أبو شامة عبدالمحمود ٢٧٧

■ **واقع الإرهاب في الوطن العربي**

تأليف وتلخيص: اللواء د. محمد فتحي عيد ٣٠٩

التقديـــــم

لقد تنبهت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى ظاهرة الإرهاب منذ ما يربو على عشرين عاماً، وعقدت لذلك المؤتمرات ونظمت الندوات والدورات التدريبية وأقامت المحاضرات العلمية، وحفزت الباحثين على تناول ظاهرة الإرهاب من كافة محاورها.

إن الجامعة بصفتها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب تسعى ومن خلال كلياتها ومراكزها وأقسامها العلمية إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وذلك بالعمل الجاد على الارتقاء بقدرات رجال الأمن والعدالة في الوطن العربي، كما تحرص على الاستفادة من التجارب الدولية كافة، وعززت بذلك التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والجامعات والمراكز والهيئات المماثلة.

وفي إطار الدراسات والبحوث أصدرت الجامعة ما يربو على ٣٥٠ إصداراً علمياً محكماً، كان إثنا عشر إصداراً منها حول مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، واستطاعت الجامعة بكل اقتدار تنفيذ الخطتين المرحليتين الأولى والثانية من الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي تنفذ حالياً الخطة المرحلية الثالثة، هذا فضلاً عن الندوات والدورات التدريبية والتطبيقية والحلقات العلمية التي تنفذها الجامعة في هذا الإطار بالتعاون مع الدول المتقدمة مثل فرنسا، التشيك، ألمانيا، الصين، هولندا، النمسا، إيطاليا وكندا.

ولقد حرصت الجامعة على تلخيص الإصدارات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتقديمها باللغتين الإنجليزية والفرنسية وذلك

لإطلاع الخبراء العالميين على الدور الرائد الذي تقوم به الجامعة في مجال مكافحة هذه الظاهرة الخطرة والتصدي لأخطارها، مع تأكيدنا على محاربة هذه الظاهرة التي لا تتأتى إلا من خلال التعاون والتكاتف الدولي، لأن الإرهاب لا وطن ولا دين له.

والله من وراء القصد

رئيس
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

الإجرام المعاصر

تأليف

اللواء د. محمد فتحي عيد

تلخيص

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

الإجرام المعاصر

المقدمة

١ـ أهمية الموضوع :

كان من نتائج هذا التقدم المذهل في مجال العلوم والتكنولوجيا الحديثة، استفادة كل من الأخيار والأشرار من ثمرات هذا التقدم فظهرت أنواع جديدة من الجرائم كالجرائم الإلكترونية إضافت أعباء جديدة على الأجهزة الأمنية.

وتبدو الجريمة في عالم اليوم مثل نقطة زئبق، خبيثة ومراوغة، نحاصرها ونكافح مرتكبيها آملين القضاء عليها، ولكنها سرعان ما تظهر في أمكنة أخرى أوفي المكان نفسه، وبعد فترة من الزمن تتخذ لنفسها أسباباً للظهور وأشكالاً للعمل.

أن مكافحة الجريمة مهمة مستمرة وطويلة إذ أن القضاء عليها قضاء مبرماً أشبه بحله مستحيل التحقق وذلك لأنها وجدت منذ وجود قابيل وهابيل أبناء سيدنا آدم عليه السلام. وستظل موجودة إلى أن يقوم المجتمع الفاضل القائم على مبادئ العدل والمساواة والديمقراطية ، ويؤمن أفراده بالقيم الإنسانية النبيلة التي أتت بها الأديان السماوية، ويتحلى أبناؤه بالأخلاق القويمة وبثقافة التسامح، فيكون هدفهم : إتقان العمل لإرضاء الله تعالى ويعمر الأرض التي أستخلفهم سبحانه فيها إلى أن تقوم الساعة.

٢ ـ خطة الدراسة :

يتطلب وضع إستراتيجيات جديدة، وتعميد فعالة لمكافحة الإجرام المعاصر، تحليل أبعاد هذا الإجرام، وبيان عناصره وأدواته، والتعرف على إتجاهاته.

أن القيام بهذه المهمة البحثية تقتضي التعرف على أبعاد الإجرام المعاصر في العالم عامة، ومن الضرورة تحديد جرائم العنف وكذلك الجرائم المنظمة، ودراسة الإرهاب دراسة موضوعية، ومن المفيد تسليط الأضواء على السلائف والكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير المخدرة، وأحاول في ختام هذه الدراسة أن أتناول جرائم الحاسب الآلي وجرائم غسل الأموال، وهكذا سأدرس هذه الموضوعات في ستة فصول مستقلة.

أبعاد الإجرام المعاصر

أولاً : يمكن بيان أبعاد الإجرام المعاصر في العالم وفق الإتجاهات التالية

١ ـ إضافة إلى الأشكال الجديدة من الإجرام، فثمة تحولات هائلة في العوامل التي تتسم بها فئات مختلفة من الجرائم.

٢ ـ وجود زيادة ضخمة في الحجم المالي للجرائم الإقتصادية.

٣ ـ يشكل الفساد الإداري والمالي بعداً جديداً من أبعاد الإجرام المعاصر ويتمثل ذلك بإستغلال بعض الموظفين الحكوميين لمناصبهم العليا للكسب الشخصي.

٤ ـ استغل المجرمون التقدم العلمي والتكنولوجي فظهرت جرائم إلكترونية

متمثلة بالتلاعب بالعمليات المالية المصرفية وكذلك بالبيانات الحكومية .

٥ ـ تميز عمليات إجرامية معينة بإرتفاع درجة التنسيق على الصعيد الدولي مثل تهريب الأسلحة والمنتجات المحظورة والإتجار بالنساء والأطفال .

٦ ـ وجود زيادة هائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة كما في جرائم ، وقتل الرهائن .

٧ـ تزايد خطورة جرائم تقليدية معينة ، مثل جرائم قطع الطريق بقصد السلب وجرائم السطو وجرائم الشغب والتخريب .

٨ـ عودة بعض الجرائم التقليدية التي ظن أنها اختفت مثل القرصنة البحرية في منطقة الكاريبي .

٩ ـ إزدياد جرائم النساء في البلدان المتقدمة والنامية بسبب إندماج المرأة في النشاط الإقتصادي .

١٠ ـ إزدياد عدد جرائم مقاومة رجال السلطة العامة وخاصة رجال الشرطة بما يصل إلى حد القتل .

١١ ـ إزدياد عدد جرائم الأجانب وخصوصاً في مجال جوازات السفر والتأشيرات ، وتزوير بعض الوثائق ، وسرقة التاجر ، وتهريب المخدرات .

١٢ ـ بسبب التغيرات الاجتماعية والأخلاقية ظهرت جرائم الأسرة المتمثلة مثل قتل الزوجات أزواجهن ، وقتل الأزواج ، وزنا المحارم .

١٣ ـ دخل الأطفال عالم الجريمة كمجني عليهم مثل ذلك هتك عرض الأطفال وخطفهم لبيعهم في دول أخرى أو لقتلهم وبيع أعضائهم البشرية .

١٤ ـ إزدياد إجرام الأطفال في مجالات الإعتداء على النفس، والمال، والعرض.

١٥ ـ إزدياد الجرائم العنصرية في الغرب ضد المهاجرين من البلدان النامية.

١٦ ـ إنتشار جرائم ذوي الياقات البيضاء وهي جرائم يرتكبها موظفون عند تنفيذهم لواجباتهم الوظيفية.

١٧ ـ إزدياد جرائم العنف في أماكن العمل المعزاة للتوتر والقلق الناجمين من إحتمال الطرد وتزايد الإدمان على المخدرات.

١٨ ـ إزدياد جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية على الرغم من حرص المالكين على إستخدام أحدث التقنيات لحمايتها من السرقة.

١٩ ـ انتشار في العالم المتقدم تجارة الأعضاء البشرية وهي تجارة أغلب ضمایاها من أبناء البلدان النامية.

٢٠ ـ ظهور الجرائم البيئية التي تهدد حياة الإنسان على الكرة الأرضية.

ثانياً : أبعاد الإجرام في المنطقة العربية

إزدياد الإجرام في البلدان العربية بفعل عوامل أبرزها.

١ ـ الهجرة من الريف إلى المدن، وظهور المدن العشوائية أو مدن أكواخ الصفيح التي تعج بالفقر والإنحراف والبغاء.

٢ ـ التطور الحضاري بفعل تضخم الثروة النفطية التي أستخدمت في تشييد البني التحتية وكان ناتج النفط على الشعب ثراء فاحشاً لبعض وفقر لبعض آخر مما أدى إلى الإنحلال الخلقي والإنفلات الاجتماعي ومخالفة القواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية والقانونية وظهور تجار السوق السوداء، والغش التجاري والسماسرة المحتالين ومفسدو الذمم.

٣ـ الأمية وإنخفاض مستوى التعليم : إذ كان لهما الأثر الكبير في إزدياد بعض الجرائم .

٤ـ ثورة الشباب : فقد الشباب القدوة الصالحة ، ولاحظوا البين بين ما يعلن من أهداف حكومية وبين الواقع المأساوي إذ أصبح الأفاقون إبطالاً والمفسدون قادة ووقع بعض الشباب لقمة سائغة بين بعض العصابات الاجرامية فإزدادت معدلات الجريمة وظهرت جرائم الأطفال والأحداث والمراهقين والشباب عموماً وتتمثل بسرقة السيارات ومحلات بيع الذهب وتعاطي المخدرات والمتاجرة فيها .

جرائم العنف

أولاً : تعريف جرائم العنف :

هناك تعريفات لجرائم العنف ، كما يلي :

ـ جرائم العنف هي الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشيء ، أو ابتغاء غايات شخصية أو إجتماعية أو سياسية غير مشروعة ومن أمثالها : جرائم القتل ، والإغتصاب ، والخطف ، والسطو المسلح ، وقطع الطريق ، وهتك العرض بالقوة أو التهديد ، والسرقة بالإكراه ، والتخريب ، والشغب الاجتماعي ، والإغتيال (المنظمة العامة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) .

ـ جرائم القتل هي جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين : قسم يرتكب بواسطة العنف كالسرقة بواسطة السلاح ، وقسم

يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل، والإغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صوره» (الدكتور مصطفى العوجي) .

ثانياً : أشكال جرائم العنف

تتخذ جرائم العنف ثلاثة أشكال : بسيطة، واتفاقية ، وتوافقية، كما يلي :

أ ـ الشكل البسيط لجرائم العنف :

وهو الشكل الذي يرتكب فيه جرائم العنف مثل القتل والإيذاء والاغتصاب عند ما يكون الفاعل الأصلي في الجريمة شخصاً واحداً ولا يتحرك هذا الشخص في إطار تنظيم ينتهج النشاط الإجرامي، ومثالها الجرائم التي تقع داخل الأسرة كالقتل بين الزوجين، ومن ذلك أيضاً جرائم إغتصاب النساء والأطفال والجرائم التي تقع على المسنين الأرياء بغرض سرقتهم ومن ثم قتلهم .

ب ـ الشكل الإتفاقي لجرائم العنف :

وهو الشكل الذي يكون الجناة فيه أكثر من واحد ويجمعهم أتفاق جنائي ويتحركون في تنظيم بسيط المسمى عصابة أو تشكيل إجرامي مثال عصابات السرقة والإتجار بالمخدرات وتزييف العملة .

وإلى جانب التنظيم البسيط، هناك التنظيم المؤسسي أو الإجرام المنظم وهو المتضمن نشاط إجرامي معقد تنفذه مجموعة كبيرة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده .

ج ـ الشكل التوافقي لجرائم العنف :

قد يثير حادث عابر أو نبأ مفاجئ الجماهير فتتحرك منصهرة في بوتقة إنفعالية تهدر بالهتاف ضد من تسبب في الحادث، أو كان وراء النبأ، وتتكون لدى الجماهير الغاضبة : نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها، وتنقلب المظاهرة من الهتاف إلى القيام بأعمال شغب وتكسير وإجرام وسطو.

ثالثاً : طرق مكافحة جرائم العنف :

تتمثل هذه الطرق بين خاصة (أمنية) وعامة (مختلطة) :

أ ـ المواجهة الشرطية ، وأبرز صورها :

١ ـ مكافحة جرائم العنف من قبل رجال الشرطة على أن تتبع وفق كل حالة وملابساتها فلا توجد طريقة واحدة ثابتة.

٢ ـ هناك جرائم عنف شبه مستقرة كجرائم القتل للثأر، والخطف، والسطو المسلح، تتطلب تخطيط علمي سليم قائم على دراسة هذه الظواهر الإجرامية.

٣ ـ يتوقف نجاح العمل الشرطي في مكافحة الإجرام المنظم على تدريب رجال الشرطة وتسليحهم وتوفير وسائل الإنتقال والإتصال والتجهيزات المادية الضرورية.

٤ ـ توفير الأجهزة والوسائل العلمية والتقنية الحديثة لمواجهة حالات استخدام المواد المتفجرة والناسفة في الأماكن أوفي الطرود البريدية لتحقيق هدف إجرامي.

٥ ـ توجيه حملات لأجهزة البحث الجنائي لمواجهة مرتكبي جرائم السرقة بالإكراه وفرض الأتاوة بالإكراه .

٦ ـ إستخدام الفرق الخاصة المدربة لمطاردة العصابات ، وتصفية البؤر الإجرامية ، وتطهير أوكار تعاطي المخدرات والبغاء ، وإقتحام أماكن الاختفاء في الجبال والأرياف والمساكن المحصنة .

٧ ـ إعداد قوات شرطة خاصة لمواجهة العنف الجماهيري والشغب عن طريق تأمين اللياقة والتدريب والكفاءة ، لدى رجل هذه القوات .

٨ ـ تنشيط الدوريات المزودة بأجهزة تقنية حديثة لمنع وقوع الجرائم وضبطها .

٩ ـ العمل على سرعة فصل السلطة القضائية في قضايا العنف لبث الطمأنينة لدى الرأي العام ولزجر من تسول له نفسه الإقتداء بهؤلاء المجرمين .

ب ـ المواجهة العامة للجرائم :

تتمثل هذه المواجهة بالعناصر التالية :

١ ـ تأكيد دور الأسرة في توفير المواطن الصالح ، فعلاج الأسرة يتبعه صلاح المجتمع .

٢ ـ دور المدرسة يتركز من خلال مناهج التربية والتعليم التي تؤكد الجوانب الخلقية والدينية والتربوية التي تهدف إلى إعداد جيل يؤمن بالحق والعدالة والمساواة .

٣ ـ تعديل التشريعات الجنائية بما يحقق ردع الجاني وحماية الفرد والمجتمع وفق سياسة جنائية حديثة .

٤ ـ تحقيق مساهمة الجمهور في إقرار الأمن ، والوقاية من الجريمة من خلال برامج توعية المواطن بمسؤولياته الاجتماعية والوطنية فالشرطة عاجزة

عن تحقيق جميع أهداف الأمن العام دون مساهمة المواطنين بهذه الرسالة السياسية .

٥ ـ مشاركة وسائل الإعلام في التأكيد على أهمية الأمن والوقاية من الجريمة .

٦ ـ توجيه الجهود نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ، والإرتقاء بالأحوال المعيشية والإقتصادية للمواطنين ، والعمل على الحد من البطالة ، وتوفير برامج الرعاية للمفرج عنهم ، وإجراء المعالجة بين العوائل المتخاصمة في مجال عادة الأخذ بالثأر .

٧ ـ المواجهة على مستوى ضحايا إجرام العنف عن طريق الإهتمام بهم ، وعدم تركهم دون رعاية ودعم .

٨ ـ المواجهة على مستوى الجناة عن طريق إخضاعهم لعمليات تأهيل إجتماعي يستأصل الشر من ونفوسهم ، وإعادتهم للطريق المستقيم لكي يصبحوا مواطنين صالحين .

رابعاً : توصيات مجلس وزراء الداخلية العربي لسنة ١٩٩٤ .

١ ـ دعوة أجهزة الإعلام لتفادي نشر أخبار جرائم العنف بشكل مثير ومنع عرض أفلام العنف ، وتبريره . .

٢ ـ ضرورة إيلاء أجهزة الشرطة الجانب الوقائي مزيداً من الإهتمام من خلال التعرف على أسباب جرائم العنف وعواملها ومعالجتها مع الجهات المختصة الأخرى .

٣ ـ وضع خطط وبرامج إعلامية لتوعية الجمهور وتحقيق تعاونه مع رجال الشرطة .

٤ ـ إجراء دورات تدريبية من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لرفع كفاءة أجهزة الشرطة في إدارة الأزمات ، ومكافحة جرائم العنف .

٥ ـ تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم مع تأمين حمايتهم عند أداء هذا الواجب.

٦ ـ إنشاء المزيد من الجمعيات والهيئات العاملة في مجالات أصدقاء الشرطة، والوقاية من الإدمان، الخ.

٧ ـ توعية الجمهور بمخاطر الجريمة وتوفير عوامل الحد منها، وكذلك بالعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم.

٨ ـ وضع قواعد نموذجية موحدة لحالات إستخدام رجل الشرطة للسلاح حماية للمدنيين الأبرياء ولرجال الشرطة أنفسهم.

الجرائم المنظمة

أولاً : تعريف الجريمة المنظمة :

من الضرورة العملية القيام بجولة في عدد من التعريفات لهذه الجريمة كما يلي :

ـ الجريمة المنظمة هي التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين» (محمد فاروق النبهان).

ـ الجريمة المنتظمة : أي مشروع إجرامي، أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة، هدفها جني الأرباح المتحصلة منها، بغض النظر عن أي حدود وطنية» (المشاركون في الحلقة الدراسية لمناقشة الجريمة المنظمة في مقر الإنتربول لسنة ١٩٨٨م).

ـ الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه. ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم سنين عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته»(محمد فتحي عيد).

وعناصر هذا التعريف هي :

١ ـ مؤسسة إجرامية.

٢ ـ قاموس عمل يحكم المنظمة.

٣ ـ تنظيم دقيق.

٤ ـ التخطيط هو أسلوب العمل.

٥ ـ الإعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة.

٦ ـ الإستمرارية.

٧ ـ تحقيق الربح.

٨ ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

ثانياً: خطة عمل ميلانو :

أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، خطة عمل ميلانو بتوافق الآراء، وقد أوصت الخطة بضرورة بذل جهود لمكافحة ظاهرتين مدمرتين، هما :

ـ الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وإساءة أستعمالها.

ـ الجريمة المنظمة، والقضاء عليها في نهاية المطاف.

تصور المؤتمر بشأن الموضوع :

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة أضرارها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ ـ إستغلال الإجرام المنظم التقدم التكنولوجي في النقل والمواصلات وإنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية شكلت تهديداً لبعض المنظمات الوطنية مما ترتب عليه عدم إستقرار سياسي وإقتصادي في بعض البلدان.

٣ ـ أدى بإنشاء ا لمنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة، فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوربا الغربية الكوكايين والهيروين وتبادل الأسلحة والمخدرات. وبين المخدرات والدولارات المزيفة.

٤ ـ كثيراً ما تدار المنظمات الإجرامية وفقاً لأنشطة عادية في مجال التجارة فيصعب على أجهزة العدالة الجنائية إلقاء القبض على بعض قياداتها ، فإذا ألقي القبض على بعضها سرعان ما يحل غيرهم في أماكنهم، فئة شخص ثاني مدرب ليحل محل الشخص الأول.

٥ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين فيضعف الجهاز الحكومي وتزيد حصانة المجرمين وتهتز القيم والمبادئ.

٦ ـ أمتد نشاط الإجرام المنظم إلى الإتجار بالأطفال والنساء، والأعضاء البشرية وجرائم البيئة كدفن النفايات النووية والتواطؤ مع بعض الحكومات وتجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب.

ثالثاً: المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها تقسم المبادئ التوجيهية إلى قسمين الأول خاص بالتدابير الوطنية والثاني خاص بالتعاون الدولي، كما يلي:

الجزء الأول: التدابير الوطنية:

تتمثل بالإجراءات الوقائية، والتشريع الجنائي، والتحقيق الجنائي، وإدارة العدالة الجنائية:

١ ـ الإجراءات الوقائية:

ـ أيقاظ الرأي العام وتجنيد وسائل الإعلام بشأن إدراك مخاطر الجريمة المنظمة.

ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة، وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.

ـ إستمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال أثر الجريمة المنظمة أو التخفيف منها.

ـ تحسين فعالية إنفاذ القوانين ضمن إجراءات أكثر فعالية وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان وتكامل أجهزة العدالة الجنائية.

- تطوير عمليات التدريب للإرتقاء بالمهارات والمؤهلات المحققة لدى مخططي إنفاذ القوانين ورجال القضاء وإستحداث برامج إقليمية مشتركة.
- تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول المنتجة للمخدرات لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة.

٢ـ التشريع الجنائي :

- تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال، وبالإحتيال المنظم، وبجرائم الحاسب الآلي.
- إدخال تعديلات في التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتنسيق بين القوانين الجنائية التي تتصدى الجريمة المنظمة في مختلفة الدول.
- قيام الدول المتقدمة بمراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية، التأكد من سلامتها من الناحية القانونية.
- النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في إرتكاب الجريمة أو المتأتية منها وفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للربح الذي يحصل عليه المجرم من إرتكاب جريمته.

٣ـ التحقيق الجنائي :

- الإهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات الحديثة لإقتفاء أثر الأموال المتحصلة من الجريمة.
- عد إستخدام الإتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية إجراءً ملائماً وفعالاً ومشروعاً شريطة مراعاة حقوق الإنسان.
- حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة وذلك بتوفير مسكن للشاهد

وحماية شخصية له وتقديم دعم مالي وهوية جديدة. إضافة إلى الإهتمام بضمايا الجريمة المنظمة.

٤ ـ إنفاذ القانون وإدارة العدالة الجنائية :

ـ إنشاء جهاز متعدد التخصصات لمكافحة الجريمة المنظمة يتمتع بسلطات كافية.

ـ تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إزدياد فعالية سلطات التحقيق والحكم وإخضاع الموظفين لبرامج تدريبية عن أخلاقيات السلوك المهني ومبادئ استقلال القضاء.

الجزء الثاني: التعاون الدولي :

١ ـ استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد غير الوطنية للجريمة المنتظمة.

٢ ـ قيام الحكومات بمساندة الجهود التي تتخذها الدولة والمنظمات الدولية للإتجار غير المشروع في المخدرات على أساس تقاسم المسؤولية للدول المتقدمة والنامية.

٣ ـ وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع.

٤ـ إستحداث أساليب محددة لإقامة حواجز تحول دون دخول رؤوس الأموال المتأنية بصورة غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة، وتحول دون دخول الأموال القذرة للمناطق ومكافحة العمليات الإلكترونية لتمويل هذه الأموال.

٥ ـ دعم التعاون التقني الاستشاري والجزائي، وتشجيع عقد المؤتمرات التي تجمع بين سلطات انفاذ القوانين، والإدعاء العام، والقضاء.

٦ ـ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث ومراقبة جوازات السفر، والأسفار وتشجيع الجهود للتعرف على السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات وكذلك عمليات إعادة الشحن غير المشروع.

٧ ـ إنشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية وإقليمية ووطنية تحتوي على سجلات تتعلق بإنفاذ القوانين وبالأموال وبالمجرمين.

٨ ـ تبادل المساعدة القضائية في مجال تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الجنائية ومصادرة الأموال المتأنية من الجريمة.

٩ ـ الإهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة غير الوطنية.

١٠ ـ حث معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لإيلاء الجريمة المنظمة إهتماماً متزايداً.

١١ ـ قيام برنامج الأمم المتحدة الإغاثي ووكالات لتمويل التابعة للأمم المتحدة وحكومات الدول الإعفاء بدعم البرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

رابعاً : المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

هذه المؤسسة متعددة ومتنوعة، وفيما يلي منها نموذجين :

١ ـ كارتل ميدلين :

منظمة ميدلين موجودة في كولومبيا وهي تمارس الإجرام المنظم منذ سنة ١٩٨٩ حتى الآن وعلى الرغم من اعتقال السلطة الكولومبية لرئيس هذه المنظمة : بابلو اسكوبار وبعض أفراد عصابته، إلا أنهم تمكنوا من الهرب في سنة ١٩٩٢ من سجن بناه سكوبار نفسه وسلمه للحكومة لكي يكون مكاناً للإستجمام.

إذا ما ألحقت الحكومة القبض على بعض أفراد عصابته وقد هرب هذا المجرم بعد أن علم أن الحكومة تنوي تسليمه للسلطات الأمريكية بسبب تهريبه المخدرات إلى الولايات المتحدة. وقد بدأ أسكوبار حياته الإجرامية سارق سيارات. ومهرب سجائر ثم أصبح عضواً في كارتل ميدلين الذي يضم آلاف المجرمين المحترفين ثم تدرج إلى قمة الكارتل لقسوته ووحشيته، وقام هذا الكارتل الإجرامي بعمليات الخطف وتفجير السيارات والطائرات. وسقط أسكوبار صريعاً في سنة ١٩٩٣ بعشرات الرصاص من القوات الأمنية أثناء إحتفاله بعيد ميلاده الرابع والأربعين.

وثم تساءل من الذي وشى بأسكوبار أهو الكارتل كالي المنافس، أم أفراد داخل كارتله بعد أن وجدوا وجود زعيم حجر عثرة أمام نشاطهم لأنه أصبح مطلوباً في كل مكان؟

وبموته أتسع الكارتل المنافس، كارتل كالي إذ عقد علاقة سلمية مع الحكومة الكولومبية وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل كلفة وأكثر ربما، وفتح أسواق جديدة في أوربا الشرقية وإبتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن والزجاج. وهيمن كارتل كالي على بقية الكارتلات ذات النشاط المنظم.

٢ ـ المافيا :

المافيا كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة رئيساً للعائلة أو العراب أو الأب الروحي.

وبهجرة بعض الأيطاليين إلى أمريكا أنتقلت معهم عائلاتهم الإجرامية وأستقرت في بعض المدن الأمريكية ومنها الكوسانوسترا في صقلية والكاورا

في نابولي وميلانو، إذا قامت هذه العصابات بتهريب الأسلحة، وإدارة الملاهي وكازينوهات القمار وأوكار الدعارة بالإضافة إلى عمليات الإغتيال والإبتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال ويبلغ عدد أسر المافيا في أمريكا (١٢) ألف أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم (٢٠) ألف مجرم محترف من أصل إيطالي، وتنتظم هذه المافيات اللجنة العليا للمافيا التي تضم رؤساء الأسر وهي بمنزلة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي وإرتبطت المافيا بمشاهير الفنانين والسياسيين وتسيطر على شركات الإنتاج السينمائي والفرق المسرحية، واستطاعت المافيا في إنجاح مرشح لمقعد في البرلمان أو حاكم للولاية أو لوظيفة أعلى !!

وبالنظر لإنتقال المافيات الروسية إلى أمريكا، فقد تم إقتسام مناطق النفوذ وأشكال العمل بين المافيات الإيطالية والروسية في أمريكا. والعنصران الرئيسيان في منظمة الإجرام هما المال وإستخدام العنف. وعن طريقها بين المافيا كيانها الإقتصادي الذي يتحكم في إقتصاديات الدولة سواء عن طريق أنشطة نظيفة وقذرة.

ويمكن القضاء على أية مافيا فيما إذا خلت الدولة والمجتمع من الفساد. وكانت المافيا تتحصن بالسرية المصرفية إما وقد تنبه المشرع إلى خطورة هذه السرية فلجأ إلى وضع نص قانوني يلزم المصرف بالكشف عن بعض الأرصدة المشبوهة، فكان بداية تضيق الحلقة حول رقاب المافيا.

خامساً : طرق مكافحة الجريمة المنظمة :

١ ـ تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة وحماية المدنيين سواء فيما يتعلق بالتدابير الوظيفية من إجراءات وقائية، وسن أو تعديل القوانين الجنائية، وتطوير أجهزة التحقيق

الجنائي وأساليبها، والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية تحقيقاً للتكامل والإنسجام ومنع الأزدواج والتضارب سواء في المجال الدولي أو الوطني.

٢ ـ إختراق التنظيمات الإجرامية بإستخدام مخبرين مدربين، وإعفاء من العقوبة من يبلغ عن نشاطه من أفراد الإجرام المنظم.

٣ـ توفير الأمن والحماية والسرية لمن يرشد أجهزة الأمن عن نشاط المنظمات الإجرامية.

٤ ـ إنشاء فرق شرطية مدربة تدريباً عالياً على مواجهة الجرائم المنظمة.

٥ ـ التحديث المستمر لأجهزة الأمن وفق الأسلوب العلمي وتدريب كوادرها، وتخطيط برامجها، والتنسيق بينها وبين أجهزة الدولة الأخرى، وتلبية جميع احتياجات الأجهزة الأمنية.

٦ ـ تسود الجريمة المنظمة في جو الفساد وإنحلال القيم الأخلاقية فتنتشر الرشى، لذلك يجب أختيار رجال الشرطة وفق معايير أخلاقية صارمة.

٧ ـ تحصين المنشآت المعرضة لهجومه منظمات الإجرام المنظمة بإستخدام أجهزة الإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف المجرمين والأنشطة الإجرامية.

٨ ـ القضاء العادل ضمانة للمجتمع وأساس الثقة بالدولة فإذا كان القضاء أميناً ونزيهاً كان ذلك درعاً للمواطن وللأمن. لذلك يجب إختيار القضاة وفق معايير النزاهة لكي يكون القضاء محايداً، ثم يجب تبسيط إجراءات وتوفير مستوى معيشي لائق للقضاة.

سادساً : المؤتمر الـوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظـمـة عـبـر الوطنية عقد هذا المؤتمر في سنـة ١٩٩٤ بمدينة نابولي فـي إيطاليا، وفيما يلي أهم نتائجه وتوصياته :

١ ـ الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على المستوى العالمي يدر ملايين الدولارات سنوياً، وأصبح هذا النشاط الإجرامي قاسماً مشتركاً بين مافيات جرى تحالف إستراتيجي فيما بينها مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية .

٢ ـ يقدر الخبراء دخل منظمات الجريمة المنظمة بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم . ويستخدم جزء من هذا المال في إستمرار النشاط الإجرامي وفي شراء الأنفس الضعيفة من كبار رجال أجهزة العدالة الجنائية وترتب على ذلك توفير قدر من الرفاهية في سجون هؤلاء المجرمين وإظهارهم بمظهر الرجال الأبرار الذين يتبرعون لدور العلم والعبادة والعلاج وملاجئ الأيتام والمتشردين وكبار السن .

٣ ـ أن غسل الأموال لا يشمل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بل يمتد ليشمل عائدات الجريمة عموماً وخصوصاً جرائم السطو والإبتزاز والإختلاس الإحتياطي والإحتياطي في مجال التأمين الإحتياطي البحري وسرقة الآثار وتزييف العملات وجرائم الدعارة والميسر حيث تقوم بذلك عصابات الجريمة المنظمة .

٤ ـ تتجه عصابات الجريمة المنظمة في غسل أموالها لدى الدول النامية التي تشجع الاستثمار في أسواقها دون تجريم عمليات غسل الأموال خصوصاً إخفاء السرية المصرفية على الودائع ، وبقاء بعض الدول العربية دون تجريم لغسل الأموال مع بقاء تمسكها بنظام السرية المصرفية .

٥ ـ ما يسمى بالإقتصاد المتوازي أو الإقتصاد الخفي أو الإقتصاد التحتي الناجم من الجرائم المتعلقة بمعاملات تجارية ومالية وإقتصادية غير مشروعة ، هذا الإقتصاد أثر على إقتصاديات العالم تأثيراً سيئاً .

٦ ـ وجوب تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة في إلغاء السرية المصرفية بشأن الأرصدة أو العمليات المشبوهة ، والإبلاغ عن الأرصدة التي تزيد عن حد معين .

ـ إعلان نابولي السياسي :

طالب هذا الإعلان بتعزيز وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، وضرورة إشراك الأفراد والقطاع الخاص . وأجهزة الإعلام في مكافحة الجريمة . ووجوب مساعدة الدول المتقدمة . للدول النامية يجعل مؤسساتها قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة ومعاونتها في سن قوانين عقابية لمواجهة مثل هذا النوع من الإجرام وإجراء مزيد من التعاون الدولي والوطني على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء وصوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة .

ـ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية:

١ ـ قيام الدولة والمؤسسات العلمية بإجراء دراسات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخصائصها ونتائجها وتبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة الجنائية .

٢ ـ سن تشريعات تحرم الاتفاق الجنائي بتأليف عصابة أو تمويلها أو الانضمام إليها .

٣ ـ تحسين عمليات المعلومات الاستخبارية والأدلة حول العصابات وتشجيع أفراد العصابات على التعاون مع السلطة الوطنية .

٤ ـ تطوير نظام العدالة الجنائية وتدعيم قدرات سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

٥ ـ قيام الأمم المتحدة بوضع نماذج قوانين موضوعية وإجرائية بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود تستهدي به الدول وتقدم الاستشارات القانونية .

٦ ـ تعيين في كل دولة ضابط اتصال لتحسين عملية تبادل المعلومات ، واستحداث نظام مساعدات ثنائية ومتعددة الأطراف واستحداث قوى عمل مشتركة مدربة ومؤهلة لكشف أساليب عصابات الجريمة المنظمة .

٧ ـ توفير الأمم المتحدة أساليب التعاون التقني والتبادل للخبرات الفنية والتدريب المناسب للشرطة والنيابة العامة والقضاء .

٨ ـ استحداث المزيد من الصكوك الدولية في ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعمول بها .

٩ـ منع تفاقم عمليات غسل الأموال عن طريق مساعدة الأمم المتحدة الدول في تطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية .

١٠ ـ قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمتابعة تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود .

الإرهاب

أولاً : ماهية الإرهاب وأشكاله:

١ ـ ماهية الإرهاب:

يمكن تعريف الإرهاب كما يلي :

ـ الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي .

ـ استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية .

٢ ـ أشكال الإرهاب:

يرى البعض أن الإرهاب يتخذ الأشكال التالية :

أ ـ إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير ، مثل المجموعات الأرمنية والجيش الجمهوري الأيرلندي ومنظمة الباسك .

ب ـ إرهاب المجموعات العقائدية التي تهدف إلى تغيير النظام السياسي ، مثل مجموعة الألوية الحمراء في إيطاليا والمنظمات اليمينية في أمريكا .

ج ـ إرهاب الدول ، وإرهاب الأفراد .

ثانيا: الأسباب الرئيسية للإرهاب :

١ ـ الأسباب من وجهة نظر الفقه وهي:

أ ـ أسباب سياسية : الحصول على حق تقرير المصير ، أو مقاومة المحتل أو تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية .

ب ـ أسباب تاريخية : مثل الصراع بين أيرلندا الكاثوليكية والمحتل البريطاني البروتستانتي منذ ٨٠٠ سنة وهو سبب نشأة الجيش الجمهوري الأيرلندي .

ج ـ أسباب اقتصادية : حالة الفقر والإحتلال في فلسطين المحتلة .

د ـ أسباب اجتماعية : فقدان المساواة الاجتماعية ، فقدان أحد الوالدين ، العجز عن الحصول على سكن أو عمل .

٢ ـ الأسباب من وجهة نظر الدول:

أ ـ عجز الأمم المتحدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول

النامية، واتساع الهوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية.

ب ـ عجز الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية مثل اغتصاب الأراضي والظلم والاضطهاد.

ج ـ عجز الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية لفرض عقوبات ضد الدول المعتدية.

٣ ـ تدابير مواجهة الإرهاب:

التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الدولي أبرزها:

أ ـ القضاء على المعوقات: كعدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء، وحدود استعمال القوة في حروب التحرير الوطني وحدود لجوء الدولة للقوة لمواجهة الإرهاب الخ

ب ـ التعاون الدولي: ينبغي استحداث تدابير فعالة من أجل التعاون الدولي في مجال العنف الإرهابي كالتعاون بين الأجهزة التي تنفذ القانون، والقضاء، والتعليم، والتدريب.

ج ـ الاختصاص القضائي:

ـ ينبغي تشجيع توحيد قوانين الدول وممارستها بشأن الاختصاص القضائي الجنائي، وتجنب توسيع الاختصاص القضائي الإقليمي.

ـ ينبغي تحديد أولويات الاختصاص التعاوني بحيث تعطى الأولوية للاختصاص الإقليمي.

د ـ تسليم المجرمين:

ـ ينبغي تسليم المجرمين لأنه إجراء فعال من خلال التسليم العادي من خلال معاهدات دولية أو إقليمية أو ثنائية.

ـ ينبغي ألا يشكل الاستثناء المتعلق بالجريمة السياسية عقبة أمام تسليم المجرم المرتكب عنف إرهابي .

ـ ينبغي تشجيع الدول على اعتماد أحكام التسليم الموجودة في المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية .

ـ ضرورة صياغة معاهدة دولية موحدة نموذجية بدلاً من المعاهدة الثنائية أو الإقليمية .

ـ ينبغي تشجيع بدائل للتسليم مثل الترحيل أو الرجوع الطوعي مع مراعاة الضمانات القضائية المناسبة .

هـ ـ تبادل المساعدة :

ـ يتوقف منع العنف الإرهابي على قيام تعاون ومساعدة متبادلة بين الدول للحصول على بيانات لمقاضاة المجرمين أو تسليمهم .

ـ تشجيع المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية مع مراعاة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات .

و ـ الدفاع غير المقبول : عدم قبول الدفاع القائم على حجة (طاعة أوامر) رؤساء أو حجة سيادة الدولة أو حصانة أعطيت للمطلوب لأشخاص مجرمين .

ز ـ إرهاب الدول : ينبغي للمجتمع الدولي ردع الدول التي تلجأ إلى العنف الإرهابي وتشجيع التدابير بهذا الشأن .

ح ـ حماية الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب : ينبغي استحداث اتفاقية دولية لحماية الأهداف المعرضة للإرهاب ومواجهة فرص استخدام التكنولوجيا للأغراض الإرهابية .

ط ـ مراجعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات : ضرورة سن تشريعات للمراقبة وكذلك استيرادها ونقلها وتخزينها وفرض رقابة شديدة في الجمارك والحدود .

ي ـ حماية الضحايا : ضروري إنشاء آليات وطنية لحماية ضحايا الإرهاب ، وصياغة قواعد تحدد كون المدنيين الأبرياء أهدافاً محمية .

ك ـ اعتماد تدابير لحماية شهود الإثبات وتبادل الخبرة بهذا الشأن بين الدول .

ل ـ معاملة المجرمين : إعداد دراسات لمعاملة المجرمين ذوي الدوافع العقائدية واستحداث تدابير إصلاحية ، وتوحيد العقوبات بين الدول على الإرهابيين .

ن ـ دور وسائل الإعلام : ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمكافحة إثارة المشاعر إزاء العنف الإرهابي وتبريره .

ص ـ تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية وضرورة تدوين هذه القانون وإنشاء ولاية قضائية ضمن محكمة العدل الدولية .

ف ـ تعزيز التعاون الدولي :

ـ ينبغي للأمم المتحدة بالتعاون مع وكالاتها وفروعها إعداد تقارير سنوية بشأن التقيد بالاتفاقيات الدولية وتتضمن حوادث الاعتقال والمقاضاة والمحاكمة .

ـ الطلب من الدول الموافقة على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي ، والمصادقة عليها .

ـ الطلب من الدول غير الموقعة الانضمام للاتفاقيات بدون تأخير .

ـ الطلب من الدول غير الموقعة والمصدقة الانضمام إلى بقية الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة

ـ قيام الأمم المتحدة باستحداث طرق ووسائل تشجيع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية لكي تكفل التنفيذ القضائي للاتفاقيات الدولية وتعزيز التعاون .

ـ ينبغي استحداث نظام داخل الأمم المتحدة للإبلاغ عن أعمال العنف الإرهابي وإعداد تقارير سنوية لتوزيعها على الدول الأعضاء .

ـ ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة وفروعها لمكافحة الإجرام الإرهابي .

ثالثاً: التدابير الواجب اتخاذها على المستوى العربي

أ ـ التدابير التي اقترحتها لجنة مكافحة الجرائم المنظمة:

١ ـ إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية .

٢ ـ إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريف وتحديد أشكاله .

٣ ـ إنشاء وحدة متخصصة في شؤون مكافحة الإرهاب في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٤ ـ بذل الدول العربية المزيد من الجهد لمكافحة الإرهاب .

٥ ـ الطلب من الدول العربية وضع سياسة وطنية وإقليمية متكاملة من أجل الوقاية من الإرهاب .

٦ ـ حث أجهزة الإعلام العربية على اتخاذ موقف بناء من الإرهاب والحيلولة دون استغلال الإرهابيين لوسائل الإعلام .

٧ ـ مناشدة الدول العربية للانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب .

٨ ـ تشجيع الدول العربية على المشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

٩ ـ تأكيد متابعة الدول العربية للقوانين والإجراءات التي تمارسها الدول الأخرى وخصوصاً الغربية المتمثلة بالمساس بالمواطنين المسلمين والعرب بحجة ممارسة الإرهاب.

ب ـ مدونة قواعد سلوك مكافحة الإرهاب، أدانت هذه المرونة أعمال الإرهاب وهي خطوة على الطريق الصحيح لمكافحة الإرهاب على الرغم من غياب الطابع الإلزامي لهذه المدونة.

جـ- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في سنة ١٩٩٧م هذه الاستراتيجية، وفيما يلي بيان موجز لها:

١ ـ المنطلقات: تحوي الاستراتيجية على أربعة منطلقات قانونية، ودينية وأخلاقية، وأمنية، ودولية حيث تبين أخطار الإرهاب المتعددة.

٢ ـ الأهداف: للاستراتيجية ثمانية أهداف أبرزها مكافحة الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.

٣ ـ مجالات ومقومات الإستراتيجية هي: السياسة الوطنية وتدابير الوقاية وتدابير المنع والمكافحة وتحديث التشريعات، وتحديث جهاز الأمن، وتوسيع إجراءات التعاون والتنسيق.

٤ ـ الآليات: وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة معلومات، ووحدة مكافحة الإرهابيين.

د ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب سنة ١٩٩٨م هذه الاتفاقية إذ عرفّت الإرهاب ونصت على الجرائم الإرهابية وأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وتدبير المنع

والمكافحة والمحاكمة والتعاون العربي في المجلات الأمنية والقضائية والتزام الدول بتسليم المجرمين والتصرف بالأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة وإجراءات تقديم المساعدة وتنفيذ الاتفاقية.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

هناك ضرورة إنشاء جهاز شرطة قوي يعتمد على وحدة معلومات ودراسة حالات الإرهاب واستخلاص الدروس منها ووجود عنصر بشرياً كفء وماهر قتالياً، وقدرة على التصرف بالمواقف الحرجة وأيمان بالله والوطن وتزويد الجهاز بالوسائل الفنية والتكنولوجية المتقدمة.

الرقابة على السلائف الكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير المخدرة

أولاً: الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات: توصيات

١ ـ إخضاع الكيماويات والمذيبات والسلائف لنظام شهادات الإستيراد والتصدير ومنع استيرادها نهائياً إلا لحاجات مشروعة داخل الدولة.

٢ ـ مراجعة التجارة الدولية وإخطار هيئة الرقابة الدولية على المخدرات بالشحنات المثيرة للشكوك.

٣ـ إعلام هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والحكومات بالمعلومات المتعلقة بهذه المواد.

ثانياً: حلقة بروكسل ١٩٩٠م

١ ـ أحكام المادة (١٢) من إتفاقية الإتجار سنة ١٩٨٨ ووجوب تنفيذها بين

الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات .

٢ ـ إجراءات الرقابة المحلية التي تتخذها بعض الدول :

أ ـ تحديد السلطة المختصة بالرقابة على هذه المواد .

ب ـ تسجيل المصدرين والمستوردين والصناع بملفات .

ج ـ إخضاع التجار لنظام الترخيص .

د ـ تطبيق عقوبات على من يستعمل هذه المواد لأغراض غير مشروعة .

هـ ـ النص على حق الدولة في وقف شحن المواد إذا تبين أنها ستستخدم في صناعة غير مشروعة .

و ـ إخضاع الصادرات والواردات لرقابة محكمة .

ز ـ الاحتفاظ بسجلات توضح المصدر والمتصرف واسم وكمية المادة وعنوان المشتري وتاريخ الشراء .

ح ـ واسم وكمية المادة وعنوان المشتري وتاريخ الشراء .

٣ ـ دور عملية التعاون الجمركي :

أ ـ تحديد قدوم الشحن من دولة إنتاج أم من دولة مرور .

ب ـ تحديد هوية الشاحن والمشحون إليه وعناوينهما بدقة .

ج ـ قيمة الشحنة بالقياس لتكاليف الشحن .

د ـ طريقة الدفع : مقدم أم بوسيلة أخرى؟

هـ ـ التعليمات الخاصة بالتصرف بالشحن .

٤ ـ توصيات حلقة بروكسل :

أ ـ إنشاء قاعدة بيانات لهذه المواد في التجارة الدولية .

ب ـ تحديد السلطة المختصة بالرقابة .

جـ- صدور تشريع محلي يساير أحكام الاتفاقية .

د- إعداد سجلات بالمصدرين والمستوردين والصناع والموزعين والسماسرة والوسطاء .

هـ- التأكد من عدم تزوير الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير إضافة إلى تحديد اسم المستلم النهائي للشحنة .

ثالثاً: المبادئ التوجيهية :

تتعلق هذه المبادئ برسم تخطيط لخطوات التي ينبغي أن تتخذها البلدان المصدرة والمستوردة والعبور . وقائمة مرجعية البلدان (المصدرة) وقائمة مرجعية بالبلدان المستوردة، وقائمة مرجعية لبلدان العبور .

رابعاً: المستجدات في مجال الرقابة الدولية

ثمة عناصر لتحقيق الفاعلية لنظام يمكن منع تسريب الكيماويات، وهي :

اليقظة : عند أي صفقات مشبوهة .

الرقابة الإدارية : الاحتفاظ بسجلات بالمواد تفحص كل سنتين .

التصريح والتسجيل : لمزاولة المهنة .

إذن التصدير : عقد الصفقة مرتبط بإذن لتصديرها .

إذن الاستيراد : التأكد عند منح أذونات الاستيراد .

الجزاءات : مدنية أو جزائية .

جرائم الحاسب الآلي

أولاً: القواعد التوجيهية للمجلس الدوري:

وهي قواعد تجريم الغش والتزوير في المعلومات المخزنة، وسرقة الأسرار المودعة، والاتجار في الأسرار المودعة في الحاسب الآلي، والاختراق غير المأذون فيه، أو الاستخراج غير المأذون لنظم الحاسب الآلي.

وتهدف هذه القواعد إلي:

- حماية الحق في الحياة المتاحة.
- حماية المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي.
- وضع قواعد إجرائية للضبط والتفتيش للحاسب الآلي.

ثانياً: المؤتمر السادس للجمعية المصرية للتعاون الجنائي سنة ١٩٩٣م

تجريم الأفعال التالية:

١ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال عن طريق الاختراق.

٢ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على معلومات دون إذن.

٣ ـ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال بطريقة التحايل.

٤ ـ تحويل أموال دون عن طريق الاختراق.

٥ ـ غسل أموال بتحويلها بواسطة الحاسب الآلي.

٦ ـ إتلاف أو تشويه البيانات والمعلومات المخزنة.

٧ ـ استخدام المعلومات المخزنة بقصد المساس بالجريمة الخاصة للغير.

٨ ـ تغيير الحقيقة في البيانات عن طريق الإضافة أو المحو.

٩ ـ الحصول على نسخة وبرامج مخزنة دون إذن .
١٠ ـ حصول الشخص على بيانات أو مستندات بقصد إفشائها .
١١ ـ الإطلاع دون إذن على معلومات بقصد الإطلاع .
١٢ ـ التسبب خطأ في حصول الغير على أموال أو بيانات أو معلومات أو مستندات أو في ارتكاب فعل من الأفعال المتقدمة .

اتخاذ التدابير التالية:

ـ مساءلة الأشخاص عند اقتراف جريمة حاسب آلي .
ـ إدراج نصوص جرائم الحاسب الآلي بجرائم قانون العقوبات الوطني .
ـ تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق والقضاء على كيفية استخدام أجهزة المعلومات وأدواتها وأشرطتها وكيفية إساءة استخدامها .

تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق على كيفية الكشف على هذه الجرائم وإثباتها . حث الدولة على التعاون فيما بينها في مجال المساعدة والإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام .

جرائم غسل الأموال

أولاً: ماهية غسل الأموال

هي عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة (وغيرها من الجرائم) لإخفاء وجود دخل أو لاخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويل ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع ، وهو بعبارة أبسط : التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي .

ثانياً: طرق غسل الأموال

حمل حقيبة النقود وإدخالها لدولة أخرى والإقرار لسلطة الجمارك بمبلغ يقل كثيراً عن حقيقته فإن لم يكتشف موظف الجمارك الحقيقة ولم يعد المبلغ، يكون قد دخل مبلغ كبير إلى الداخل هو عبارة عن ثمن بيع مخدرات مثلاً يمكن تصديره لأنه دخل بشكل رسمي.

نقل حقيبة النقود بطائرة تجارية لغرض إيداعها في بنك دولة أخرى.

عملية الغسل تمر بثلاث مراحل هي الإيداع والتغريق والإدماج إي إيداع المال القذر ثم التصرف به فيما بعد عن طريق شراء أسهم وسندات أو أخذ قروض من البنك وبعد ذلك يتم إدماج المال القذر بالمال النظيف(المشروع) فيختفي مصدر المال الأصلي.

يستفيد المجرمون من نظام السرية المصرفية فيلجأون إلى إيداع أموالهم القذرة ببنوك تأخذ بهذا النظام.

يتم تحويل المبالغ بطريق البرقيات لدول أخرى تأخذ بهذا النظام فيتم استخدامها هناك في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة.

شراء الفنادق والمطاعم والمتاجر المغلقة ثم إعادة تشغيلها وإنجاحها.

استخدام اسلوب المضارة بالأسهم والسندات.

ثالثاً: الجهود الدولية

هناك مؤتمرات واتفاقيات دولية ساهمت في مكافحة عمليات غسل الأموال مثل اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨م، واتفاقية مجلس أوربا لتجريم غسيل الأموال سنة ١٩٩٠م وإعلان بازل سنة ١٩٨٨م وتوصيات لجان وهيئات عالية مختلفة.

رابعاً: تصور لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال

لهذه الاستراتيجية ثلاث جوانب: تشريعية، وتنفيذية وقضائية كما يلي:

أ ـ الجانب التشريعي:

ضرورة سن قانون يجرم عمليات غسيل الأموال ويفرض حراسة على الأموال وتكبيسها ومصادرة أموالهم، ويرفع السرية المصرفية عن الودائع المشبوهة، وفرض عقوبات شديدة على وتكبيس هذه الجرائم.

ب ـ الجانب التنفيذي:

ضرورة تخصيص إدارة لمكافحة عمليات غسل الأموال في مديرية الأمن العام بأحدث طرق التحريات والمراقبة بما فيها الاتصالات الهاتفية والتوسع بالتعاون الدولي.

ج ـ الجانب القضائي

ضرورة التعاون بين أجهزة ضبط جرائم غسل الأموال وأجهزة التحقيق والحكم فيها لإصدار حكم الإدانة بحق المجرمين، ووجوب تدريب المحققين على البحث عن الأدلة في سجلات سلطات الضرائب والسجل العام للشرطات وغيرها من السجلات لفض تقديم المشبوهين للقضاء المختص.

الإرهاب
الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

تأليف

د. علي بن فايز الجحني

تلخيص

أ.د. محمد فتحي محمود

الإرهاب

الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

إن ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم كله ليست اختراعاً إسلامياً أو عربياً، وإنما هي ظاهرة قديمة قدم التاريخ ليس لها دين أو وطن، وتختلف النظرة إليها باختلاف المصالح والسياسات والعلاقات بين الدول، ومع ذلك تظل هذه الظاهرة متعددة في أبعادها، ومعقدة في أسبابها وخطيرة في آثارها ونتائجها، وتحتاج إلى دراسة كلية شاملة لفهمها، وإلى تعاون متكامل بين الدول لمكافحتها، وفي هذا الإطار تأتي دراسة العميد الدكتور علي بن فايز الجحني عن الإرهاب التي أطلق عليها (الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض).

وسعدت بتكليفي بإعطاء ملخص للقاريء حول هذه الدراسة التي نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال مركزها للدراسات والبحوث عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م، وقد تكونت الدراسة من ستة فصول غطت «٣١٥» صفحة من القطع المتوسط بالإضافة إلى قائمة الملاحق التي تضمنت تسعة (٩) ملاحق غطت «٨٤» صفحة.

وجاء **الفصل الأول** بعنوان (ماهية الإرهاب) وتناول الباحث فيه ستة عناصر هي: مفهوم الإرهاب لغة وإصطلاحاً، وتعريف الإرهاب في الموسوعات، وتعريف الأمم المتحدة للإرهاب، وسمات الإرهاب، والأسباب الدافعة للإرهاب، وأكثر الفئات تعرضاً للإرهاب، وغطى الفصل «٣٣» صفحة.

وخلص الباحث إلى عدم وجود اتفاق بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد جامع مانع للإرهاب، مما دفع بعضهم إلى تجنب محاولة تعريف الإرهاب استناداً إلى غموض المصطلح وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، في حين اتجه بعضهم الآخر إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي تصفه بأنه عمل:

أ- عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.

ب- موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

ج- يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية.

وقد حاولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حسم مسألة تعريف الإرهاب بوصفها تعريفاً محدداً ينص على أن الإرهاب هو: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر).

ويذكر المؤلف أن اللجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن الأمم المتحدة واجهت خلافات جوهرية وعميقة عند تصديها لتعريف محدد للإرهاب يكون مقبولاً من سائر وفود مختلف دول العالم، وتقدمت مجموعة دول عدم الانحياز بعدد من الأفعال التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي، وكذلك اقترحت كل من فنزويلا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تعريفات تعبر عن وجهة نظرها في الإرهاب.

ويحدد المولف سمات الإرهاب فيما يلي:

١- يعتمد على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣ ـ يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب .

٤ ـ يؤمن القائمون به بأنه عمل مبرر يخدم توجهاتهم .

٥ ـ ينطلق من أيديولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها .

٦ ـ يتكرر الأسلوب والمستوى للفعل الإرهابي في حالة نجاحه .

ويستخدم الإرهاب صوراً متنوعة منها الخطف والاغتيال والابتزاز والتخريب والنسف وزرع المتفجرات والحرائق وسرقة الأسلحة والسطو على البنوك والمخازن وغير ذلك من الأساليب .

أما عن الأسباب الدافعة للإرهاب فيشير المؤلف إلى أن جريمة الإرهاب تكون نتيجة لمجموعة من العوامل الخارجية والداخلية والمشتركة ، وهناك من يرى أن من أسباب الإرهاب : دوافع اقتصادية وسياسية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية . ويعزي فريق آخر من الباحثين أسباب الإرهاب إلى العجز عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية وتفكك المجتمعات ، وآثار الاستعمار والشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب ، والاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها ، والأحقاد الاجتماعية والحروب الأهلية والتمييز العنصري والإهانة والسخرية الموجهة لإذلال الإنسان . ويرى المؤلف أنه من الخطأ الفادح التركيز على سبب أو عامل بعينه يؤدي إلى الفعل الإرهابي لأن خلفية الأحداث الإرهابية متعددة ، والعالم بأسره شرقه وغربه يعاني من ظاهرة الإرهاب .

ويرى المؤلف أن الدبلوماسيين هم أكثر الفئات تعرضاً للإرهاب ، ويفسر ذلك بالدوافع الآتية :

١ ـ تحقيق رعاية واسعة للدبلوماسيين .

٢ ـ ممارسة الضغوظ على الدول والحكومات للاستجابة لمطالب الإرهابيين .

٣ ـ التأثير في مواقف بعض الدول تجاه القضايا التي يعمل الإرهابيون من أجلها .

٤ ـ إرغام منظمة دولية حكومية أو غير حكومية للإذعان لمطالب معينة .

وأشارت الدراسة في نهاية الفصل الأول إلى الجهود الدولية لحماية الدبلوماسيين ضد الإرهاب ومنها : اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي الصادرة عام ١٩٣٧م التي جاءت كرد فعل مباشر على اغتيال عدد من الشخصيات السياسية، واتفاقية واشنطن عام ١٩٧١م الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص وأعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها، ومنها اتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣م وجاءت نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية من أخطار التعرض للعمليات الإرهابية، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧م التي تعالج بصفة أساسية قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي .

أما **الفصل الثاني** فقد اختار له الباحث عنوان (أمن الدولة العصرية ومهدداتها) وتناول الفصل تسعة عناصر هي : مفهوم الأمن في الإسلام، تعريفات السياسة الشرعية، خصائص الأمن، الأمن في الإسلام، التنمية والأمن، مفهوم الدولة، نشأة الدولة، نظريات نشأة الدولة، تعريف أمن الدولة . وغطى الفصل «٥٨» صفحة .

ويشير الباحث إلى اتساع مفاهيم الأمن وتشعب مجالاته وتراكم مشكلاته المعقدة مع تنامي حاجات الإنسان، وتطور أساليب الجريمة تخطيطاً

وتنفيذاً، وتعدد التحديات والأخطار التي تهدد أمن الدولة وأمن المجتمع وأمن الذات، والأمن في اللغة يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، وتتعدد معاني الأمن اصطلاحاً بتعدد أبعاد مجالات الحياة الإنسانية وصور الحاجات البشرية التي يتعين إشباعها بطريقة مشروعة.

ويعترف علماء الأمن في الغرب صراحة بغموض وتشابك مفاهيم الأمن حتى أصبح من الصعوبة عندهم الاتفاق على تعريف مقبول للأمن، وإن كان بعض باحثيهم عرف الأمن بأنه حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي، وعرف الأمن أيضاً بأنه المقدرة على المحافظة على الأمة وعلى كرامتها وأراضيها واقتصادها وحماية مواردها الطبيعية ودستورها من أي اعتداء خارجي، أما بعض المتخصصين العرب فقد عرفوا الأمن بأنه (إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد المظهر المادي والنفسي للأمن)؛ كما عرفه بعضهم بأنه (الحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الإقليمي لتلك الدول) ومن تلك التعريفات يتضح أن الغرب يركز على الأمن الخارجي والتهديدات الخارجية، في حين أن الأدبيات العربية في المجالات الأمنية تركز على الأمن الداخلي والخارجي معاً.

ويرتبط الأمن في الإسلام بالعمران الإنساني انطلاقاً من كون الإنسان مدني بطبعه وأنه مكلف بعمارة الكون، والأمن هو جوهر السياسة الشرعية طالما أن السياسة الشرعية كما يراها ابن قيم الجوزية (مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها).

ويعد الأمن جوهر أساسي للسياسة الشرعية ووجوده في المجتمع يعني

محاربة الانتهاك والإخلال ويكفل استمرارية السياسة الشرعية حفظاً ودفاعاً وحماية، والمتأمل للآيات القرآنية الخاصة بالأمن مثل قوله تعالى: ﴿الذي أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ (سورة قريش) ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لّلنَّاسِ وَأَمْنًا ...﴿١٢٥﴾﴾ (سورة البقرة) ﴿الذين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾(سورة الأنعام) يجد فيها دلالات صريحة للأمن الذي تشتد إليه حاجة البشرية في كل زمان ومكان، وأن الأمن مرهون بالاستقامة على منهج الله والعدل، ومكافحة الظلم والباطل والفساد.

ويؤكد الإسلام الترابط العملي والتلازم المطرد بين الأمن والإيمان، ويشير الباحث إلى مجموعة من الخصائص التي تميز الأمن في الإسلام ومن أهمها: أنه أمن عقدي ونفسي وفكري واقتصادي واجتماعي وثقافي وجسدي وعسكري وأخلاقي وأسري، وأمن للفرد والجماعة وأمن للأقليات وللفقراء وأمن للدولة شعباً وإقليماً وسلطة وأمن يحقق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وفي ضوء تلك الصفات التي تغطي المفهوم الشامل للأمن، فإن مسؤوليات الحفاظ على الأمن لا تقع على جهاز الأمن بمفرده، وإنما تمتد هذه المسؤوليات إلى جميع مؤسسات الدولة ومنشآت القطاع الأهلي، والجماعات والأفراد باعتبارهم شركاء في تحقيق الأمن على المستويات كافة، كما أن شمولية الأمن تقتضي النظر إليه من خلال أربع دعائم هي: دعامة جوهر الأمن باعتباره كلاً لا يتجزأ، ودعامة الإقليم فالأمن يسود كل أراضي الدولة، ودعامة الزمان فالحاجة إلى الأمن دائمة ومستمرة ولا تتحدد بوقت محدد، ودعامة آلية تحقيق الأمن التي تحقق أهداف الدولة ومقاصدها، إن النظرة الشمولية للأمن هي النظرة الصائبة المتفقة مع منهج الإسلام في تقرير الأمن انطلاقاً من حفاظه على كرامة الإنسان والضرورات الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ويرى المؤلف أن العوامل التي تؤثر سلباً أو إيجاباً في الحفاظ على الأمن كثيرة ومتنوعة ومتداخلة ومتفاعلة، وتتضمن النظام السياسي والتنشئة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين وتفاعل الإعلام الأمني مع الإعلام السياسي واستخدام البحث العلمي القائم على المنهجية والتخصص وقواعد المعلومات المتكاملة، ويؤكد أن تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية يتطلب توفير التشريعات والأنظمة والعنصر البشري المؤهل والتقنية الحديثة والتخصص الأمني، والتدريب المستمر، والإدارة الحديثة والتوازن التنموي والتنسيق بين الأجهزة والمؤسسات والاهتمام بالبحث العلمي واستخدام الحاسب الآلي وكفاءة إدارة الحدث الأمني.

والعلاقة بين الأمن والتنمية علاقة عضوية متلازمة ومطردة فكلما ازدهرت التنمية استتب الأمن، وكلما حدث خلل أمني لا تكون هناك فرص لنجاح التنمية، فالترابط بين الأمن والتنمية يتضح من الجوانب التالية:

١ ـ أن التنمية الشاملة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى تضافر الجهود ولابد لها من توفر الأمن لأنه أهم مرتكزات نجاح التنمية.

٢ ـ إن عدم وجود التوتر الاجتماعي أو ضآلة نسبته يساعد على زيادة الانتاج والتعاون بين فئات المجتمع، ومع اطمئنان أفراد المجتمع على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومستقبلهم في ظل الأمن والأمان، تنصرف العقول إلى الابتكار ويحدث التقدم والازدهار.

٣ ـ استتباب الأمن في أية دولة يكسبها احترام وإعجاب الآخرين على المستويين الإقليمي والدولي ويعزز مصداقيتها، ويلبي احتياجاتها وتتهافت عليها الاستثمارات.

والأمن له وظيفة كبيرة في الحفاظ على التنمية من أجل توفير الاستقرار لكل مشروعات الإنماء والتطور والازدهار. ويشير المؤلف إلى أن أجهزة الأمن في الدول المتقدمة تهتم بالوظائف الأساسية التالية:

١ ـ حماية الإنسان ومبادئه وقيمه لكون الإنسان هو محور التنمية.

٢ ـ حماية مؤسسات التنمية.

٣ ـ حماية الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة الجرائم الاقتصادية والتصدي للظلم والاستغلال والفساد والاحتيال التجاري والمالي.

٤ ـ التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ويتطرق المؤلف إلى تعريف الدولة بأنها (هيئة سياسية تتوفر على ثلاثة أركان لازمة وهي: الإقليم الذي يحدد مجالها الجغرافي، والشعب المستقر في الإقليم، والسلطة التي تمارسها على من يقيم في مجال حدودها الجغرافية). ولا يقتصر إقليم الدولة على اليابسه من الأرض، وإنما يتضمن الإقليم كل ما يتخلل الإقليم الأرضي من أنهار داخلية وبحيرات والمياه الملاصقة لحدود الدولة المسماة بالمياه الإقليمية، وكذلك كل ما فوق الإقليم الأرضي من سماوات. وليس لأية دولة أن تستخدم المجال الجوي لدولة أخرى دون إذنها، والشعب هم الأفراد الذين يسكنون ذلك الإقليم وتربطهم روابط دينية وثقافية وحضارية واحدة وتجمعهم مصالح مشتركة وأهداف وطموحات موحدة، والشعور المشترك لدى السكان في أية دولة يتجسد في تفاعل العوامل المادية مثل (وحدة الجنس والأرض والمصالح) والعوامل المعنوية مثل (وحدة الدين واللغة والتاريخ والثقافة)، أما السلطة فهي الهيئة

السياسية الحاكمة التي تبسط سلطانها على إقليم الدولة وتصدر الأنظمة واللوائح والقرارات التي تكفل تنظيم أمور شعبها وإقامة العدل بين الناس والدفاع عنهم ضد أي عدوان خارجي.

ويشير المؤلف إلى ظهور نظريات متعددة في نشأة الدولة منها نظرية التفويض الإلهي ومحورها أن الأصل في نشأة الدولة هو إرادة الله، ونظرية القوة وأساسها شخص يفرض نفسه ونظامه أو جماعة فرضت نفسها وخضع لها جميع سكان الإقليم، ونظرية التطور العائلي، وترى أن نشأة الدولة يرجع إلى تطور الخلية الأولى للجماعة من الأسرة إلى العائلة إلى القبيلة إلى الدولة. ونظرية العقد الاجتماعي التي تُرجع نشأة الدولة إلى إرادة الأمة حيث يتفق الأفراد على إقامة سلطة عامة يخضعون لها وترعى مصالحهم، ونظرية التطور التاريخي التي ترى أن الدولة لا تنشأ وفقاً لنظرية واحدة من النظريات السابقة وإنما تنشأ لتفاعل عوامل متعددة.

ويرى المؤلف أن أمن الدولة عمل مستمر وشامل يستهدف منع أي نشاط يُفسد حسن العلاقة والثقة بين الشعب والسلطة أو يهدد بإفسادها ويرتكز على عدة دعائم هي: العقيدة، الاستقرار السياسي، الانتعاش الاقتصادي، الوعي الاجتماعي، الشعور بالانتماء، والقوة المادية والمعنوية. ويتحقق الأمن السياسي للدولة بالحفاظ على سلامة الوطن ووحدة الأمة ومصالحها وحماية الثوابت الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من محاولات التخريب أو الهدم ومنع كل ما من شأنه إفساد العلاقة بين القيادة والشعب. ويشير المؤلف إلى أن استقرار الوضع السياسي في أية دولة يؤدي تلقائياً إلى استقرار الأمن، وإن عدم الثقة بالسلطة يجعل الشعب يعيش حالة من القلق والخوف الذي يهدد مستقبله ويدمر الخطط

التي تضعها الدولة لتنميته، وهذا يشجع على تزايد القيام بعمليات إرهابية ومن هنا كانت معالجة الأمور الخاصة بالمجتمع وفق أطر علمية صحيحة توفر العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة السياسية المستمدة من التشريع الصحيح بمثابة صمام الأمان للاستقرار السياسي والاجتماعي في كل زمان ومكان.

ولكل دولة الحق في حماية مؤسساتها ونظامها من أجل البقاء والاستمرار، غير أن حق الدولة في الدفاع عن وجودها لا يبيح لها كبت الحريات المشروعة مثل حرية الفكر أو التعبير، أو سلب الأفراد والجماعات أمنهم وحرياتهم الأساسية، وأصبح التصدي للإرهاب والمباديء الهدامة والغزو الفكري من أخطر ما تواجهه الشعوب العربية في معنوياتها وبخاصة في ظل التقدم الهائل في تقنيات الاتصال التي ساعدت الإعلام الدولي المعاصر في إدارة عمليات الغزو الفكري من خلال أساليب الحرب النفسية، ومخططات التغريب، وترويج الإشاعات والأفكار الهدامة للنيل من الأمن والاستقرار والتلاحم في المجتمعات العربية والإسلامية.

ويؤكد المؤلف أن معرفة أهداف الغزو الفكري من شأنه أن يبصر النشء بأخطاره ويتعرفوا على مزاعم الأعداء ومحاولاتهم المتتالية لإلصاق الإرهاب بالإسلام وصولاً إلى تحقيق أهدافهم في تشويه صورة الإسلام بجميع جوانبه، والتشكيك في تاريخ الأمة العربية والإسلامية وفي مستقبلها، وذلك من أجل تذويب الشخصية العربية المسلمة بعد التشويه والتشكيك والتذويب وتزويدها بالعناصر الثقافية الجديدة التي تندمج فيها الشخصية العربية المسلمة وتفقد من خلالها هويتها الثقافية الإسلامية.

والفصل الثالث جاء بعنوان (الإرهاب والجريمة السياسية)، وتناول المؤلف في هذا الفصل سبعة عناصر هي: التطور التاريخي للجريمة

السياسية، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية، السلوك السياسي الإجرامي، الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والحريات في الإسلام). وغطى هذا الفصل «٤٣» صفحة من الكتاب .

ويشري المؤلف في بداية هذاالفصل إلى أن البشرية عرفت الجريمة السياسية منذ أمد بعيد وكانت الجريمة الوحيدة التي يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات، وكانت العقوبة تمتد أحياناً إلى أفراد أسرة المجرم السياسي. وظل المجرم السياسي حتى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، العدو اللدود الذي يجب القضاء عليه بكل قسوة وبطش، وبعد تطور اعتبر المجرم ليس عدواً للأمة بأسرها، وإنما هو خصم للسلطة القائمة، وظهر تبعاً لذلك التحقيق في عقوبة ومعاملة المجرم السياسي.

وتعرف الجريمة السياسية في القوانين الوضعية بأنها (الأفعال التي تثير أخطاراً سياسية أو التي تمس مصالح أساسية ذات طابع سياسي مساساً بحكم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي، وتعرف بأنها الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة). ويرى المؤلف أن الجريمة السياسية تمثل اتجاهات فكرية متعددة، وقد تكون مرتبطة بمخطط أجنبي يستهدف أمن وسلامة الوطن والمصالح الوطنية، وتكتمل خطورتها في الاستهتار بقيم المجتمع، واستنزاف موارد الدولة، وتعطيل الحوار والتعقل في معالجة هموم المواطنين.

وأشار المؤلف إلى الجدل القائم حول السلوك الإجرامي للإنسان وإلى ظهور اتجاهين أحدهما يرى أن الإنسان يولد شريراً وتؤدي التربية والتقاليد والأعراف والحضارة إلى تهذيبه، والآخر يرى أن الإنسان يولد طيباً بريئاً وأن

الظروف هي التي تدفعه إلى الشر، وأن الجريمة حصيلة عوامل متعددة بعضها عوامل داخلية فتؤثر في شخصية المجرم (الوراثة، الجنس، العنصر، السن، الذكاء الأمراض النفسية والجسدية) وبعضها عوامل خارجية (الظروف الجغرافية، العوامل الاقتصادية، العوامل الاجتماعية، العوامل الثقافية).

وبصفة عامة قد يختلف السلوك الإجرامي السياسي عن السلوك الإجرامي العادي من حيث الإعداد والتخطيط للجريمة ومن حيث الأفكار والأيديولوجية التي يتبناها المجرم السياسي، ومن حيث نظرة المجتمع إليه وردود الأفعال التي يرتكبها ونتائجها. ويرى المؤلف من استعراض الجرائم السياسية التي تم ارتكابها خلال القرن التاسع عشر الميلادي، والقرن العشرين، أن المجرم السياسي قد يتصف بأنه:

١ ـ عميل لدولة أجنبية تمارس أحد أساليب الصراع الدولي والتنافسي على مناطق النفوذ.

٢ ـ عضو في منظمة إرهابية دولية أو أقليمية.

٣ ـ مريض عقلياً أو نفسياً.

٤ ـ فرد يعتقد أنَّ صوت الرصاصة هي اللغة التي يفهمها عدوه، ويقتنع بأن المعتدى عليه يستحق ذلك، ويزعم أن عليه دور يجب القيام به.

ويشير المؤلف إلي اختلاف واضعي القوانين الوضعية حول التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وظهر مذهبان أساسيان يتحدد من خلالهما التمييز بين الجريمة السياسية والعادية وهما:

١ ـ المذهب الشخصي أو المعيار الذاتي المتمثل في الباعث أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم، وتكون الجريمة سياسية إذا كان دافع المجرم سياسياً سواء وقعت على فرد أم على الدولة.

٢ ـ المذهب الموضوعي أو المعيار المادي المتمثل في طبيعة الفعل فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة.

وتعرض كلا المذهبين إلى عدد من الانتقادات، الأمر الذي ترتب عليه عدم التزام بعض القانونيين بمعيار معين في التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية، ولفت المؤلف النظر إلى أن بعض المتخصصين يثيرون الانتباه إلى عدد من الإشكالات الرئيسة في الجريمة السياسية تتمثل في تسليم المجرم السياسي، معاملة المحكوم عليهم سياسياً، وردود فعل الجريمة السياسية محلياً ودولياً، وعقوبة الإعدام على الجرائم السياسية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنظر إلى الجريمة أيا كان نوعها باعتبارها سلوكاً بعيداً عن الفطرة السوية، وأن النزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً بين مقومات الخلق، فالإنسان تتنازعه نزعة الخير والرحمة، ونزعة الشر والظلم، ومن سماحة الإسلام أن العقوبة تقوم على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدأين:

أولهما: محاربة الجريمة دون الالتفات إلى شخص المجرم، ويتمثل ذلك في أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ومنها: ردع المذنب، وزجر أفراد المجتمع، وحفظ كيان الأمة، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإقامة العدل بين الناس، وإصلاح الجاني وتطهيره بالتكفير من الذنب المترتب على الجرم.

وثانيهما: العناية بشخص المجرم عناية فيها الرحمة والعطف عند ارتكابه جرماً غير حدّي، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية. فالعقوبة هي آخر ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في إصلاح الخلل بعد استكمال مرحلة التهذيب النفسي، وتكوين رأي عام فاضل

يعلن الخير، ثم تأتي أخيراً مرحلة العقاب باعتبارها ردعاً للجاني وزجراً لغيره، ومنعاً لتكرار الوقوع.

ولا شك أن نظرة الشريعة الإسلامية للحياة والإنسان والكون نظرة عادلة وأن تطبيق العقوبة في الإسلام على كل مخالف للشرع واجب يحقق الأمن والاستقرار والرخاء ويحول دون وقوع الجرائم والانحرافات.

والشريعة الإسلامية تعمل على توطيد دعائم الأمن والاستقرار من خلال منهج يتضمن ثلاثة مباديء هي: التربية والوقاية والعلاج. إن أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال وتنبذ التطرف وتقوم على الوسطية والاعتدال. والشريعة الإسلامية تحمي وتقرر الحريات الفردية وإن كانت مقيدة بعدم الإضرار بالأفراد الآخرين، ومقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع. والإسلام يحمي الملكية الفردية الخاصة بالأموال، وتصل حماية الشريعة للمال إلى تطبيق حد الحرابة على قاطعي الطرق المعتدين على النفس والمال. والإسلام يحرص على التكافل الاجتماعي. وللدولة في الإسلام دور إيجابي في رعاية المصالح العامة للمجتمع، فواجباتها ليس فقط مجرد واجبات سياسية لحماية الأمن واقرار العدل وإنما عليها أيضاً واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية تحقق من خلالها مصلحة العباد ورخاء المجتمع وقوته.

والإرهاب لايعد في الفكر الإسلامي من الجرائم السياسية كما ظهر ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أما الخروج على الشرعية والإخلال بالأنظمة السائدة التي أجمعت عليها الأمة، فإن الإسلام يشدّد في عقوبتها لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات فضلاً عن التخلف وعدم الاستقرار والإضرار بالأرواح والأموال والأعراض.

وقد تناولت الدراسة جريمة البغي بشيء من التفصيل من حيث أركان البغي، وحكم الإسلام في البغاة.

ويرد المؤلف على المدعين بافتقاد الإسلام للحريات بأن الإسلام منذ ظهوره يعمل على تحرير العقول من الأوهام والتقاليد البالية، ويعلن حرية التفكير وينعي على الأفراد الذين يعطلون عقولهم وتفكيرهم، كما أن حرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام وصيانتها مضمونة.

ولم يجبر الإسلام أحداً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، كما أن حرية القول مكفولة لكل إنسان ومقيدة بضوابط الشريعة، وجعل الإسلام طلب العلم فريضة ولذلك كفل حرية التعليم، كما أطلق الإسلام للبشر حرية الملكية الخاصة.

أما **الفصل الرابع** فقد خُصص لموقف الإسلام من الإرهاب وتطرق فيه المؤلف إلى ستة عناصر هي: الإسلام دين الفطرة، سيوف الحق، التعريف بجريمة الحرابة، آراء العلماء في الإرهاب، قرار هيئة كبار العلماء في الإرهاب، والأمن الفكري، وقد غطى هذا الفصل «٥٧» صفحة من صفحات الكتاب.

وبدأ المؤلف بالكلام على أن الإنسان خلق على الفطرة السليمة التي يستطيع أن يستخدمها للخير وللشر وفق إرادته. فهو ليس مفطوراً على الشر، ولا يتحمل نتائج خطيئة لم يرتكبها، وإنما يكسب الانسان الخير أو الشر بفعله وعمله. والإسلام يربي أتباعه على الخير ومكارم الأخلاق ونبذ الشر، وعلى التعاون بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحاً مستقيماً لا يقرب من الشر أو الفساد، ومن هنا شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على جرائم البغي والحرابة والردة من أجل الحفاظ على عقيدة الأمة ووحدة

الجماعة وصيانة الأمن حتى ينعم أبناء الأمة الإسلامية بحياة سعيدة لا يعكرها خوف أو تنغصها جرائم واضطرابات، ومنهج الإسلام لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والثبات والسمو ويتم من خلال ثلاثة محاور لا غنى عنها لإصلاح الفرد والجماعة وهي:

١ ـ حاجة الفرد إلى تربية وإصلاح ذاتي حتى يصبح الإنسان سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ديني وضمير يقظ.

٢ ـ إصلاح أوجه الحياة الإسلامية لكونها إحدى دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٣ ـ تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من كل من يتعدي حدوده ويسعى في الأرض فساداً بعد إصلاحها.

ويؤكد المؤلف أن الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع بسيوف الحق والعدل وصون مبادئه ووحدته وأمنه وتماسكه وتلاحمه وليس كما يدعي أعداء الإسلام أن العقوبات الإسلامية تتصف بالقسوة وأنها ضد حقوق الإنسان، وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تلتقي على تحريم جريمتي الحرابة والبغي، ودفع ضررهما عن البلاد والعباد لأن التساهل في ذلك يؤدي إلى الفتن والمضار على الأرواح والأموال والأعراض. ويقصد بالعقوبات الصارمة في الشريعة الإسلامية ردع كل نفس ضعيفة تقترف الاعتداء على إحدى الضروريات الخمسة التي يتم بحفظها حفظ الأمن والاستقرار، كما أن الشريعة الإسلامية من خلال جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بكل الجرائم التي تمس أمن المجتمعات الإسلامية سواء من الداخل أو الخارج، والجرائم الإرهابية بكافة أشكالها تعرض لها علماء الإسلام في جريمة الحرابة.

والحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناء على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة أو إخافتهم، وتمتد لتشمل كل من يسعى في الأرض فساداً أو يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس في البر أو البحر أو الجو، وقد يرتكب جريمة الحرابة فرد أو جماعة أما جريمة البغي فلا تكون إلا من جماعة مسلحة. وعقوبة المحارب سواء كان (إرهابياً أو مخرباً) تتمثل في حقين أحدهما لله تعالى والآخر للعباد، أما حق الله فقد ورد في الآية الكريمة بالقتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، وقتل المحارب وصلبه واجب إن كان قد ارتكب قتلاً أو اعتدى على المال.

وانطلاقاً من أن الإسلام يدعو الناس إلى التعاون والتآخي والتسامح، وينهى عن العنف وكل صور الرعب، ويحرِّم القتل وجميع صور الفوضى، فإنه بذلك يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق كافراً كان أو مسلماً، فالإسلام ليس فوضوياً أو ارتجالياً وإنما هو دين متكامل لا يعرف الغلو أو التطرف وينبذ الفرقة والانقسام ويتصدى للجماعات التي تشيع الإرهاب والذعر ويتصدى لها بكل حزم ويتم عزلها عن المجتمع.

ويبرر العلماء المسلمون موقف الإسلام الرافض للإرهاب بأن الإرهاب في حقيقته تخويف ومحاولة للإكراه على العمل أو على فكر معين، وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً من جانب الإسلام الذي يؤكد على عدم الإكراه في كل ما يتعلق بعقيدة أو أمر دنيوي لأنه ينظر إلى أن الإكراه ليس من ورائه سوي النفاق بين أفراد المجتمع، ونهى القرآن الكريم والرسول ﷺ المسلمين عن أن يسلكوا مسلك الإكراه وأي لون من ألوان الإرهاب سواء كان فكرياً أو جسدياً، وحارب كل مظاهر التخريب والغلو والعنف الممقوت وذلك بتقريره ما يلي:

١ ـ حرمة الدم الإنساني إلا بحق .
٢ ـ تقرير معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع .
٣ ـ تقرير مبدأ التسامح مع غير المسلمين .
٤ ـ التأكيد على أن الإسلام دين السلام .
٥ ـ تقرير وحدة الجنس ونبذ العنصرية .
٦ ـ تحريم الغدر ونقض العهود .
٧ ـ النهي عن التعذيب أو الإحراق بالنار أو التخريب أو الفساد .
٨ ـ منع الإفساد في الأرض .

وقد تطرق المؤلف إلى ضرورة الاهتمام بمجابهة الإرهاب في العالم الإسلامي من منظور شمولي يأخذ في اعتباره معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية والإسلامية ، كما تطرق أيضاً إلى قرارات وبيانات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان حكم الإرهاب في صورته الحديثة ، وجاء في تلك القرارات والبيانات :

١ ـ اعتبار قتل الغيلة نوعاً من الحرابة .
٢ ـ اعتبار التفجير والاختطاف وإشعال الحرائق وغيرها من الصور المعاصرة للإرهاب من الحرابة .
٣ ـ اعتبار حوادث التفجير في بعض المدن العربية وما ترتب عليها من قتل وتدمير وترويع محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلامية .

وقد أكد المؤلف على أن الأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم لكون الإسلام دين سماوي يترتب عليه وحدة الاعتقاد والفكر والسلوك والعاطفة .

والأمن الفكري في الإسلام إلتزام واعتدال ووسطية وشعور بالانتماء إلي ثقافة الأمة وقيمها، ويهتم بحماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والحقوق المشروعة المنبثقة عن الإسلام عقيدة وشريعة.

وأشار المؤلف إلى أن انحراف الفكر يعد من أخطر وأشد أنواع الانحرافات لما يحدثه من تخريب مادي وضياع للشخصية وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصدر القوة والمنعة والترابط، وأن هناك جهات خارجية معادية للعرب والمسلمين عملت بوسائل متعددة على إدارة أساليب الغزو الفكري وبث سمومها بشكل دائم مستمر لصرف الشباب المسلم عن هويتهم وإقناعهم بأفكار مضللة من خلال ثلاثة محاور هي:

١ ـ إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها وقيمها وبذر بذور اليأس والانهزامية بين صفوفها.

٢ ـ تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الباطلة والأفكار الهدامة.

٣ ـ تعريض الأمن الفكري والمادي في المجتمعات العربية والإسلامية للخطر.

وهذا ما يستدعي الحيطة والحذر ومقاومة كل ما من شأنه النيل من الأمن الفكري بالمجتمعات العربية والإسلامية.

وعرض المؤلف في **الفصل الخامس** للجهود العربية في مكافحة الإرهاب من خلال سبعة عناصر هي: آفاق التعاون الأمني، الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب، القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب، الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب، الإرهاب في أوروبا وأمريكا، نحو آفاق عمل دولي لمكافحة الإرهاب، وأساليب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وغطت هذه العناصر «٧٣» صفحة من الكتاب.

وانطلق المؤلف من الروابط الدينية والتاريخية المتينة التي تربط الدول العربية وتعمل على تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي في ظل التحديات المتمثلة في أساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وظهور منظمات الجريمة، الأمر الذي يستدعي تبادل المنافع والمعلومات والتجارب والتشاور والتعاون الأمني بين الدول عامة وبين الدول العربية خاصة.

وجاء التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي بسبب ضعف فعالية تأثير المواجهة الانفرادية لكل دولة، وبدأ التعاون الأمني العربي من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب من أجل تنسيق الجهود في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة، وإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافها، وهكذا ظهرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة لمكافحة الجريمة وللشرطة الجنائية ولشؤون المخدرات وللحماية المدنية، وللإعلام الأمني ثم أنشيء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة وشُعب الاتصال، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي أولت ظاهرة الإرهاب اهتماماً كبيراً في مناهجها وبحوثها وفي الدراسات العليا لطلابها وفي ندواتها ومحاضراتها، وفي اللقاءات والمؤتمرات العلمية التي شاركت فيها الجامعة حول مكافحة الإرهاب والذي فاق عددها (٤٠٠) لقاء ومؤتمراً علمياً.

وتنامت الجهود العربية للتصدي لجرائم الإرهاب من خلال مؤتمرات قادة الشرطة العرب على مدى ثمانية مؤتمرات لتدارس موضوع الإرهاب ورسم قواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة، واتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات إيجابية لمواجهة الإرهاب من خلال الإجراءات والآليات التالية:

١ ـ إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٣م.

٢ ـ تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية عام ١٩٨٨م وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأحكام والسياسات التي يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير .

٣ ـ اعتماد مدونة سلوك الدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦م، وطالبت المدونة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب في إطار التعاون العربي والتعان العربي الدولي.

٤ ـ إقرار استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٧م، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام لتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع دول العالم كافة لمكافحة الإرهاب.

٥ ـ اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في شهر أبريل ١٩٩٨م، وتضمنت الاتفاقية (٤٢) مادة، واستهدفت تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستتقرارها، وتضمنت الاتفاقية تبادل المعلومات حول نشاط وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية.

٦ ـ التأكيد والإصرار في دورة انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب في الجزائر عام ٢٠٠٠م على مكافحة الإرهاب من خلال التنفيذ الفعلي لمدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ووضع الآليات والوسائل اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة.

٧ ـ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب الذين قرروا في عام ١٩٩٣م ضرورة وضع آلية لمواجهة التطرف، وتم مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بأخطار الإرهاب وتبصير المجتمعات العربية من خلال وسائل إعلامية تحمي الشباب من الوقوع في براثن الإرهاب، مع ضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته السمحة بعيداً عن التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب.

وتطرق المؤلف إلى القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب انطلاقاً من انتشار الأعمال الإرهابية على الساحة العربية وعلى المستوى الدولي، لذا تعالت الأصوات منادية بالتوسع في تجريم الأعمال الإرهابية والتشديد في عقابها.

أما عن الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب فتظهر من خلال إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الذي أصدرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين عام ١٩٩٨م، وذلك رداً على

تصاعد أعمال الإرهاب واكتسابها طابعاً عابراً للحدود الوطنية مما تطلب اتخاذ إجراءات مناسبة ومنسَّقة بين بلدان العالم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد تضمن الإعلان ما يلي:

١ ـ الإدانة الشديدة لجميع الأفعال والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها.

٢ ـ الدعم الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣ ـ التمسك بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء في المنظمة.

٤ ـ التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب.

وتناول المؤلف ظهور إرهاب الدول الذي بدأه الاستعمار منذ القرن الخامس عشر الميلادي، عندما قامت الدول الأوروبية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية بشكل منظم ومنهجي. حيث ارتكب البرتغاليون والأسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون والفرنسيون والإيطاليون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر على الشعوب مقاومة هذا الإرهاب. وعلى الرغم مما كان يدعيه الغرب من أن دوله محصنة ضد الإرهاب، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن الدول الأوروبية.

ولعل هذا يظهر أن الإرهاب ترعرع في الغرب على عكس ما تدعيه بعض الدول الغربية من إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام. فحضارة العنف

والإرهاب قد ترعرعت في الغرب، والذي أدخل الإرهاب في الشرق الأوسط هو إسرائيل، وبتأييد مادي ومعنوي من الدول الغربية. لقد مارست إسرائيل القتل والإرهاب ضد الفلسطينيين منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وهو إرهاب لا يستنكره الغرب على الوجه المطلوب، لأنه ليس موجهاً إليهم وإنما هو موجه إلى العرب.

ثم تطرق المؤلف إلى أساليب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الدولية، وفي إعلانات رؤساء الدول، وفي إعلان دول «مجموعة عدم الإنحياز»، وفي مؤتمر القمة الإسلامي، وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم التوقيع على معاهدتين، إحداهما في نيويورك عام ١٩٧٣م خاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، والأخرى عام ١٩٧٩م خاصة بمكافحة أخذ الرهائن. كما نجحت المنظمات الدولية المتخصصة في الطيران المدني من توقيع ثلاث اتفاقيات خاصة بمنع الإرهاب في أعوام ١٩٦٣, و ١٩٧٠، ١٩٧١م.

أما عن إعلانات رؤساء الدول فقد ذكر المؤلف أربعة إعلانات هي: إعلان بون الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية عام ١٩٧٨م وانصب على حماية حرية الملاحة المدنية، وإعلان مونتيلو الذي أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في أتوا بكندا عام ١٩٨١م وركز على الإرهاب باعتباره مخالفاً لحقوق الإنسان، وإعلان طوكيو عام ١٩٨٦م حول الإرهاب الدولي بكل أشكاله وصوره وأعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي وأخطاره، وإعلان ڤينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م الذي أصدره رؤساء الدول

الصناعية السبع داعياً إلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على المستوى الثنائي والجماعي في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة.

وتناول المؤلف إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٧م وبخاصة قراره رقم ١٩/ ٥ بشأن الإرهاب الدولي ونبذ كل صوره وأشكاله مع التمييز بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين الأعمال الإرهابية الإجرامية وتأييده للجهود الدولية المشروعة في الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وفي اجتماع مدينة هراري-زيمبابواي سبتمبر ١٩٨٦م، وفي تجمع قمة «مجموعة عدم الإنحياز» أدانت القمة جميع أشكال الإرهاب الدولي، مع التفرقة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة.

كما أدان مؤتمر القمة الإسلامي في الدار البيضاء عام ١٩٩٥م الإرهاب بجميع صوره وتكررت الإدانة في طهران عام ١٩٩٧م. ودعت هذه المؤتمرات إلى التنسيق بين الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الإرهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها لتخطيط وتنظيم وتنفيذ أية نشاطات إرهابية بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إيوائها وتدريبها وتسليحها والتعاون في جمع المعلومات ذات الصلة بالإرهابيين ونشاطاتهم.

أما عن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالإرهاب فيذكر المؤلف أنه لا توجد إشارة في القانون الفيدرالي إلى جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية، وإنما تدخل ضمن الجرائم العادية التي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير. ومع ذلك هناك بعض

التشريعات على مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي مثل ولاية تكساس.

ويخلص المؤلف إلى أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية، وفي كل عام يُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب ويصدر عنها قرارات. ويُعد الإرهاب بصورته الحالية من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم.

أما **الفصل السادس** فقد خصصه المؤلف للإعلام الأمني والإرهاب، وتضمن هذا الفصل ثلاثة عناصر هي: خصائص الإعلام الأمني، تطور الإعلام الأمني العربي، والرأي العام والجريمة، وغطى هذا الفصل (٤٩) صفحة من الكتاب.

وانطلق الباحث من أن الإعلام أصبح في عالمنا المعاصر من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الإنسانية لما له من تأثير بالغ في الغزو الفكري ونشر المعتقدات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وحاول المؤلف أن يميز بين الإعلام الأمني في الإسلام ونظيره في المجتمعات غير الإسلامية وذلك من خلال الخصائص التي تميز الإعلام الأمني الإسلامي التي ينبغي أن تتحلى بها الكفاءات والكوادر المؤهلة العاملة في هذا الإعلام المتخصص. وقد تناول المؤلف إحدى عشرة خاصية بالتفصيل على مدى أربع عشرة صفحة، وهي: الأمانة، الصدق، الإخلاص، مراعاة النظام العام، مراعاج التوقيت، مراعاة مقتضى التكرار، مراعاة لغة القوم المخاطبين، مراعاة مبدأ عدم الجهر بالسوء من القول، مراعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرعاة التعاون والقدوة الحسنة.

ثم تطرق المؤلف إلى تطور الإعلام الأمني العربي، وعلى الرغم من حداثته إلا أنه حاول ولا يزال يحاول إثبات وجوده من خلال توظيف الرسالة الأمنية بكل أنواعها لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي بما يحقق المقاصد الأمنية ومنها: التوعية المرورية، والتوعية بأضرار المخدرات، ونشر أخبار الجرائم مع التأكيد بأن الجريمة لا تفيد وأن المجرم لا يفلت من العقاب، والتوعية بالأمن والسلامة والوقاية من الأخطار، وإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من أعمال ذات طابع إنساني واجتماعي، والوقاية من الإرهاب وزيادة الوعي بأخطاره والتشهير بالإرهابيين، وتسليط الأضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاستراتيجيات الأمنية الأخرى.

وأشار المؤلف إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب في مسيرته لمواجهة الجريمة ودعمه لمسيرة الإعلام الأمني وافق على مايلي:

١ ـ إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني عام ١٩٩٣م كجهاز متخصص في مجال الإعلام الأمني ومقره القاهرة، ويختص بتحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء، وإعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية، والتعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته، وقد حقق هذا المكتب العديد من الإنجازات التي أشار المؤلف إليها.

٢ ـ تشكيل اللجنة الإعلامية الدائمة، وهي لجنة استشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحة تأثيرها السلوكي والأمني، وتم الموافقة عليها عام ١٩٩٨م.

٣ ـ تنظيم مؤتمر إعلامي عربي ينعقد بمشاركة الدول العربية بين فترة

وأخرى لمناقشة التجارب في مجال التوعية الأمنية، وقد انعقد المؤتمر الأول في تونس عام ١٩٩٥م وأصدر عدة توصيات في مجال التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية.

٤ ـ إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في دورة مجلس وزراء الداخلية العرب والتي دعت إلى تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات الأمنية والإعلامية تحصيناً للمجتمع العربي ضد الجريمة من خلال تعميق القيم الأخلاقية والتربوية والإسهام في تكوين رأي عام واع يتعاون مع الأجهزة المختصة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والتيارات الفكرية المنحرفة.

٥ ـ اعتماد خطة إعلامية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات عام ١٩٩٤م تهدف إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع العربي ضد المخدرات، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع كأعضاء صالحين.

٦ ـ إعداد الدليل العربي النموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة التي انعقدت بتونس عام ١٩٩٦م واشتمل الدليل على ثلاثة أقسام هي: التوعية المرورية، والتوعية في مجال الدفاع المدني، والتوعية لوقاية المواطن العربي من الوقوع ضحية للجريمة.

ثم تطرق المؤلف إلى الرأي العام والجريمة وأكد أن الرأي العام له أربعة أبعاد هي: البعد الاقتصادي ويشتمل على ثلاثة محاور هي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والبعد السياسي ويتناول ردود الفعل تجاه الموقف أو الأزمة

وأساليب التأييد والمعارضة للرأي، والبعد النفسي ويشير إلى الروح المعنوية التي توجه الرأي العام وتدفعه إلى الانطلاق والتفاعل الإيجابي مع الحدث، والبعد التاريخي حيث يمثل التطور المعين بجماعة عاشت في إقليم معين في زمن معين.

وتناول المؤلف خصائص الرأي العام من حيث أنه شديد الحساسية للحوادث المهمة والأزمات الطارئة، وأنه مطابق لرأي الأغلبية، وأنه يحاول التقليل من التصادم، وأنه يظل ساكناً حتى يبرز أمر يهم الجماعة، وأنه يتأثر ويقوى بالتعليم، وأنه يعبر عن نبض الشارع.

ومن أجل تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة، عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية في الفترة من ٢٤ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٠م، تحت عنوان «تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة» صدرت عنها عدة توصيات مهمة.

وتطرق المؤلف إلى مظاهر عدم التعاون مع الأجهزة الأمنية ورصد منها عامل الجهل وضعف الإدراك للواجب على أفراد المجتمع نحو القضايا الأمنية، ومنها الخوف من انتقام الجاني في حالة التبليغ عنه، ومنها التهرب من تعطيل مصلحة شخصية، ومنها التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق. وفي الحقيقة يلعب الإعلام دوراً أساسياً في تخلص الأفراد من المظهر السلبي لعدم التعاون مع رجال الأمن.

وقد رصد المؤلف الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني التي تتمحور حول التصدي للأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، والتوعية بأخطار ومخاطر الجرائم وإرشاد المواطنين وتبصيرهم بالتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية

من الجرائم أو الوقوع ضحية لها، وتنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية الاجتماعية لمكافحة الجريمة، ودعوة المواطنين للتعاون مع رجال الأمن.

هذا ولتفعيل دور الإعلام الأمني لمكافحة الإرهاب، فإننا نؤكد على الاهتمام بمايلي:

١ ـ تدريب الكوادر الإعلامية، للتعامل مع الأحداث الأمنية بكفاءة.

٢ ـ الاهتمام بالإعلام الأمني، على مستوى الصحافة العربية والجامعات العربية لإبراز دوره في مكافحة الإرهاب.

٣ ـ تخصيص دبلوم متقدم في الإعلام الأمني بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومقررات في كليات الإعلام في الجامعات العربية لتخريج مؤهلين في هذا الحقل الحيوي.

٤ ـ تقريب وجهات النظر بين الإعلاميين والأمنيين، من خلال الفهم المشترك للرسالة الإعلامية والأمنية وإزالة الحذر الأمني من الإعلاميين والخوف من الأمنيين.

٥ ـ إيجاد قاعدة عربية موحدة للمعلومات الإعلامية والتوعوية الأمنية في كل بل عربي، وإتاحة الفرصة لتبادل هذه المعلومات.

٦ ـ تبصير المجتمعات بأخطار حملات الغزو الفكري والمبادىء الهدامة.

إن دعم الأنشطة الإعلامية وتعزيز كل ما من شأنه مجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، وإبراز الصورة الحقيقية لسماحة الإسلام، وفضح مخططات أصحاب المبادىء الهدامة، والأفكار الإرهابية مطلب أساسي لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات العربية. وفي الوقت نفسه على المؤسسات الإعلامية تنمية الوعي العام ضمن إطار تدابير الوقاية من الإرهاب.

وفي إطار تواصل الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه يتعين الاهتمام بتعزيز الاتجاه نحو المشاركة والتعاون من جانب المواطنين في العالم العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد نشرات وكتيبات وأفلام وبرامج للتوعية بأخطار الإرهاب وحماية الأجيال الناشئة من كل سوء وتحصين كل أفراد المجتمع بالمبادىء والقيم الأخلاقية والسلوك الحميد، مع التركيز على تفعيل دور الأسرة وكل مؤسسات المجتمع في الوطن العربي.

وقد اشتمل الكتاب على تسعة ملاحق تضمنت:

أولاً: الملاحق العربية:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ نحو حوادث الإرهاب وتقرير عقابها.

٢ ـ بيان هيئة كبار العلماء بالطائف في ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ إثر حادث التفجير في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٢٩/ ٢/ ١٤١٧هـ.

٣ ـ إعلان القاهرة بشأن «حقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

٤ ـ النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الملاحق الدولية:

٥ ـ اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م).

٦ ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات(الموقعة في لاهاي في ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م).

٧ـ اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (الموقعة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م).

٨ـ بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني (الموقع في مونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤م).

٩ـ قرار الأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراءه (الأمم المتحدة ـ الدورة الأربعون ـ الجمعية العامة ـ القرار ٤٠/ ٦١ باللجنة العامة ١٠٨ في ٩/ ١٢/ ١٩٨٥م).

وأخيراً فإن كتاب (الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض) هو دراسة جادة، ومساهمة قيمة تستخدم الأسلوب الواقعي في البحث والتحليل في إطار المنهج الذي حدده المؤلف. وقد استعان المؤلف بمراجع أساسية وأولية وذيَّل الكتاب بملاحق تهم الباحثين والدارسين، وقد أحسنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صنعاً عندما تولت تحكيم وطباعة وتوزيع هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

الإرهاب والعولمة

تلخيص

د. عبدالكريم بن عبدالحميد أصغر

الإرهاب والعولمة

أدراكاً من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لأبعاد دورها العلمي الأمني الذي يجعلها تستشرف آفاق المستقبل والإسهام بفعالية في ايجاد الحلول العلمية للمشكلات الأمنية، وحيث أن موضوع «دور الإرهاب والعولمة» يكتسب أهمية بالغة الحيوية خاصة في الظروف الراهنة التي يمر بهاالعالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص، إذ تواجه اليوم الأمة العربية الآثار السلبية للعولمة المهددة للقيم الدينية والاجتماعية والهوية الثقافية والحضارية، إضافة إلى مواجهتها أشرس وأبشع أنواع الإرهاب الذي يمارس على الشعب الفلسطيني، فقد نظمت الجامعة الندوة العلمية «الإرهاب والعولمة» التي سعت من خلالها إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ التعريف بالإرهاب والعولمة.

٢ ـ استعراض الجهود العربية في مجالات مكافحة الإرهاب.

٣ ـ التعرف على إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب.

٤ ـ دور الاتصالات في العمليات الإرهابية.

ولقد قدمت في الندوة التي استمرت ثلاثة أيام أبحاث رصينة تناولت موضوع الإرهاب والعولمة من أبعادهما المختلفة فكانت الموضوعات على النحو التالي:

التعريف بالإرهاب وأشكاله

الإرهاب كأي ظاهرة اجتماعية لابد أن تخضع للفحص والدراسة والتحليل، وأن يتوافر على بحثها مجموعات عمل علمى، على مستوى عال من الكفاءة، بحيث يمكنها وضع وتحديد واضح لمفهوم وخصائص وأشكال الإرهاب.

مما لاشك فيه أن مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيين، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبى في النظر لتلك الأعمال العنيفة والقائمين عليها.

وبالرغم من تباين آراء الفقهاء والكتاب حول تعريف الإرهاب، إلا أنها اتفقت على أن الإرهاب يقوم على استخدام أدوات عنيفة بقصد إثارة الخوف في نفوس الأفراد، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام هذه الأدوات أو وسائل العنف يكفي في حد ذاته إلى قيام جريمة الإرهاب.

ويثور الجدل من وقت لآخر حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب غير المشروعة وبين أعمال العنف التي تقع دفاعاً عن كرامة وحقوق الإنسان، وقد ظهر هذا الجدل في عدة مناسبات في أروقة هيئة الأمم المتحدة. ولذلك فعندما إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م، بأهمية التعاون الدولي في إتخاذ التدابير الفاعلة لمنع أعمال الإرهاب الدولي وأشكال العنف الأخرى، وجدت من الضروري دراسة أسباب ذلك بغرض الوصول إلى الحلول السلمية بأسرع وقت، وأكد القرار الحق المسلم به في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب التي ترزخ تحت

الاستعمار والأنظمة العنصرية وغيرها من أنظمة التسلط الأجنبى، وإعترف لها بمشروعية صراعها وأعمالها من أجل التحرير الوطنى، وذلك طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن.

وأدان القرار بوضوح أعمال القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وأوصى القرار بأن تدرس أسباب أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تتولد عن البؤس والحرمان واليأس، والتي تجعل بعض الناس يضحون بأرواحهم وأرواح غيرهم في محاولة لإحداث تغييرات أصلية.

وأول ما انصرف إليه الإهتمام بشأن الإرهاب، كانت الأفعال العدوانية ضد ممثلى دولة أجنبية أو الأفعال التي يرتكبها أشخاص ذوو جنسية مخالفة لجنسية الدولة التي إرتكبوا فيها الأفعال، وذلك في كل الأحوال التي يأخذ فيها الإرهاب طابعاً دولياً.

غير أن الجمعية العامة ـ بقرارها السابق الإشارة إليه ـ توسعت في مفهوم الإرهاب الدولي حينما قررت أن يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولة ما لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو بالتحريض عليه أو تمويله، وكذلك يشمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر أو إنتهاك حرياتهم الأساسية.

وهناك إتجاه متزايد للتعريف بالإرهاب بمعنى: « العنف ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص بقصد إخافة الجمهور عامة في دولة أو أكثر وإجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب أو الأشخاص ذوى الشأن على

تأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كانت أعمال الإرهاب».

معنى كلمة إرهاب في اللغة العربية

الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل «رهب» بمعني خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل « أرهب»، وأرهبه بمعني خوفه، وأرهب بمعني ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل، ويقال «رهبوت خير من رحموت» أي لأن ترهب خير من أن ترحم.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان، منها معني الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾** ﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾** ﴾ (سورة النحل)، وقوله تعالى : ﴿ **لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾** ﴾ (سورة الحشر).

كما وردت بمعني الخوف والرعب، مثل قوله تعالى : ﴿ ... **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ...﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة القصص)، وقوله تعالى : ﴿ **قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾** ﴾ (سورة الأعراف)، كما وردت بمعني الردع المعروف في موازين القوى العسكرية . . في قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة الأنفال).

والإرهابيون في المعجم الوسيط : «وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية» ، والإرهابي في المنجد تعني : « من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته» .

والإرهاب في الرائد : «رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب» . والإرهابي : « من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى» ، والحكم الإرهابي « نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية» .

في الثاني والعشرين من أبريل ١٩٩٨م وقع وزراء الداخلية العرب إتفاقية مكافحة الإرهاب ، وجاء في البيان الختامى أن الإتفاقية التي وقعت في مقر جامعة الدول العربية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح . حيث تعرف الإرهاب بأنه : «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تحريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» .

أما الجريمة الإرهابية فقد تم تعريفها على المستوى العربي كالآتي :

« هي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة (الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية) أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي» .

ولا تُعد جريمة : « حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى ، ولا يُعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ، ولا تُعد أي من الجرائم الإرهابية هذه من الجرائم السياسية» .

أكد وزراء العدل العرب ـ في إجتماع دورتهم السابعة عشرة في الخامس من ديسمبر ٢٠٠١ تحت في إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م وبعد إقرارها في إجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في أبريل ١٩٩٨م ، أكدوا على ضرورة تعريف الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الإرهاب من خلال الأمم المتحدة والمجتمع الدولى ، حيث أن هناك صكوكاً دولية لمكافحة الإرهاب ، ولكنها ليست شاملة وآخرها الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ومشروع إتفاقية قمع الإرهاب النووى .

كما أعرب وزراء العدل العرب عن أسفهم لمحاولات بعض الأطراف الربط بين الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مع التأكيد على أن هذا الربط غير قائم على أسس سليمة وليس له علاقة بمفهوم وحقيقة الشريعة الإسلامية .

بعض صور الإرهاب:

إتخذت العمليات الإرهابية الدولية صوراً عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذى تنشده من تنفيذ هذه العمليات ، وهو الضغط بالقوة أو بالتفاوض لتحقيق أهداف تلك المنظمة الإرهابية ، وفي الماضى القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشآت المدنية الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسى وذلك من خلال نشر حالة

الذعر والرعب للرأي العام، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسلح، بالإضافة إلى التطور الكبير الذى حدث في وسائل الإتصال والإنتقال، لذا أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي بتوجيه ضرباتها.

وسنوضح فيما يلى بعض صور العمليات الإرهابية، الأكثر إنتشاراً على المستوى العالمى:

١ ـ القتل والإغتيال.

الإغتيال السياسى يقع عادة على أشخاص ذوي مكانة اجتماعية خاصة، تنبع من كونهم يشغلون مناصب رسمية أو يتزعمون إتجاهات سياسية أو يمثلون أفكاراً ومبادئ معينة، وتنطوي الإغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل وهي:

أ ـ أن يكون الشخص الذى وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.

ب ـ أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً وليس لسبب شخصى.

جـ ـ أن يكون التأثير السياسى لحادث القتل ملحوظاً.

والواقع أن للإرهاب المعاصر صوراً أخرى ذات خطورة خاصة، وهي القتل بغير تمييز ونقصد بها عمليات القتل التي تنجم عن زرع متفجرات في الأماكن العامة أو عمليات اطلاق النار على الأشخاص الذين يوجدون بمحض الصدفة في مسرح الأحداث مثل مطار أو ملهى أو بنك أو أي مكان آخر للتجمع الجماهيري.

وتتمثل خطورة هذا النوع، والناتج من التطور الكبير في وسائل الإعلام والمستحدثات في وسائل التسليح والتفجير في أن هذا الأسلوب:

أ ـ يجعل مطالب الإرهابيين تأخذ طابعاً مأساوياً.

ب ـ يشيع مناخاً من الرعب العام، ويحد من تحركات المواطنين الذين يترقبون الخطر في كل مكان.

جـ ـ يضعف من ثقة المواطنين في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية والقضاء عليها ويعرقل الأداء الوظيفي المعتاد للمجتمع.

٢ ـ خطف الشخصيات وإحتجاز الرهائن

إذا كان الغرض الأساسى من عمليات الخطف هو الحصول على فدية مالية كوسيلة من وسائل تمويل المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على إتخاذ موقف سياسى أو إخلاء سبيل أفراد من المنظمة أو من المنظمات الأخرى المتعاطفة معها من السجون، إلا أنه في بعض الأحيان لاتطلب فدية أو مطالب من أي نوع، بل يتم قتل المختطف بعد فترة من الإختطاف.

وعمليات إحتجاز الرهائن من قبل المنظمات الإرهابية، عادة ما ترتكب لأغراض سياسية، وعموماً فإن مثل هذه العمليات تعتبر إحدي صور الإرهاب: وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذ هذه العمليات بالتعاون والإتصال بين الجماعات والمنظمات الإرهابية، للقيام بعمل مشترك لتجميع المعلومات اللازمة وإستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن وإختراقها.

٣ ـ مهاجمة أو خطف مجموعة من السياح الأجانب لتحقيق هدف سياسي

انتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح، وتستخدم

الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب سواء لقتل مجموعة من السائحين الأجانب أو لخطف مجموعة منهم كرهائن، بغرض تحقيق أهداف سياسية، كنوع من الضغط على الحكومة لتلبية مطالب محددة، أو تجيء في إطار ضغوط إقتصادية على هذه الدولة لحرمانها من بعض جوانب إقتصادها الوطني.

٤ ـ خطف الطائرات

تعتبر عمليات خطف الطائرات من أحدث الأساليب والتكتيكات التي تمارسها المنظمات الإرهابية. مما أدى إلى إهتمام سلطات الدول بتأمين سلامة الطيران المدنى، وإتخذت إجراءات دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرات وإيجاد حواجز بين الركاب وطاقم الطائرة واستخدام وسائل الكشف عن الأسلحة والمفرقعات بالمطارات وتعيين حراسات قوية ومدربة لمرافقة الطائرات.

٥ ـ خطف السفن لتحقيق هدف سياسي

وهي أيضاً نوع من عمليات الإرهاب التي تستهدف الإحتفاظ برهائن من أجل الإعلان عن بعض مطالبها من قبل حكومة دولة ما، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو كنوع من أنواع إبداء المعارضة للنظام السياسى داخل هذه الدولة.

٦ ـ الإرهاب لتدمير إقتصاد الدولة وتخريب المنشآت

وهو التطور الجديد لأهداف الإرهابيين، عندما أفلست حججهم السياسية، ونالوا سخط الشعوب التي يوجه إليها الإرهاب، فكان المردود، هو محاولة التأثير على إقتصاد الدولة، بما يؤدي إلى صعوبة الحياة، وبالتالى الثورة الشعبية في وجه الحكومة، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم.

٧ ـ الإرهاب من خلال الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية

الإرهاب البيولوجي

تأتى الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية التي يطلق عليها «قنبلة الفقراء النووية» نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها حيث لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تُعد من أشد أسلحة التدمير الشامل فتكاً وتدميراً، حيث نجد أنه لو استخدم مائة كيلو جرام من «الانثراكس» استخداماً جيداً ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية، يمكن أن تقتل ثلاثة ملايين شخص، بينما لو أطلقنا ٩٠٠ كيلو جرام من غاز الزارين على نفس المدينة، فإن عدد الوفيات المتوقعة قد يصل إلى ٢ ـ ٨ الآف شخص.

ولا تحتاج الأسلحة البيولوجية إلى وسائل إيصال متقدمة، حيث يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة «إسبراي» أو رذاذ أو أحياناً من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة، هذا بالإضافة إلى صعوبة إكتشافها، نظراً لأنها عديمة اللون والطعم والرائحة وتأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة.

الإرهاب الكيميائي

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الدم، وهناك أيضاً الغازات السامة ، ويمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش أو «الأيروسول»، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية.

إن المجتمع الدولي بكل حضاراته وثقافته مدعو للمشاركة الدولية الجماعية للتصدي ومواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تجاوزت كل الخطوط الحمراء .

كما أن نقطة الإنطلاق الرئيسة في مكافحة الإرهاب، تتطلب فهماً واضحاً من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لطبيعة الإرهاب، وبالرغم من أنه ليست هناك دولة في العالم تؤيد الإرهاب صراحة، فإن المتصور أنه لم يكن هناك في الماضى إدراك كاف لمخاطره وتكاليفه الفادحة، وهو ما كان يدفع بعض الدول إلى توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، بحجة حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء السياسى، رغم تورط أولئك الإرهابيين في عمليات إجرامية دموية، وعلى الرغم من صدور أحكام قضائية نهائية . . وصل بعضها إلى عقوبة الإعدام بحق أولئك الإرهابين في دولهم، ولذلك فمن المتصور أن المجتمع الدولي قد بات الآن أكثر إدراكاً ـ عقب تفجيرات واشنطن ونيويورك ـ لمخاطر الإرهاب، ولن تكون هناك أي دولة مستعدة لمهادنة الإرهابيين أو توفير الحماية أو الإقامة لهم .

كما أن الحرب ضد الإرهاب تحتاج إلى جهد متواصل، حيث لابد أن يتوافر تأييد دولي جماعى لهذه الحرب على الساحة الدولية، لاسيما وأنها حرب ممتدة وطويلة ومعقدة، وحتى نضمن القضاء على الخلايا الإرهابية في كافة أنحاء العالم وتحت إشراف الأمم المتحدة .

ماهية العولمة واشكالاتها

أن العولمة تعتبر منهجاً فكرياً فهي تشكل في مفهومها العام نمطاً من أنماط الحضارة لها مكوناتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية . . لهذا يجوز أن نعرف العولمة بأنها (فرض نمط من أنماط الحضارة على باقي الأمم والشعوب بقصد الهيمنة عليها والسيطرة على مقدراتها) .

هناك فرق بين العولمه (Globlization) والعالمية (Globalism) فالعولمه إجبار والعالمية اختيار، يقول محمد عابد الجابري : (العولمة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية تفتح على العالم وعلى الثقافات الأخرى، مع الاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للأخر واحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي) .

فالعولمة تسعى لفرض منهجها الحضاري على المجتمعات، وترفض الحوار مع غيرها من الثقافات ، أما العالمية فهي انفتاح على باقي الحضارات وتفاعل معها في أجواء تتلاقح فيها الأفكار .

وإشكالات العولمه تبدو بوضوح في تحدياتها الحضارية . . ولعل أول ما يواجه الباحث في العولمه هو استحالة الإلمام بموضوعها أو فهم حقيقتها لهذا اعبا تعريف العولمه معظم المحللين، لان الباحث في العولمه عادة ما ينظر اليها من جانب واحد من جوانبها المتعددة كالجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي أو حتى الجانبين السياسي والإعلامي . . لهذا نجد أن هناك ما يشبه التخصص في تناول قضية العولمه، ومن النادر وجود المرجع الذي يتناولها من جميع جوانبها دون أن يكون ذلك على حساب المستوى العلمي أو العمق في التحليل وهذا من أهم الاشكالات التي تواجه الباحث .

أن معظم الباحثين ينظرون إلى مستقبل العولمه بنظرة ملؤها القتامة، فهم يعتقدون أن العالم سوف يتحول بأسره إلى (أممية رأس المال) عندها تهاجر الأموال خارج الأوطان، لان معظم الحكومات قد لا تملك الاستجابة لمطالبهم المتمثلة في التنازلات الضريبية وتقديم التسهيلات المجانية، وإلغاء وتعديل بعض التشريعات، مثل تحديد الحد الأدنى للأجور ومشروعات الضمان الاجتماعي والصحي، وإعانات البطالة، وخصخصة المشروعات العامة، مع إضفاء الطابع التجاري عليها بعدها سيتحول العالم إلى فئة غنية مستغلة تصل إلى ٢٠٪ من سكان العالم يعيشون في رغد من العيش وفئة فقيرة مستغلة تصل إلى ٨٠٪ من سكان العالم، عندها يظهر لون جديد من الديكتاتورية هو ديكتاتورية السوق .

أما الأمل فنجده مرتسماً على شفاه المتفائلين وهم قلة ينظرون إلى العولمه مؤكدين أن العولمه لو تركت على تلقائيتها لسارت في طريق المتشائمين .

الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة ـ تساؤلات تبحث عن إجابة

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف المنهجي على الفكر البحثي في مجال الإرهاب عربياً وأجنبياً من أجل العثور وحصر المتغيرات والعوامل التي من المتوقع أن تكون لها علاقة بالإرهاب، وربما علاقات بين بعضها البعض وقد تكون هذه العلاقات كلها أو بعضها سببية (Causal)، ومن ثم العثور على الهدف النهائي ، وهو العثور على تصور نظري سببي لمتغيرات الظاهرة مع اقتراحات لكيفية حسابه وبنائه، والذي إذا ما بنى، فإنه سوف يساهم

في فهم ظاهرة الإرهاب بما ترتبط به من متغيرات وعوامل فهما أمبريقياً علائقياً سببياً موضوعياً قابل للفهم المتبادل وربما الاقتناع من أطراف عديدة متباينة.

إن أية دراسة تتبنى تعريفاً عاماً للإرهاب كما هو شائع الآن سوف تنتهي إلى توصيات يصعب الإمساك بها في أرض الواقع العملي الميداني للظاهرة خاصة إذا ما كانت الدراسة نهجت طرحاً نظرياً بعيداً عن الأمبيريقية، وأن الأمبريقية لن تكتمل بل لعلنا نقول لن تتم إلا إذا تبنى الباحثون تعريفات اجرائية لمتغيراتهم ومنها الإرهاب، قابلة للقياس (Measurable)، إن لم تكن قد قيست بالفعل.

لذا فإن إحدى مستلزمات المنهج العلمي الرصين خاصة الأمبيريقي منه أن متغيرات وعوامل ظاهرة معينة وهي هنا الإرهاب يجب أن تكون معرفة تعريفاً جيداً قابلاً للقياس كما أسلفنا، وأن القابلية للقياس تكون ممكنة أكثر إذا ما تم تحويل التعريف العام إلى تعريفات فرعية اجرائية ينظم العلاقة بينها نسق (System)، هذا النسق في تكامله يصنع التعريف العام. أيضاً يمكن القول أنه غالباً في الدراسات الأمبيريقية إذا ما تمكنا من قياس المتغيرات الفرعية للنسق فإنه يمكن أمبيريقيا بناؤه، ومن ثم قياس التعريف العام بل وتسميته تسمية تحوز اعتراف ومباركة أطراف بحثية تبدو متعارضة إذا ما كانت بدايتها في دراساتها الأمبيريقية هي التعريف النظري العام.

لذلك فنميل إلى تعريف الإرهاب من خلال أنواعه فربما يجد الباحثون مناطق اتفاق بينهم فضلاً عن توفر ميزة امكانية القياس، ومن هذا المنطلق نعدد أنواع الإرهاب كما يلي:

١ ـ الإرهاب الأيدولوجي.

٢ ـ الإرهاب الوطني .

٣ ـ الإرهاب العرقي .

٤ ـ الإرهاب الديني .

٤ ـ الإرهاب اللغوي .

٦ ـ الإرهاب المرضي .

٧ ـ إرهاب السلطة .

٨ ـ إرهاب المقهورين .

٩ ـ إرهاب المخدرات .

١٠ ـ إرهاب الشركات التجارية .

١١ ـ الإرهاب الدبلوماسي .

١٢ ـ الإرهاب البيولوجي ـ كيميائي (C-B terrorism) .

١٣ ـ الإرهاب التكنولوجي (Cber Terrorism-Net Ware) .

١٤ ـ الإرهاب الكارثة (Catastrophic Terrorism) .

١٥ ـ الإرهاب البيئي (Environmental Terrorism) .

٦ ـ الإرهاب النووي (Young, 1995, Falkenrath, 2001)

١٧ ـ الإرهاب بالوصم . مثل كل ما من هو عربي إرهابي وخاصة إذا كان له لحية!

١٨ ـ الإرهاب بالتقليد أو إرهاب المراهقين .

تعدد أنواع الإرهاب والتي وصلنا فيها إلى ثمانية عشر نوعاً للإرهاب لا يجب أن تزعج الباحثين في مجال الإرهاب وذلك لتعدد الفوائد من جراء ذلك ليس فقط في تحديد مسئولية مقاومة ومكافحة الإرهاب والتي تقع

حالياً على عاتق القوات الأمنية والقوات العسكرية بل أيضاً فإن هذا التفريع لأنواع الإرهاب سوف يساعد النظم القضائية والتشريعية في سن القوانين والتشريعات الملائمة .

بتعريفنا لأنواع الإرهاب سوف يسهل علينا منهجية البحث والدراسة خاصة الأمبيريقية منها ، كما أنه سوف يرقى بتوصيات البحوث والدراسات في مجال الإرهاب لتنتقل من الأكاديمية النظرية أو المعملية إلى الأكاديمية التطبيقية الميدانية مما يسهل صناعة قرارات ، تسهل وتمكن متخذي القرارات من تطبيق القرار أو القرارات المناسبة ، كما أن المجتمع العلمي في عالم العولمة سوف يعثر على مجالات اتفاقه ومجالات اختلافه موضوعياً في مجال الإرهاب والتي توقفت عن متاهة التعريف بالإرهاب نظرياً وايدولوجياً ، والتي عمقت الخلافات ووسعت الهوات بين الباحثين وبين الدول .

الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

إن التكامل الأمني بين الدول العربية مطلب لاغنى عنه لمكافحة الإرهاب وشتى مهددات الأمن إذ أن الأمن يتأثر سلبا أو ايجابا بالوضع الخارجي والداخلي للدول وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية . لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركةبين الدول العربية مطلب أساسي .

ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة لوجود وسائل واساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وتبادل المنافع والخبرات .

يجئ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في اطارادراك الدول العربية لاهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي من خلال مستويات عديدة تختلف من بلد إلى آخر ، ويظل العمل الجماعي المؤسسي المنظم هو المطلوب بالاضافة إلى الاعمال المحلية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

ولا شك أنه يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يهدف المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون ، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة ، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك ، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ، هذا بالإضافة الى إنشاء الهيئات و الاجهزة اللازمة لتحقيق اهدافه التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه .

ولقد اعتمد مجلس وزراء الداخليه العرب في دور انعقاده الثالث عشر (يناير ١٩٩٦م) مدونة سلوك للدول اعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب وقد عبرت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الاعمال الإرهابية بجميع أشكالها والاقتناع بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب في اطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري واعربت الدول الاعضاء عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء

الداخلية العرب وقد نصت المدونة في البند رقم (٥) على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقا لاحكام الانظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

ولقد أقرمجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر في(يناير ١٩٩٧م)استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، تهدف الى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرارالوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته وحماية أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي وتركز الاستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث (التشريعات)وتضمينها تجريما للانشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الاطراف لمكافحة الإرهاب على الا تتعرض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة التي تدعو الاستراتيجية إلى اعدادها بحيث تتضمن تعريفا للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية وتحقق تعاونا فعالا وتكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية وتحث الاستراتيجية الدول الاعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وان يمثلها في هذه المؤتمرات ممثلون قادرون على عرض وجهة النظر العربية

والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صور الإسلام والمسلمين كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشر (يناير١٩٩٨م) خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

أيضاً تمثل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب حيث كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام في ديسمبر من عام ١٩٩٣م، عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا هاما تحت عنوان «دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب».

وفي الدورة الـ٢٨ للمجلس عام ١٩٩٥ تصدرت قضية الإرهاب جدول الاعمال وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على «قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف» وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الاعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وادانة ممارسات المجموعات الإرهابية وحث المشروع وسائل الإعلام المقروءة على نشر الاخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية والتزام الدول الاعضاء بعدم نشر الاخبار التي تشجع على الإرهاب.

كما تمثل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء العدل حيث دعا المجلس في اجتماعة التاسع في ابريل ١٩٩٣م الى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لاعداد مشروع الاتفاقية.

وفي ابريل ١٩٩٨م أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب.

أما على مستوى الدراسات والأنشطة التدريبية والتعليمية فقد أولت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اهتماماً كبيراً بدراسة ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها. ولذلك تضمنت المواد الدراسية التي تقدمها كلية الدراسات العليا مواد تحتوي على الموضوعات العلمية ذات العلاقة بمجال مكافحة الإرهاب، ونفذت الجامعة من خلال كلية التدريب (١٢٠) نشاطاً علمياً ما بين دورة تدريبية، وحلقة علمية، ودورة مخبرية، ومعرض أمني، وفي نفس السياق أنجزت الجامعة من خلال مركز الدراسات والبحوث أعمالاً علمية واصدارات متنوعة تركز على مكافحة الإرهاب، وقدتم طباعة هذه الدراسات والبحوث وتعميم نتائجها وتوصياتها على المهتمين بهذا الشأن في العالم العربي.

وباختصار يمكن القول بأن النشاطات المتعددة التي تقوم بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الوقاية من الإرهاب ينطلق من المجالات التالية:

١ ـ البرامج التعليمية لكلية الدراسات العليا بالجامعة.

٢ ـ البحوث العلمية التي تجيزها الجامعة.

٣ ـ المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجامعة.

٤ ـ المقالات العلمية المتخصصة التي تنشر في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب.

٥ ـ رسائل الماجستير والدكتوراة التي يقدمها الطلبة في كلية الدراسات العليا.

٦ ـ المشاركات في اللقاءات والاجتماعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

٧ ـ البرامج التدريبية المتخصصة التي تنظمها كلية التدريب .

إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهـاب

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام ١٩٧٢م باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذاالشأن من أهمها :

١ ـ القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. وأكدت الجمعية في قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أوغيرها من إشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها طبقاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية.

٢ ـ صدر العديد من القرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه.

٣ـ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢م بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي وتشكلت اللجنة من ٣٥ دولة منها الدول العربية والإسلامية التالية: (تونس، الجزائر، اليمن، سوريا، إيران، تركيا) وتفرعت عن هذه اللجنة عدة لجان: اللجنة الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الثانية تختص بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي. واللجنة الثالثة خاصة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

ثانياً: لجنة مكافحة الإرهاب

أنشئت بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم ٤٣٨٥ المنعقدة في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت وتتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بمساعدة الخبرات المناسبة.

وتختص اللجنة بمتابعة قيام الدول بتنفيذ مايلي:

١ـ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشتركون في ارتكابها.

٢ـ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين بما في ذلك الدعم الثقافي أو الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

٣ـ عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولون العمليات الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها.

٤ ـ تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة .

٥ ـ تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية .

٦ ـ قيام الدول الغنية بالخبرات والإمكانات بتزويد الدول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أوالإجراءات الجنائية .

٧ ـ منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة في المنافذ والحدود واتخاذ تدابير فعالة لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وتأشيرات الدخول والخروج .

٨ ـ التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وفي الشئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية .

٩ ـ عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي إلا لمن يستحقه طبقاً للأحكام الصادرة في ذلك الشأن في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية .

كما وأنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩م فرعاً لمنع الإرهاب يعمل في تعاون وثيق مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ، وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية بنيويورك بوصفه المرجع في الشئون القانونية المتصلة بالإرهاب . وتركز أنشطة الفرع على البحث والتعاون التقني ، وعلى تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب . وتتضمن الأنشطة البحثية للفرع جمع قاعدة معلومات وتحليل هذه المعلومات ونشر نتائج الدراسات ، كما يقوم المركز باستخلاص الدروس المستفادة من العمليات التي تقوم بها

الدول لمكافحة الإرهاب ومد الدول الأخرى بهذه الدروس، ويشجع الفرع الدول أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق هذه الاتفاقيات عن إيمان واقتناع.

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب، وأصبح للانتربول دور هام كقناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التالية:

١ ـ الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية.

٢ ـ احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص.

٣ ـ الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات.

٤ ـ الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب

يشهد العالم تطوراً هائلاً في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وذلك لان التغيرات المتسارعة التي ترتبت على التقدم الهائل في وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات الالكترونية شملت معظم مناحي الحياة وكانت أشبه ماتكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس.

فقد ترتب على ـ ثورة المعلومات والاتصالات ـ اختصار المسافات بين أجزاء المعمورة حتى كادت تلغيها وأصبح من الشائع أن يقال عن العالم بأنه « قرية صغيرة» فالاحداث التي تحدث في أي جزء من العالم تنتقل وتنتشر في ذات لحظة حدوثها وتصبح موضع اهتمام الناس في بقية أجزاء العالم. وأصبح من المتعذر أن يتم اخفاء أي حدث مهما كان صغيراً.

ولكن تطور وسائل الاتصالات وأنظمة المعلومات الالكترونية قدم خدمة غير مقصودة للتنظيمات الارهابية .

فقد سهلت الاتصالات الحديثة عملية نقل الأفكار والبيانات والتوجيهات إلى خلايا الشبكات الارهابية، ووفرت لها أنظمة المعلومات الالكترونية تدفق سيل من المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الارهابية .

فأجهزة الهواتف المحمولة، وأجهزة الهواتف التي تعمل عن طريق الأقمار الصناعية والانترنت، والفاكس، والبريد الالكتروني والحاسبات الألية وغيرها . أصبحت وسائل شائعة الاستعمال لدى التنظيمات الارهابية وأعطتها مساحة لا يمكن تصديقها من المرونة في العمل ومكنتها من زيادة أنشطتها . وجعلت الارهاب يتحول بشكل متزايد إلى ارهاب عابر للحدود الوطنية لأية دولة .

وتعمل التنظيمات الارهابية باستمرار على متابعة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الالكترونية المتطورة . ومما شجعها ويشجعها على ذلك ما تحصل عليه من ميزات وفوائد كما يلي :

١ ـ ضمان عنصر السرية .

٢ ـ ديمومة وأستمرارية نقل المعلومات والأفكار وتبادلها .

٣ ـ الانخفاض الكبير في أسعارها وصغر حجمها وسهولة الحصول عليها .

٤ ـ زيادة الامكانيات المتوفرة في وسائل الأتصال الحديثة وأنظمة المعلومات الألية .

٥ ـ تمكين التنظيم الارهابي من الاتصال بالجماهير بسهولة ويسر .

وكذلك فإن هذه الوسائل قد أدت إلى نقلة نوعية في التنظيم الداخلي للتنظيمات الارهابية . بحيث أصبح من الصعب الوصول إلى قيادات التنظيم الموجودة على رأس الهرم لإنه لم يعد من الضروري ومع وجود هذه الوسائل أن توجد هذه القيادات في مكان واحد مما يصعب من مهام الأجهزة المعنية بالمكافحة .

إن وسائل الاتصالات الحديثة تغدو أشد ضرورة وأكثر أهمية بالنسبة لأجهزة الشرطة والأمن المعنية بمكافحة الارهاب . فالاتصالات عملية حيوية هامة بالنسبة لأجهزة المكافحة سواء على الصعيد الوقائي لمنع ارتكاب الجرائم الارهابية أو على صعيد المواجهه والملاحقة عند وقوع مثل هذة الجرائم .

ويبدو دور الاتصالات واضحاً في نطاق مكافحة الارهاب من خلال ما تقدمه من خدمات وفوائد يمكن تلخيص أبرزها في المجالات التالية :

١ ـ إن وسائل الاتصالات الحديثة تضمن نقل المعلومات في الاتجاهات الرأسية والأفقية داخل الأجهزة الأمنية المعنية بالمكافحة بسهولة ويسر وفي التوقيت المناسب . وكذلك تضمن اصدار التعليمات والتوجيهات من المسؤولين إلى العاملين في عمليات المكافحة وحل مايطرأ من مشكلات أثناء ممارسة مهامهم .

٢ ـ إن عملية الاتصالات تشكل حلقة التواصل الضرورية بين الأجهزة المعنية بالمكافحة وبين المواطنين الذين يزودون هذه الأجهزة بقدر وافر من المعلومات التي تساهم بدور كبير في مكافحة الارهاب .

٣ ـ إن عملية الاتصالات تضمن التنسيق بين الأجهزة المعنية بالمكافحة

ومثل هذا التنسيق يعتبر ضرورة لاغنى عنها في مجال مكافحة الارهاب لأن غياب التنسيق قد يترتب عليه فشل عمليات المكافحة .

٤ ـ تعتبر الاتصالات أحد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها استراتيجية التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب فهو ضروري لزيادة التعاون على المستوى الدولي لمكافحة الارهاب .

٥ ـ إن استخدام تكنولوجيا الاتصالات في التصنت ومتابعة الاتصالات الجارية بين شبكات وعناصر التنظيمات الارهابية يعد أحد الأساليب والوسائل الهامة التي تعتمد عليها الأجهزة المعنية بالمكافحة في جمع المعلومات ومحاولة أختراق التنظيمات الارهابية وأجهاض نشاطاتها .

مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة

كثر الحديث حول الإعلام والعولمة ودور الصور والمضامين والرموز العابرة للقوميات عبر وسائل الإعلام والمعلومات في الترويج للعولمة، توحيد العالم فإنه لم يظهر سوى محاولات قليلة ولكنها جادة لتحديد مفهوم عولمة الإعلام والمتابع لهذه المحاولات يلاحظ أنها اتسمت بالاستقطاب الحاد بين تيارين الأول : يؤيد بحماسة وبدون تحفظ عولمة الإعلام ويبرز إيجابياتها باعتبارها تدعم التدفق الحر للمعلومات وحق الاتصال ويؤكد للجمهور فرصا غير محدودة لحرية الاختيار بين وسائل الإعلام والمعلومات .

أما التيار الثاني : فيعارض عولمة الإعلام بشدة ويرفض ما يقال عن إيجابياتها وينظر إليها باعتبارها نعياً للتعددية الثقافية وبروز قيم الربح

والخسارة وآليات السوق في مجال الإعلام والاتصال والمعلومات. علاوة على الاعتداء على حرية وسائل الإعلام والحق في الاتصال وتقويض سلطة الدولة لصالح الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

لا شك في أن أجهزة الإعلام في الوطن العربي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في المواجهة مع الإرهاب بالإضافة لكونها أداة مساعدة لتحقيق التكامل والاندماج) والإعلام لا يصنع سياسة وإنما السياسة يمكن أن تصنع إعلاماً ناجحاً يواكب متغيرات العولمة إذا توفرت الرؤيا الصادقة لذلك، ومن منظور خلق حالة من التعايش السلمي في إطار المنظومة الإنسانية الواحدة مع الاحترام لكل مفرداتها وخصائصها، فإهدار القيم وغياب التنمية وغياب العدل والشعور بالظلم الدائم وراء تزايد أعمال الإرهاب والعنف في العالم كله والإرهاب كما سبق القول عدوان إذ يشمل السلوك العدواني نمطين.

١ ـ استجابات عدوانية تتسم بدرجة من العنف تتفاوت بين التهديد وإزهاق الروح.

٢ ـ استجابة عدوانية غير عنيفة مثل تجاهل من تعاديه يتركه أو ترويج شائعات ضده.

لا يمكن للإعلام العربي أن يقف على جبهة أمامية للدفاع عن قضايا الأمة ألا إذا توفر المناخ الديمقراطي في زمن التحولات والمتغيرات فإن الديمقراطية لم تعد ترف مثقفين، ولم تعد حقوق الإنسان مجرد شعارات براقة يزيد عليها البعض أو يتاجر فيها البعض الآخر، كسلعة رابحة في أسواق رابحة.

والإعلام لا يستطيع أن يقوم بدوره الحيوي والفعال في مواجهة الإرهاب إلا إذا توفرت العوامل التالية:

١ـ بيئة ديمقراطية يتحرك فيها الإعلام، حركة ديناميكية دون قيود أو عوائق، وفي إطار رؤية اشتراكية واضحة المعالم وحددة الأهداف.

٢ـ إعداد كوادر مؤهلة تأهيلاً عالياً بحيث يفترض تأثيرها علي النظم السياسية والإعلامية في العالم، والبحث عن القاسم المشترك بين الشعوب العربية والدول الأخرى، واستخدم اللغات الدولية.

٣ـ إيجاد قناة فضائية تخاطب الآخر وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية تعكس في الأخير مفهوم الدين الإسلامي الحنيف كدين محبة وتعاون وسلام، مع إبراز الوجه المشرق للثقافة الإسلامية، لأن وسائل الإعلام هي في جوهرها أدوات ثقافية تلعب دور أساسي في نقل الثقافة ونشرها .

٤ـ توفير الإمكانيات اللازمة وتوفير الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تواكب المتغيرات في مختلف الجوانب.

٥ـ التنسيق والتكامل الإعلامي بين الدول العربية من خلال جامعة الدول العربيةوقنواتها الإعلامية خصوصاً في مجال تكنولوجيا الاتصال سواء كان الهدف نقل التكنولوجيا رغم مخاطرها في تكريس التبعية أو توطينها كذلك الحرص علي السماح بتوزيع الصحف العربية في مختلف أرجاء العالم دون التقيد بالتقلبات السياسية التي تعيق المشاريع الاستراتيجية العربية بالإضافة إلى التعجيل باخراج مشروع الوكالة العربية للأنباء إلى حيز النور مع مرعاة اختيار كوادر إعلامية متخصصة للاشراف على إدارتها

وتشغيلها وذلك ضماناً لتحجيم الدور الذي تقوم به وكالات الأنباء العالمية، وتكريس النفسية الإعلامية في الوطن العربي.

آثار الإرهاب على العولمة السياحية الرؤية والمواجهة

السياحة كصناعة وكظاهرة اجتماعية اقتصادية ونشاط بشري واسع على كل الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية لا تقوم إلا بتوافر عدة شروط أو عناصر أبرزها:

- توافر المال الكافي للصرف على الرحلة السياحية ومتطلباتها.
- توافر الوقت الكافي والملائم للسياحة.
- توافر وسيلة النقل.
- توافر السكن في مكان الإقامة.
- توافر الخدمات الضرورية والمطلوبة في محيط المنطقة المقصودة خلال فترة الرحلة.
- توافر الأمن كمطلب أولي وأساس.

وكل هذه العناصر تُحيَّد أو تُجمَّد أو تُلغى إذا شاع الخوف. والسياحة جبانة، كالمال، لا تنمو إلا في بيئة آمنة، وإذا كان الماء أساس الحياة فالأمن عصبها. قال تعالى ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش). وفي ضوء ذلك فإن الكثير يرى أن الأمن كمطلب يأتي بعد غريزة الجوع والعطش. والحياة لا تستقيم في ظل غياب الأمن وكل مناحي الحياة تتعطل لأن الأمن هو شرطها. والأمثلة على ذلك في العالم المعاصر كثيرة. فمناطق التوتر ومسرح العمليات الإرهابية تأثرت أو انعدمت فيها الأنشطة السياحية.

وأمن السائح يعني توافر عنصر الأمن والطمأنينة للسائح من لحظة انطلاقه إلى وجهته المقصودة إلى حين عودته إلى بلده. وقد كانت أكثر الجرائم المرتبطة بالسياحة هدفها الكسب المادي، إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الجماعات الإرهابية استهدفت السياحة ووسائل نقلها. وأحد أبرز أهداف الجماعات الإرهابية المعلنة هو ضرب السياحة في البلدان التي يستهدفونها.

يقول الخبراء ان اتجاه السياحة الدولية ينمو بمعدل ٦٪ سنوياً من عام ١٩٩٥-١٩٩٩م، ولكن الملاحظ الآن أن النمو نزل إلى معدلات متفاوتة من دولة إلى أخرى بسبب العمليات الإرهابية الأخيرة وتداعياتها، وبمعنى أدق عدم توافر الشرط الأمني الذي هو الأساس.

وسط هذه الأجواء القاتمة على حركة السياحة الدولية تبدو السياحة الخليجية والعربية هي القادرة على الاستمرار ولأمد قد يطول. وذلك لتوافر عدة عناصر للسياحة العربية البينية أبرزها الأمن والغطاء التأميني للخطوط الجوية العربية.

التوصيـــات

وقد كان للأوراق العلمية المتميزة التي عرضت في هذه الندوة للمشاركات المثمرة والتي تميزت بالعمق وبعد النظر والتقارير المقدمة من قبل أعضاء الوفود العربية المشاركة فيها أكبر الأثر في انجاح أعمالها وتبادل الآراء المختلفة، في الوصول إلى التوصيات الهامة التي توصلت إليها الندوة وهي:

١ ـ الدعوة إلى تحقيق إنشاء قاعدة بيانات معلومات عربية عن

الإرهاب والإرهابيين في المكتب العربي للشرطة الجنائية الواردة في الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب .

٢ ـ دعوة الدول العربية إلى تشجيع ودعم ومتابعة البحوث والدراسات التطبيقية الميدانية في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وتوفير الامكانات المادية والمعنوية الكفيلة بانجاح ذلك ولا سيما في مجال البحوث والدراسات التحليلية حول دواعي الإرهاب وأسبابه والأسس العملية للوقاية والمكافحة منه .

٣ ـ دعوة مؤسسات الإعلام العربية إلى تبني المدخل العلمي الرصين في مخاطبة الرأي الآخر عن العرب والمسلمين بلغة ومنهج يتناسب وخصائص هذا الآخر ، والسعي الحثيث إلى ايجاد قناة فضائية أو أكثر تخاطب الأمم الأخرى بلغاتها وفق مضامين إنسانية راقية تعكس القيم العربية والإسلامية بما فيها من محبة وسلام وتتصدى للإفتراءات المغرضة في وسائل الإعلام الأخرى .

٤ ـ دعوة المؤسسات التربوية إلى تشجيع لغة الاعتدال لدى الناشئة وتعويدهم على الحوار الهادئ والمناقشة الموضوعية وقبول الآخر واحترام رأيه المخالف بما يتفق والقيم الإسلامية والعربية .

٥ ـ دعوة المؤسسات العربية المختلفة للاستفادة من إيجابيات العولمة والعمل على الحد من آثارها السلبية والتصدي لمحاولات تصوير الإسلام كمصدر للإرهاب .

٦ ـ الدعوة إلى دعم وتفعيل مراكز الترجمة والنشر التي تعنى بالتراث العربي والإسلامي لتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام ونبذه للإرهـــــاب .

الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها

تأليف

اللواء د. محمد فتحي عيد

تلخيص

د. طه بن عثمان الفراء

الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها

لا جدال في أن البشرية استفادت كثيراً من التطور التقني الهائل الذي شمل مختلف مجالات الحياة، وأن الأجهزة الأمنية قد قامت بدورها لتأخذ بنصيبها الوافر من هذا التطور لتوظفه في خدمة أمن الأفراد والمجتمعات. ولكن عصابات الإرهاب والمجرمين ليست معزولة عن هذا التطور لقد سارعت هي الأخرى لأخذ نصيبها من هذه التقنيات مضيفة إليها غير قليل من الدهاء، والذكاء، واستعمال الحيلة فزادت الأمر تعقيداً. وهكذا أصبح الأمر يتطلب جهوداً جبارة وتعاوناً وثيقاً بين الأجهزة الأمنية وبين كافة الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية للتصدي لهذه الظاهرة. ومن هنا كان تحرك مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع استراتيجية عربية حرصت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على تطويرها وعلى دعم التعاون العربي والدولي في هذا الصدد.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتمشية مع الخطة المرحلية لتنفيذ تلك الاستراتيجية، والتي ترتكز على العلاقة بين التقنية و الإرهاب ممارسة ومكافحة. ولقد تعرض الباحث عبر هذه الدراسة لأسباب نشوء ظاهرة الإرهاب وتتبع واقعه على المستوى الدولي، ووقف وقفة متأنية عند الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الإرهابيون، واستعرض بعض الحوادث والقضايا الإرهابية وتجول طويلاً في ميدان مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تمثل هاجساً وقلقاً للمجتمعات الإنسانية في جهات الدنيا الأربع.

ويعد الباحث الإرهاب ظاهرة من ظاهرات السلوك الإنساني الشاذ وأنها وليدة مزيج من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر ويتأثر بعضها ببعض وتحتاج إلى معالجة جذرية تستأصل هذه المؤثرات المؤدية إلى هذه الظاهرة التي تقلق دول العالم النامية والمتطورة على حد سواء.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على السمات المشتركة للتنظيمات الإرهابية، والتعرف على حجم ظاهرة الإرهاب عالمياً، وتحديد الوسائل التقنية وإدارتها لدى الإرهابيين، وأثر استخدام هذه الوسائل في الوصول إلى تدابير ناجعة في مكافحة الإرهاب على كل من المستوى المحلي والوطني والعالمي.

واقع الإرهاب وأسبابه

من المعروف أن العلماء والمشتغلين بمكافحة الإرهاب وضعوا عشرات التعريفات لهذه الظاهرة بعضها لغوي والآخر فقهي يمكن إجمالها في أن الإرهاب: **عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع من المجتمعات أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي** واحد أو أكثر. ولا يعد الباحث وكثيرون غيره إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من اختلاف التعريفات وتعدد الأسباب وراء تفاقم هذه الظاهرة تبقى الحقيقة الماثلة في أن الإرهاب بدأ يلفت أنظار العالم ـ بناء على التقارير الأمريكية المتاحة ـ منذ عام ١٩٧٢م ثم أخذ عدد حوادث الإرهاب في التصاعد منذ العام ١٩٨٥م حيث سجلت الإحصائيات ٦٣٥ حادثاً و٦١٢ حادثاً في سنة ١٩٨٦م. ومع أن الأعمال الإرهابية التي وقعت نسب

بعضها إلى العرب إلا أن الإحصائيات صمتت عن ذكر بعض الأعمال الإرهابية المنسوبة لغير العرب كحادثة إرغام سلاح الجو الإسرائيلي الطائرة الليبية التي كانت تقل عدداً من المسؤولين السوريين على الهبوط في إحدى القواعد الإسرائيلية واللذين تعرضوا للاستجواب والإرهاب.

ويعيد «عيد» للأذهان موقف الولايات المتحدة من الإرهاب الذي لا تعترف به ولا تسميه باسمه إلا إذا أصاب مصالحها لذلك فهي تؤكد دائماً على أن نبل ودوافع ارتكاب الفعل الذي يثير الفزع والرعب لا يضفي الشرعية على العمل ولا ينزع عنه صفة العمل الإرهابي، ومن ثم فهي لا تعترف بحق الشعوب في استخدام الكفاح المسلح لنيل حقوقها المستلبة، على الرغم من تأكيد تقارير البنتاغون على وجود صلة بين التدخل العسكري الأمريكي في الشؤون الداخلية لبعض الدول وزيادة العمليات الإرهابية ضد المنشآت الأمريكية والمواطنين الأمريكيين. فمنها تفجير مبنى التجارية الأمريكية في أوكلاهوما وانفجارات القاعدة العسكرية في يوكوتا في اليابان ١٩٩٣م وتفجير سيارة زوجة قائدة المدمرة الأمريكية ١٩٨٩م وتفجيرات اليمن ١٩٩٢م وتفجير الخبر ١٩٩٥م وتفجير مبنى السفارة الأمريكية في نيروبي ودار السلام وغير ذلك من الحوادث التي وقعت بين العامين ١٩٧٢ ـ ١٩٩٥م.

أما بالنسبة لأعداد ضحايا الإرهاب فإنالباحث يشير إلى أن عدد الضحايا منذ سنة ١٩٩٢مكان في تصاعد حتى بلغ الذروة في عام ١٩٩٥م ثم بدأ في الهبوط حتى وصل إلى أدنى حد عام ١٩٩٨م لأن أسلوب الإرهاب الأمثل آنذاك كان التفجير. ومع أن المنظمات الإرهابية تعتبر الولايات المتحدة الهدف الأول لعملياتها فإن الإحصائيات التي أعدتها الأجهزة التابعة للولايات المتحدة تؤكد أن عدد ضحايا الإرهاب من رعايا

الولايات المتحدة في العمليات الموجهة ضد المصالح الأمريكية أقل بكثير من رعايا الدول الأخرى وخاصة رعايا الدول التي نفذت العمليات على أراضيها. وكانت الحوادث أكثر دموية في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط على الرغم من أن ترتيب دول العالم من حيث توزيع جرائم الإرهاب يضع أمريكا اللاتينية في أول القائمة، تليها غرب أوروبا، ثم آسيا، ثم أفريقيا، ثم الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية.

وقد أجملت هذه الدراسة دوافع الإرهاب وأسبابه بناءً على دراسات أخرى أشارت إلى أن من أهم أسباب الإرهاب: الخلل التربوي في المجتمعات، وعدم التوافق الأسري، والاتجاهات الرافضة بين الشباب، والمشكلات السياسية والاقتصادية الناجمة عن البطالة، والمشكلات النفسية، والمشكلات الاجتماعية التقليدية مثل تباين مفاهيم الأجيال السابقة واللاحقة، والسياسات الخاطئة لبعض الحكومات التي سمحت بنمو تيارات التطرف الديني، ووجود قوى دولية لها مصالح في زعزعة الاستقرار في بعض بلدان العالم العربي، وانتشار السلاح على نطاق واسع بعد انتهاء الحرب الباردة. أضف إلى ذلك التدخل العسكري في الشؤون الداخلية لبعض الدول علاوة على النزعات العنصرية والتعصب للعرق أو الجنس أو الدين في كثير من بقاع الأرض.

الإرهاب والجريمة المنظمة

يرى بعض الدارسين والمهتمين أن الإرهاب نموذج معاصر للجريمة المنظمة مستندين في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما وإلى أن كلا النشاطين يهددان التنمية والقيم وحقوق الإنسان. ويرى عيد أن الإرهاب والإجرام المنظم نشاطان متمايزان منذ القدم وإن تشابهت هياكلهما التنظيمية

وأهدافهما، وأن الروابط بينهما لا يمكن إنكارها بل إن بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر نابولي ١٩٩٤م التي اهتمت بالجريمة توصلت إلى أن المنظمات الإجرامية تتوسع أحياناً لتشمل أموراً تعنى بها المنظمات الإرهابية خصوصاً في أساليب التمويل، فكلاهما يتخذ أنشطة مشروعة ويجعلها شعاراً يخفي وراءه أنشطة تهدد أمن المجتمع، في حين أن الإجرام المنظم يتخذ الأنشطة المشروعة مجالاً لغسل الأموال بينما يستخدم الإرهاب تلك الأنشطة المشروعة مصادر لدعم موارده المالية.

وثمة تشابه آخر بين الإجرام المنظم والإرهاب يتمثل في استفادة الفريقين من تطور علوم الإدارة فمن السمات المشتركة بينهما حسن التخطيط ودقة التنفيذ واختيار البناء التنظيمي الملائم لكليهما. فإذا كانت الخبرة الإجرامية شرطاً للانضمام إلى التنظيم الإجرامي فإن للانضمام إلى مجموعة إرهابية شروطاً أيضاً منها الإيمان بالقضية. ولكن المحصلة حسب تقدير المؤلف تختلف فالمجرمون يشترون الذمم فيضعفون النظام الإداري الحكومي أما الإرهابيون فيعتمدون على بث الرعب لزعزعة النظام الإداري فيسببون الخوف لدى كل من ينبغي مطاردتهم أو التصدي لهم وهكذا تضيع الأمور.

الإرهاب والتقنية

قبل لجوء الإرهابيين إلى استخدام التقنية تجدهم يحكمون أسلوب التعامل مع الأحداث فهم معروفون بدقة التنظيم، وبراعة التدبير وجودة التخطيط ولهم أساليب مبتكرة لإبعاد السلطات عن منظماتهم الإجرامية. ومن ضمن تلك الأساليب إرسال فاكسات إلى وكالات الأنباء عند وقوع حادث إرهابي بأسماء منظمات وهمية للتمويه والتخفي. ويمتاز هؤلاء بقوة

سيطرة رؤسائهم عليهم، والاحترام والطاعة المتبادلة بينهم، وقدرتهم الفائقة على جمع المعلومات وتوظيفها ضد الخصوم. ويلجأ الإرهابيون في العادة حسب ما جاء في هذه الدراسة إلى الترغيب والترهيب حسب الموقف لكسر شوكة المناهضين لهم. ومن الملاحظ أن إيمان الإرهابيين بقضاياهم يدفعهم لحماية بعضهم بعضاً وإلى التضحية والولاء المطلق لأمرائهم ثم إعداد الكوادر المؤهلة المتعددة حتى إذا ما نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعضهم كان البديل حاضراً وجاهزاً لديهم.

أما التقنيات الحديثة فهي من أنجع الوسائل التي يسخرها الإرهابيون لقضاء مآربهم وأقواها. فالتقنيات أدوات مستحدثة وأساليب مبتكرة أنتجها العقل البشري وطورها بالعلم والعقل والخبرة و المعرفة لتحقيق نتائج أفضل وتوفير الوقت والجهد وخفض التكلفة المادية. ومن المعروف أن هذه التقنيات قدم قصد منها أصلاً استخدامها في مجال السلم وتطوير الحياة الإنسانية. ثم جاء الإرهابيون فوظفوها في خدمة أغراضهم التدميرية.

ويشير الباحث إلى أن استخدام التقنيات البدائية في مجال الإرهاب قد بدأ منذ أمد بعيد فاستخدمت البراميل المتفجرة التي تجرها الخيول كما استخدم الديناميت بقصد الإرهاب والترويع أثناء الثورة الفرنسية. ثم أصبحت آلة الدمار الشامل في متناول أيدي الإرهابيين فاستخدموا الأسلحة النووية والكمياوية والبيولوجية وساعدهم في ذلك انتشار تجارة السلاح بعد انتهاء الحرب الباردة و تفكك الاتحاد السوفيتي وتحلل المعسكر الشرقي واحتياجه الملحوظ للمال.

واستفاد الإرهابيون من تطور تقنيات الاتصال وتوافرها فاستخدموا الأقمار الصناعية ومحطات البث التلفزيوني والإذاعي والفيديو والكاسيت

والفاكس والهواتف المحمولة وشبكة الانترنت العملاقة والبريد الإلكتروني. ويستفيد الإرهابيون الفائدة القصوى من أبسط وسائل التقنية وأخفها محملاً مثل أشرطة الكاسيت التي تعد سلاحاً فتاكاً غزوا به بعض المناطق العشوائية التي ينظمها أناس مهمشون في بعض المدن التي تشكل مصدراً يغذي الجماعات الإرهابية بإرهابيين جدد باستمرار.

وقد استخدمت الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب العديد من الأجهزة التقنية مثل جهاز كشف الرسائل المفخخة، والكاشفات البخارية مثل جهاز الكروماتوغراف الغازي، والشمام الإلكتروني، وجهاز كشف المتفجرات داخل الطرود المعتمد على الأشعة السينية، وأجهزة كشف المعادن، وأجهزة التردد النووي المغناطيسي، وأجهزة الليزر وسيارات التأمين الإلكتروني. وتؤكد دراسات حديثة متعددة هذه الحقيقة التي دفع بها إلينا صاحب هذه الدراسة.

ولكن يجب أن لا تغيب عن أذهاننا أنه كما استخدمت الأجهزة الأمنية هذه الوسائل في ملاحقة الإرهابيين استفاد الإرهابيون بالقدر نفسه من التقنية في الإفلات من حبائل الأجهزة الأمنية والتحايل عليها فلجأوا إلى استخدام المسدسات البلاستيكية والزوارق المطاطية وغيرها من الأدوات التي لا تكشفها أجهزة الرادار. كما استخدموا أحدث التقنيات في تزوير وثائق السفر واستطاعوا كذلك تزوير العملات وبطاقات الائتمان على اختلافها.

حوادث إرهابية

الإرهاب ظاهرة عالمية موجودة في كل مكان ولا ترتبط بدين أو جنس أو لون أو جهة يؤكد الباحث تفسير أنه حتى الولايات المتحدة الأمريكية

التي كانت ترى الإرهاب صناعة عربية إسلامية، وتروج لذلك منيت بهذه الظاهرة الإجرامية في عقر دارها كما حدث في حالة تفجير المبنى الإداري في أوكلوهوما. وسوف تستعرض هذه الدراسة بعض الحوادث الإرهابية النموذجية كحادثة اختطاف الطائرة الكويتية، وتفجير المبنى السكني بحي العليا بمدينة الرياض، وحادثة غاز السارين التي قامت بها جماعة «أوم» اليابانية وحادثة العائدين من ألبانيا، ومسألة تفجير المبنى الإداري في أكلوهوما. وسوف يتم هذا الاستعراض على النحو التالي:

اختطاف الطائرة الكويتية:

وقعت هذه الحادثة في أبريل سنة ١٩٨٨م وكانت الطائرة الكويتية القادمة من بانكوك تطير فوق الخليج العربي وهي تحمل بالإضافة إلى طاقمها ١١٢ راكباً من سبع عشرة جنسية (كويتية وبريطانية وتايلندية وباكستانية ومصرية وبحرينية وأردنية ونمساوية وسورية وايرلندية وألمانية وعراقية وكورية ويابانية وكولمبية ولبنانية وفلسطينية). واستمرت علمية الاختطاف نحو ستة عشر يوماً طالب مختطفوها بالإفراج الفوري عن سبعة عشر إرهابياً محتجزاً في السجون الكويتية، وهددوا بقتل الرهائن ونسف الطائرة إذا لم تلبَّ مطالبهم. وطافت الطائرة بركابها ومختطفيها نحو ستة مطارات لتنتهي بالجزائر وأهدرت فيها أرواح بريئين على مرأى ومسمع من العالم كله عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. ونجا مرتكبو الحادث من أي عقوبة من أي جهة كانت.

ويرى «عيد» أن مرتكبي هذه العملية الإجرامية تميزو بدقة التخطيط الذي ساعد على سهولة التنفيذ واستفادة المنفذين أنفسهم من الظروف المحلية واستغلال بعض العناصر وإغراؤها لتمكينهم من إيصال الأسلحة والقنابل.

ويرى كذلك أن من الدروس المستفادة من هذه الحادثة وجوب الفصل بين مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير وبين استخدامها في غيره طبقاً للشروط الثلاثة التي أقرتها الأمم المتحدة وهي: أن تقع أعمال العنف داخل الأرض المحتلة، وأن توجه ضد القوات العسكرية وشبه العسكرية ورموز السلطة وأشخاص الإدارة المدنية وألا توجه ضد المدنيين والأبرياء. ويبدو أن الكثير من الأعمال والجرائم الإرهابية ترتكب من قبل أناس لا يكترثون كثيراً بالقوانين الوضعية أو الشرائع السماوية. وهنا يكمن الخطر الذي يطال الكثير من المجتمعات والجماعات والأفراد الأبرياء.

تفجير مبنى سكني بالعليا:

أما الحادثة الثانية حسبما يراها «عيد» فإنها مختلفة تماماً عن الحادثة السابقة في طبيعتها ومكانها وأهداف مرتكبيها وفي نتائجها. فهذه الحادثة وقعت في المملكة العربية السعودية وفي عاصمتها الرياض، في واحد من أحيائها المأهولة بالسكان. وكان ذلك في ١٣ نوفمبر ١٩٩٥م. وكان الحادث تفجيراً مصدره سيارة مفخخة هزّ المدينة ودمر مبنى تابعاً للحرس الوطني السعودي ومحلات تجارية ومبان سكنية وراح ضحية الحادث سبعة أشخاص منهم خمسة أمريكيون وأصاب أكثر من ستين شخصاً فضلاً عن الرعب الذي ملأ قلوب أهل المدينة. ومن الأشياء التي تذكر عن هذه المدينة بوجه خاص والمملكة العربية السعودية بوجه عام أنها كانت واحة أمن وأمان يضرب بهما المثل في شتى بقاع الأرض.

سار التحقيق في هذا الحادث بسرية تامة تضمن سلامة سير البحث عن الجناة ولم يعلن عن القبض عليهم إلا بعد نحو خمسة أشهر. وهم أربعة من الشباب السعودي يحملون أفكاراً متطرفة شارك بعضهم في

حروب خارجية في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، واكتسبوا خبرة في استخدام الأسلحة الثقيلة والخفيفة، والتعامل مع المتفجرات، وصنع القنابل وتفخيخ السيارات. استغرق التخطيط للحادث نحو عام وجلبت الأسلحة والمتفجرات بالتسلل عبر الحدود بين السعودية واليمن. اعترف الجناة بجريمتهم وحكم عليهم بالقتل جزاء ما أقدموا عليه من عمل يعد من أشنع وأبشع ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وقد صدق الحكم ونفذ في مايو ١٩٩٦م.

ويتبين من هذه الحادثة دقة إعداد الجناة وتخطيطهم العلمي وتدبيرهم المحكم واستفادتهم الفعلية من التدريب العالي والخبرة التي اكتسبوها خارج البلاد، إضافة إلى استخدامهم التقنيات الحديثة من فاكس ومعدات تفجير وخلافه.

وأظهرت الحادثة أيضاً اتزان المباحث السعودية وهدوءها وتأنيها في فحص كل صغيرة وكبيرة داخل السعودية وخارجها من أجل معرفة الحقيقة. واستفادت المباحث من أجهزة الفحص الجنائي فحددت نوع السيارة فجاء ذلك مطابقاً لاعترافات الجناة.

حادثة غاز السارين:

قامت بهذه الحادثة جماعة «أوم» الدينية في مدينة ماتسوموتو اليابانية في ٢٧ يونيو ١٩٩٤ م بتسريب غاز سام نتج عنه وفاة سبعة أشخاص وإصابة ٦٠٠ بأضرار. وتكررت العملية في عدة مواقع وترتبت عليها وفاة أكثر من ٢٠ شخصاً وإصابة نحو ٥٥٠٠ شخصاً.

وذكر مؤلف هذا الكتاب أن الشرطة اليابانية قامت بجهود مضنية في تشديد الحراسة في مواقع التجمعات وتوعية العاملين في الأنفاق والقطارات

والمواطنين. وبالتخطيط السليم واستخدام التقنية والاستعانة بالخبراء، بالإضافة إلى القدرات العالية لأجهزة الضبط والتحقيق، تمكنت أجهزة الأمن اليابانية من إلقاء القبض على مرتكبي الحادث. وكان هؤلاء ينتمون إلى جماعة عقائدية «أوم» التي تأسست سنة ١٩٥٥م ونشطت تحركاتها في ١٩٨٦م، وكانت لها ثروات طائلة استخدمتها في عمليات مشروعة وغير مشروعة. وقد وجدت لدى تلك الجماعة مواد كيماوية تكفي لصنع ستة أطنان من غاز السارين كافية لقتل الآلاف من البشر بالإضافة إلى معامل خاصة لتصنيع الغازات فيها كافة الإمكانات التقنية والبشرية. ولقد وجدت في حوزة هذه الجماعة طائرة مروحية وطائرتان بدون طيار لاستخدامها في الحرب الكيماوية والجرثومية التي كانوا ينوون القيام بها لإخلاء الأرض من الأشرار، على حد زعمهم، لإقامة الخير الذي تؤمن به الجماعة. وقد أمن هؤلاء أنفسهم ببناء قرية بها مخابئ محصنة ضد التفجيرات والإشعاعات النووية.

ولقد أظهرت هذه القضية دور التقنية المتقدمة في تسهيل العمل الإجرامي الذي اقترفته جماعة «أوم» كما بينت في المقابل دور التقنية في مساعدة أجهزة الأمن على الوصول إلى الجناة وتوفير أدلة الإدانة ضدهم. وتراوحت الأحكام الصادرة في حق هذه الجماعة بين القتل والسجن المؤبد وأصدرت المحكمة قراراً بحل هذه الجماعة.

العائدون من ألبانيا:

هؤلاء العائدون عبارة عن جماعة من الأفغان العرب الذين لجأوا إلى ألبانيا عندما طاردتهم القبائل الأفغانية والسلطات الباكستانية والفرق

المتناحرة على السلطة في أفغانستان بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي. ولقد اتهمت السلطات المصرية تلك الجماعة بتفجير السفارة المصرية في إسلام أباد في نوفمبر ١٩٩٥م، بطريقة انتحارية، حيث قاد أحد أعضاء تنظيم الجهاد سيارة مفخخة وفجرها داخل السفارة ومات فيها مع ١٦ شخصاً وإصابة ٦٠ آخرين. وحكمت المحكمة بالإعدام على سبعة منهم وبالأشغال المؤبدة الشاقة على ١١، وبالأشغال الشاقة المؤقتة على ٦٢ وبالحبس لمدة سنة على ثلاثة منهم وبرأت المحكمة ساحة ٢٠ متهماً.

ويذكر عيد في هذا المقام بأن مجرى التحقيقات واعترافات بعض المتهمين تؤكد تنظيم القاعدة يحصل على أسلحة جرثومية وبيولوجية عبر البريد مقابل مبالغ زهيدة. كما ثبت وجود معامل في دول أوروبا الشرقية توفر للمنظمات الإرهابية الحصول على فيروسات تسبب أمراضاً فتاكة. وهذا ضرب من ضروب توظيف التقنية الطبية في أغراض الإرهاب.

وكشف التحقيق عن القيادة المحكمة التي يسيطر عليها زعيم التنظيم عبر الفاكس والبريد الإلكتروني وتوزيع أدوار القيادة على خلايا يقودها أناس موثوق بهم وهم يمولون نشاطاتهم بالاتجار في الأسلحة والذخائر وعمليات الإنشاءات وتعبيد الطرق ونحو ذلك.

ويذكر «عيد» كذلك أن زعيم القاعدة يستفيد من التقنية لأقصى حد في تأمين ظروف صحية تعين المنظمة على المضي في عملها فقد كشف مراسل بعض الصحف البريطانية الذي كان أجرى لقاءً مع زعيم القاعدة هذا ذكر له أنه وخسمة آلاف من أتباعه يعيشون في كهوف داخل جبال الهندكوش الوعرة، وأن تلك الكهوف مضاءة بالكهرباء التي يزودها بها مولد ضخم مخبأ تحت الأرض. وفي هذه الكهوف أجهزة اتصالات

لاسلكية متطورة وتلفزيون وهاتف دولي متصلان بالأقمار الصناعية وجهاز حاسب آلي متصل بشبكة الانترنت.

تفجير المبنى الإداري في أوكلوهوما:

في ١٩ أبريل ١٩٩٥م تم تفجير مبنى «ألفريد مورال» في أوكلوهوما التابع للحكومة الاتحادية والمكون من تسعة طوابق ويشتمل على عدة إدارات مهمة منها مكتب لإدارة مكافحة المخدرات، ومكتب للأمن خاص بحماية الشخصيات المهمة، ومكتب لمكافحة التبغ والكحول والأسلحة غير القانونية. وأسفر هذا التفجير عن وفاة ١٦٨ شخصاً وإصابة المئات من الأشخاص وتحول نصف المبنى إلى أنقاض.

واتجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة وشددت الرقابة على العرب والمسلمين ثم تبينت براءتهم من ذلك فيما بعد. وهكذا اعترف حكام ولاية إلنوي بأن الرد الأمريكي على هذه الحادثة خلص إلى إلصاق التهمة إلى العرب والمسلمين وأن الإدارة الأمريكية مدينة لهم بالاعتذار. ثم اتجهت أصابع الاتهام إلى كارتلات الكوكايين ومافيات الهيروين ثم استبعد الاتهام. وكان الاتجاه الأقوى الاشتباه في المليشيات العنصرية الأمريكية، وحاصرت قوات الأجهزة الأمنية بعض الجماعات كجماعة البرانش دافيديان. وبعد محاصرة دامت أكثر من سبعة أسابيع أشعلت الطائفة النار في معسكرها فمات الزعيم دافيدكورس وخمسة وسبعون آخرون انتحاراً مفضلين ذلك على الاستسلام للسلطات.

وهذا الحادث والحوادث التي تداخلت معه كحادثة «ماكفيح» التي انتحر فيها نحو ٧٧٥ شخصاً تضامناً مع جماعة دافيدكورس بينت تعاون الجماعات الإرهابية بعضها مع بعض واستفادة الكل من التطور التقني سواء

في تحويل بعض المواد إلى متفجرات وتفخيخ السيارات بها . ولقد استفادت أجهزة مكافحة الإرهاب من التطور التقني بالمقابل في معاينة مسرح الجريمة وفي إعادة تجميع أجزاء السيارة المفجرة، والتوصل إلى مالكها ومستخدميها . كما أدى استخدام التقنية الحديثة إلى كشف ما علق بملابس المتهم الأول من ذرات أثبت تحليل المعمل الجنائي الصلة بينها وبين المتفجرات المستخدمة في حادث أوكلوهوما .

وتتبين من دراسة الحالات السابقة أمور مهمة :

- أن الإرهاب ظاهرة عالمية موجودة في كل مكان وقد ارتكبت الأفعال الإرهابية من قبل أناس يدينون بأديان مختلفة .
- إن المنظمات الإرهابية منظمات مغلقة يعني الدخول فيها البقاء أو الموت لمن يلتحق بها، وهي منظمات دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم الأوحد . ولهذه المنظمات امتداد داخل البلدان وخارجها وجميعها تعنى بتجنيد أعضاء جدد وتستهدف الشباب خاصة وتدربهم تدريباً عالي المستوى . ولقد ورد في متن هذه الدراسة أنه كثيراً ما يصل التعاون بين الجماعات الإرهابية إلى حد الاندماج أحياناً في بوتقة واحدة، وأن أفراد تلك الجماعات يستخدمون أسلحة عالية التقنية مما يستدعي استخدام أجهزة مكافحة الإرهاب لأقصى درجات التطور التقني لمواجهة هذا الخطر . وتمول هذه الجماعات من الاشتراكات والتبرعات والتجارة المشروعة وغير المشروعة . ودلت الحالات السابقة على أن الإرهاب ليس صناعة بلد بعينه أو دين أو جنس وليس الفقر هو الدافع الوحيد للإرهاب . ومما يؤكد هذه الحقيقة أن ظاهرة الإرهاب وجدت في أمريكا واليابان وهما من أكثر الدول استقراراً في النواحي الاقتصادية .

وتبين من الأحكام التي صدرت في حق مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية أن السلطات التشريعية لديها اتجاهات جادة لردع مرتكبي مثل هذه الأحداث التي تهز كيان المجتمعات الآمنة وتؤثر على مستقبل البلدان.

مكافحة الإرهاب

لعلَّ أهم إنجاز حققه مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب كما يراه «عيد» يكمن في اعتماده اعتماد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في شهر أبريل عام ١٩٩٨م. ولقد بينت هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب وأسس التعاون العربي لمكافحته فيكل من المجال الأمني والقضائي وآليات تنفيذ الاتفاقية السالفة الذكر. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٠هـ الموافق مايو ١٩٩٩م.

ويعتمد تنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب في كل دولة على عدة آليات أهمها تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تضم ممثلي الأجهزة المختصة، وعلى إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات وتقييمها وتحليلها وتبادلها، وإنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية متقدمة وتجهيزات مناسبة. أما على المستوى العربي الاستراتيجية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أن تكون مستودعاً ومصباً لكافة المعلومات المتعلقة بالإرهاب أنشطة وجماعات وأشخاصاً ومكافحة.

وعقدت على المستوى الدولي مؤتمرات وندوات دولية لمكافحة الإرهاب بعضها في إطار الأمم المتحدة مثل المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الذي عقد في نوفمبر عام ١٩٩٤م وشاركت فيه ١٣٨ دولة. وكذلك المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م. إضافة إلى بعض الندوات التي عقدت في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب مثل الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٩٩٩م، والمؤتمر العربي الأول والثاني للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩م ، أضف إلى ذلك مؤتمرات عقدت في إطار التعاون الدولي مثل مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي عقد في مانيلا بالفلبين عام ١٩٩٦م، والمؤتمر الأول و الثاني لتكنولوجيا مكافحة الإرهاب اللَّذين عقدا كل من في النمسا عام ١٩٩٣م، والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦م على التوالي، والندوة الدولية للإرهاب التي عقدت في القاهرة عام ١٩٩٧م. وتشكل الاستراتيجية العربية وآلياتها وتوصيات المؤتمرات والندوات أساساً قوياً تنطلق منه مكافحة الإرهاب التي تكمن في بندين: البند الأول استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب والبند الثاني دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الإرهاب.

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب اشتركت في وضعها كل الدول العربية، ووافقت على صيغتها النهائية من خلال اعتماد وزراء داخليتها لها. ومن ثم يجب اعتبار هذه الاستراتيجية استراتيجية وطنية لكل دولة بعد استبعاد وما يخص الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وما يخص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية وحددت المهام الملقاة على عاتق الأمانة والجامعة. وتنفيذ هذه المهام سيعود بالخير على الدول العربية والتي يجب عليها عند وضعها الخطط والبرامج لتنفيذ

الاستراتيجية الوطنية أن تراعي توصيات المؤتمرات والندوات الخاصة بمكافحة الإرهاب بعد ترجمتها إلى تدابير مكملة أو مقررة أو مفسرة للاستراتيجية. وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات والندوات:

١ ـ توصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في الفترة ما بين ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر عام ١٩٩٤م بمدينة نابولي ـ إيطاليا. . والذي انتهى لوضع خطة عمل للمكافحة استفادت كثيراً من خطة عمل ميلانو التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥م) وأضاف إليها قليلاً وأهم بنود خطة العمل العالمية بعد تطويعها لمكافحة الجريمة الإهاربية:

ـ قيام الدول والمنظمات بإجراء دراسات حول جريمة الإرهاب وخصائصها والآثار المترتبة عليها.

ـ سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف جماعة إرهابية أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي.

ـ تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخبارية والأدلة ذات الصلة بالجماعة الإرهابية وأنشطتها.

ـ تشجيع تعيين ضباط اتصال لتيسير عملية تبادل المعلومات، واستحداث وتحسين المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف وتشكيل قوات عمل مشتركة قادرة على كشف أساليب الجماعات الإرهابية.

ـ تطوير نظام العدالة الجنائية وتحسين أدائه وتدعيم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

ـ قيام الأمم المتحدة بدور رئيس وتيسير التعاون التقني والتبادل المنتظم للتجارب والخبرات الفنية والتدريب المناسب.

ـ تتبع الأموال المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية وتجميدها ومصادرتها وتجفيف منابع التمويل.

٢ ـ توصيات الندوة الدولية للإرهاب: دعت إلى هذه الندوة ونظمتها مؤسسة الأهرام الصحفية في القاهرة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤/ ٢/ ١٩٩٧م وشاركت فيها وفود من ٣٠ دولة. رأت هذه الندوة أن الإرهاب جريمة عنيفة، تتعدد صورها وأشكالها وتتباين دوافعها وأغراضها مع التأكيد على عدم الخلط بين الإرهاب ـ وهو أعمال عنف مجرمة- وبين المقاومة ضد الاحتلال والتي تعد وفقاً للمواثيق الدولية حقاً مشروعاً.

كما ترى رفض التذرع بحقوق الإنسان كغطاء لتوفير الحماية والملاذ لبعض العناصر الإرهابية، ذلك أن حقوق الإنسان وواجباته كل لا يتجزأ. وأكدت في الوقت نفسه على دور أهمية الإعلام وتعاظم وسائله وتأثيره على الاتصال بالجماهير خاصة بعد التقدم في عالم التقنيات الحديثة في عصر الفضاء المفتوح.

٣ ـ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مركز الأمم المتحدة بڤيينا ـ النمسا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠م وشارك فيه العديد من الدول والمنظمات الدولية وخاصة شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالإضافة إلى مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وهو المركز الذي نظم المؤتمر.

وكان من أهم ما صدر عن هذا المؤتمر حسبما يذكر «عيد» هو إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

تعهدت الدول باتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية بروح التعاون لمكافحة الجريمة العالمية ... وعلى ضوء هذا الإعلان يمكن أن نقول إن الدول تعهدت باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب منها :

- اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته .
- العمل الفعال على منع جرائم الإرهاب وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومة والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية و المنظمات الدولية ـ الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي .
- إقامة وصون نظام عدالة جنائية (أجهزة منع وضبط الجرائم، أجهزة التحقيق، أجهزة التحكم، أجهزة التنفيذ) .
- استراتيجية مكافحة الإرهاب ضرورة أن تأتي في إطار الاستراتيجية الشاملة لمنع الجريمة وأن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالإرهاب .
- اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي .
- اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد والمناخ الصالح لنمو الإرهاب .
- اتخاذ تدابير لمكافحة غسيل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة .
- اتخاذ تدابير لتقديم خدمات لضحايا الإرهاب وإنشاء صناديق لتعويضهم ووضع تنفيذ برامج لحماية الشهود .

إن تحويل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى خطط وبرامج محلية تضاف إليها التدابير المكملة والمقررة والمفسرة للاستراتيجية التي أوصت بها المؤتمرات والندوات والإعلان وتطبيق هذه الخطط والبرامج بإيمان، يمكِّن من السيطرة على الإرهاب والتخفيف من ويلاته .

دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الإرهاب

وضعت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب تصوراً أمثل للتنسيق بين الأجهزة الاجتماعية والأجهزة الأمنية وطالبت الدول الأعضاء قبل ذلك بضرورة تحديد واجبات هذه الأجهزة تحديداً دقيقاً، كما لم تغفل الاستراتيجية دور المواطنين في مواجهة الإرهاب وحثت على إقامة تعاون فعال بينهم وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب. ولقد انطلقت الاستراتيجية من فرضيات يؤمن بها واضعوها الذين اعتمدوها، ولا يجادل فيها أي شخص ملتزم بدينه محب لوطنه ساع لخيره وخير بني جنسه، وهذه المنطلقات هي:

١ ـ المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ينبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب.

٢ ـ ارتباط الحفاظ على الأمن بالشرعية وسيادة القانون ومكافحة الجريمة.

٣ـ تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون العربي وتدعيم التعاون العربي الدولي.

أما بالنسبة لدور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب فهي كثيرة ومتعددة ومن أهمها كما ورد في هذا الكتاب مايلي:

الأســـــرة

إن من أهم الأدوار الايجابية التي تقوم به الأسرة في حياة أفرادها وفي وحمايتهم من الانحراف والجريمة لا يمكن تأمينه عن طريق أية مؤسسة اجتماعية أخرى. لذا فإن الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب قد اهتمت بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب بالعمل

على تحسين ظروفهم الاجتماعية ورفع مستوى الحياة لديهم وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

ومن المعروف أنه مهما تعددت المؤسسات الاجتماعية التي قد تقوم بوظائف الأسرة فإنها لا يمكن اعتبارها بديلاً للأسرة نفسها بقدر ما هي مكملة لعملها. وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد ظهرت في الوطن العربي الدعوة للتصدي لظاهرة اليتم الاعتباري المتمثلة في غياب الأب وانشغال الأم وترك الأبناء في يد دور الحضانة أو المربيات الأجنبيات.

ومن ثم فإن الأسرة السوية تعد البيئة الصالحة لحياة طفل يمكن أن يعتمد على نفسه ويكون عوناً لأسرته وأمته. وتقدم الأسرة لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها ويحاكيها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها.

المدرســـــة

تشير الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ أ/ ٢ على أن تنص السياسة الوطنية لكل دولة على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب. ويرى عيد من خلال هذه الدراسة أن على المدرسة أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية التي تهدف إلى تحقق تكافؤ الفرص ونبذ المسببات التي تؤدي إلى زعزعة كل التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في أي من المجتمعات من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال. صاحبنا في المقابل إغلاق المنافذ أمام محاولات البعض الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة. أضف إلى ذلك ضرورة التركيز على قيام علاقات الناس في كل مناحي حياتهم على

أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والغش. ولا شك أن المعلم الكفؤ هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعترض حياتهم وتعرقل مسيرتهم وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل مستقبل أمتهم ومجتمعهم في الوقت نفسه، ويكاد يعد المدرس أقدر المدربين لخطورة المشكلات التي تدفع بكثير من الشباب نحو الهاوية ومواجهتها.

وبناءً على ذلك فإنه من الحري بنا إعداد المدرس بصورة تمكنه من التصدي لخطر الإهارب بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الإجرامية، مع الحرص على إمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم، ليس على توجيه الطلاب فقط بل على توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم. ومن الممكن تضمين المعلومات الخاصة بالإرهاب عدة مقررات دراسية تمكن الطلاب من إدراك خطورة المشكلة من خلال أكثر من معلم وأكثر من درس وأكثر من مقرر في إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة تناسب المعلومات كماً ونوعاً مع أعمار الشباب.

المؤسسات الإعلامية:

يوضح عصر الفضائيات المفتوحة والبث الإعلامي الوافد في هذه الأيام بروز دور المؤسسات الإعلامية في التصدي للظاهرات غير السوية في المجتمع والتي من أهمها ظاهرة الإرهاب التي أخذت في اجتياح كثير من دول العالم يغذيها فهم بعض الأفراد والفئات غير الصحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي. وقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في

البند أولاً/ أ/ ٥ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة عدداً من تدابير الوقاية من الإرهاب من بينها تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية و المسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام.

ويرى «عيد» بدأ التعاون العربي في الأدوار المتعلقة بمجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام الوسائل الإعلامية قبل تعتمد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بأربع سنوات عندما ناقش مجلس الوزراء الإعلام العرب في دورته رقم ٢٦ التي عقدت بمدينة القاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب حيث تناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تهدف إلى توعية الرأي العام في نطاق الوطن العربي و خارجه بمخاطر بسلبيات مشكلة الإرهاب ومخاطره التي ترمي إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، على أن يتم ذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي بواسطة مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية تجاه حماية الأجيال الناشئة من الوقوع في براثن الإرهاب.

وكان لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أن تفوز بقصب السبق في تنظيم وعقد ندوة تعالج دور الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب. ولقد نظمت الجامعة بالتعاون مع جامعة الأزهر الندوة العلمية الخامسة والأربعين بهذا الصدد وكان وموضوعها (الإعلام الأمني. . . المشكلات والحلول).

ويعد الإعلام المتميز الإعلام الأمثل الذي يعمق التدين ويرسخه في النفوس بكل القيم النبيلة والسامية. إن الإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة، وهو الإعلام الذي

يناقش كل القضايا بكل حرية وأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل إعلامه وإلا فإن البديل جاهز الإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل.

المؤسسات الترفيهية

وهي المؤسسات التي تشغل وقت الفراغ من غذاء الجسم (الرياضة)، وغذاء العقل (الثقافة)، في غذاء الروح (التوعية الدينية). ويتمل دور هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب توفير عدد من الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية المتنوعة التي تنمي المهارات والمواهب والإحساس بالمسؤولية وتسد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف.

ويرى الباحث أنه يتوجب على المستويين الذين يأخذون على عاتقهم إدارة هذا الضرب من المؤسسات الالتزام بتعاليم الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والخلق القويم في كل أعمالهم وتصرفاتهم وأقوالهم وممارساتهم.

المؤسسات الدينية

تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ أ/ ٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من أخطار الإرهاب والتي من ضمنها ضرورة قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام. ولاشك أن الدين هو العنصر الأساس في توجيه الناس إلى جادة الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشرور المتمثلة في الجماعات الإرهابية التي لا تألوا جهداً في محاولة إقناع البسطاء بتسترها الكاذب خلف رداء الدين ودعم من قبل بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تقديمهم

المبرر تلو الآخر لجرائم المارقين والذين لا علاقة لهم بالدين الصحيح . ومن المعروف أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمودة و الترابط واليسر، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالته التي تعد رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها أوتخريبها ولا إزهاق الأرواح البشرية البرئية .

وتقوم المؤسسات الدينية بدور مهم في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاث لها هي، الإفتاء، الوعظ والإرشاد، والدعوة .

تعد الوظيفة الإفتائية إحدى الأدوات التي أسهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة والأزمات الحضارية الكبرى . وكانت الفتوى الأمينة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم .

أما الوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية فإنها تتمثل في الوعظ والإرشاد والتي يعد المسجد ميدانها الرئيس والذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على العامة والخاصة . ومن البدهي أنه كلما كان إمام المسجد أوخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كان تجاوب الناس معه أقوى وأسرع وأكثر فاعلية . ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً وخبرة .

أما بالنسبة للوظيفة الأخيرة للمؤسسات الدينية فهي تلك التي تتمثل في الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتكمن أهمية الدعوة في أن يحب كل شخص منهج الله في كل أموره ويؤدي شعائره بكل خشوع بحيث يقبل على الله بكل صفاء مع خلو قلبه من الأحقاد والأدران وتجرد لسانه من اللهو، وفكره من الزيغ، وأن يعمل مخلصاً ابتغاء وجه الله الذي طالب كلّ إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة . إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم ولكنه يدعو لنبذ العنف واللجوء

إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة. وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإنه يكون قد أفسد آخرته الأبدية وكسبها المظلوم وهذا هو العدل الإلهي.

دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول ويعرف بمجال منع وقوع الجريمة أساساً. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة. أما الجانب الثالث فإنه يتمثل في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

دور المؤسسات الشعبية

مهما كانت إمكانات كل من المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية في أية دولة، فإنه ليس بمقدورها تحقيق انتصار شامل وساحق على الجماعات الإرهابية ما لم تدعمها وتتكاتف معها المشاركة الشعبية. وهذه المشاركة الشعبية تتحقق غالباً من خلال ما يطلق عليه اسم جمعيات الوقاية من الجريمة. وتسهم هذه المؤسسات الشعبية في دعم التعاون وتعزيزه بين الجمهور والأجهزة الحكومية المنوط بها مكافحة الإرهاب؛ وتقوم في الوقت نفسه بدور كبير في توعية الجمهور بمشكلة الإرهاب وأخطارها وكذلك تشجيع الجمهور على إبلاغ الأجهزة المعنية بأي معلومات تصل إلى علم أي منهم تفيد في اكتشاف مخططات الإرهابيين أو إحباطها أو القبض عليهم، أو ضبط الوسائل والأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب

جرائمهم، أو تتبع حركات أموالهم لتجفيف منابع تمويلهم. أضف إلى ذلك عقد ندوات لدحض ادعاءات الإرهابيين وأكاذيبهم التي يطلقونها جزافاً من أجل تبرير أعمالهم الإجرامية.

وفي نهاية هذه الجولة النقدية بين دفتي كتاب: «الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها»، يتبين لنا أن الإرهابيين هم أكثر فئات المجرمين استفادة من التقنيات الحديثة ومن تقدم علوم الإدارة، وأن استخدام التقنيات الحديثة قد أتاح لهم فرصة تصنيع المتفجرات من مواد داخلة في دائرة التعامل المتاح، كما أتاح لهم الفرصة كذلك للتعامل مع المعدات والأدوات التقنية التي تستخدمها الأجهزة الأمنية في كشفهم وكشف ما بحوزتهم من أسلحة أو متفجرات. وتقع مهمة مكافحة الإرهاب على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في ضرورة الحقيقة التي مفادها ضوء شرعية التعاون على البر والتقوى، والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

ويرى «عيد» أنه إذا كان هناك من يطالب بضرورة التعامل مع الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فإن على هؤلاء ألا يتجاهلوا حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية ضحوا بأرواحهم، عن طيب خاطر، في الحرب الضروس ضد آلة الإهارب. ومن الأمور التي أكدتها هذه الدراسة أنه يتحتم على السلطات المسؤولة أن توفر حماية فعالة وكافية لكل الذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات، وشهود الرؤية، وكل من شهر قلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين من أجل توفير الحماية للأبرياء الآمنين. وهذا ما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

وعلينا أن لا ننسى ونحن في هذا المقام أن الإسلام لا يؤيد العنف ويدعو إلى الحوار ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات السماوية الأخرى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ... ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). أضف إلى ذلك أن الإسلام رسم للغة الحوار أسساً على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية.

تشريعات مكافحة الإرهاب
في الوطن العربي

تلخيص

د. محمد المدني بوساق

المقدمـة :

الإرهاب من الجرائم الخطيرة ضد أمن وسلامة الإنسان، إلا أنه من المختلف عليه إيجاد تعريف جامع مانع لما يعدّ من الأعمال الإرهابية وما لا يعدّ كذلك : وسبب ذلك هو أن الخلاف قائم بين دول العالم الثالث من جهة والدول الغربية من جهة أخرى .

وتفادياً لهذا الخلاف صدرت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة وقمع بعض الأعمال الإرهابية غير المختلف عليها أياً كانت دوافع فاعليها ضماناً لسلامة الطيران وحماية للأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية .

وقد صدرت في منطقتنا العربية عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أبريل ١٩٩٨م .

وهدف هذه الندوة هو الوقوف على فحوى تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، وقد استدعى ذلك تقسيم موضوع الندوة إلى ستة محاور نلخص مضمونها في النقاط الآتية :

أولاً : التعريف بالإرهاب .

ثانياً : موقف الإسلام من الأعمال الإرهابية .

ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

رابعاً : التشريعات الجنائية الوطنية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحية الموضوعية والإجرائية .

خامساً : الخاتمـــة .

أولاً : التعريف بالإرهاب

لفظ (رهب) في اللغة جاء بمعنى الذعر والرعب والفزع والخوف والخشية، وقد تكرر لفظ رهب ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، ولكنها تدور حول معنى الخوف وواحدة منها بمعنى الإخافة للعدو بإعداد القوة التي ترهبه.

وكل تلك المعاني للفظ الإرهاب لم تعرف المعنى الذي تكون له لاحقا بفعل التطورات التاريخية والأحداث حتى أصبح يدُل على نوع خاص من العنف واستخدام القوة بهدف خلق جو من الخوف والإرهاب والترويع والذعر بين أكبر مجموعة من الجمهور وفي الإصطلاح لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للإرهاب ولم يوفق المجتمع الدولي حتى الآن في الوصول إلى تعريف شامل وجامع ومانع.

أما على مستوى الدول العربية فقد جاء تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م فقد نصت المادة الأولى منها في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه :

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها :

أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ونصت المادة الثانية على ما لا يعد جريمة إرهابية وعلى أن الجرائم الإرهابية - ولو ارتكبت بدافع سياسي - لاتعد من الجرائم السياسية وبالتالي

يجوز تسليم مرتكبيها، وهذا متسق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة ١٩٥٢م.

وهناك نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ - التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

وفي التشريعات الوطنية هناك تعريفات كثيرة للإرهاب ضمن القوانين الجنائية للدول، وقد عرفته القوانين الجنائية لبعض الدول العربية كالقانون الجنائي المصري واللبناني والسوري والأردني وأشارت قوانين أخرى إلى صور منه أو أشارت إليه بالجملة ونكتفي فيما يلي بتعريف الإرهاب في كل من القانون الجنائي المصري والقانون الجنائي السوري لأنهما قد عرفا الإرهاب على المستوى الوطني تعريفاً شاملاً .

فقد جاء في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م التعريف التالي للإرهاب : «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح» .

وعرف قانون العقوبات السوري في المادة المضافة بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٨م، الإرهاب على أنه : «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً» .

ثانياً : موقف الإسلام من الإرهاب :

يحرم الإسلام تحريماً قاطعاً قتل الناس والاعتداء عليهم إلا في حالة الحرب المشروعة التي لا يجوز الاعتداء فيها على غير المحاربين الذين يباشرون القتال فعلاً، أما غير المحاربين كالأطفال والنساء والفلاحين والأُجراء والعمال والرهبان والشيوخ فلا يجوز قتلهم، ونصوص السنة وما ثبت عن الخلافاء الراشدين في النهي عن قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال كثيرة وصريحة وصحيحة.

وعلى الجملة فإن الإسلام يحرم الاعتداء بكل صوره وأشكاله ولا أدل على ذلك من أن الله منع الاعتداء ولو كان ذلك في حالة الحرب ضد الأعداء المحاربين لقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة البقرة).

وقد بحث فقهاء المسلمين ما يتصل بالإرهاب بمعناه المعاصر وعقوبته تحت عنوان الحرابة أي قطاع الطرق: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء وغيرها فيغصبون المال أو يغتصبون النساء مجاهرة أو يقتلون الناس وينشرون الرعب والفزع بينهم ويجعلونهم يحجمون عن قضاء حوائجهم والذهاب إلى مصالحهم وينشرون أنواع الفساد في الأرض.

والأصل في حكم الحرابة قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة مريم).

وعقوبة الحرابة كما جاءت في الآية الكريمة أربعة أنواع :

١ ـ القتل .

٢ ـ الصلب .

٣ ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ ـ النفي .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تطبيق هذه العقوبات على المحاربين على مذهبين :

المذهب الأول للجمهور، وهم الحنابلة والشافعية والحنفية فقالوا : ينظر إلى الجناية الواقعة من المحارب فمن قتل منهم وأخذ المال يقتل ويصلب حتى يظهر أمره ويرتدع غيره، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالاً قتل من غير صلب، ومن أخذ المال فقط ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته النفي وهو الإبعاد أو الحبس على خلاف في ذلك .

المذهب الثاني للإمام مالك رحمه الله ومضمونه أن الإمام مخير في أن يعاقب قطاع الطرق بإحدى العقوبات الأربع السابقة . ولو أخافوا الناس وأرعبوهم وقطعوا السبيل فقط ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال لأن الحرابة جريمة بحد ذاتها وإنما ينظر الإمام في أي العقوبات أنسب للمحارب حسب ما يراه محققاً للمصلحة والردع .

وإذا كان هذا موقف الإسلام من الإرهاب فلماذا يتعمد كثير من الغربيين وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين؟

والجواب على ذلك أن هذا الموقف من بعض أهل الغرب يرجع لأسباب تاريخية عميقة الجذور ينظر الأوربيون من خلالها إلى الإسلام والمسلمين نظرة ملؤها التوجس والتخوف إذ إن الإسلام فوت عليهم فرصة السيطرة على مقدرات المسلمين وبلادهم في المشرق والمغرب وأنزل بالمعتدين في الحروب الصليبية والاستعمارية أقسى أنواع الهزائم في التاريخ، ولذلك فهم شديدو الحرص على أن يظل نائماً في نفوس أهله وأن لا يظهر مرة أخرى شريك قوي على المستوى الدولي ولعل هذه النزعة عندهم تجعلهم يضخمون أي خطأ يقوم به بعض المسلمين ويكبرونه ويسلطون عليه الأضواء ويوصف بأبشع الأوصاف وبخاصة في عصرنا هذا الذي تطورت فيه وسائل الإعلام وانتشرت فيه الأخبار، فهم دائماً يكررون ويرددون وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين برغم أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين لها ولا جنس ولا لون وهي عند غير المسلمين أكثر بكثير فإن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة . فقد جاء في كتاب (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة) نقلاً عن مجلة الدراسات الدبلوماسية (ص١٥٠) من مقال لجمال بركات بعنوان «الدبلوماسية والإرهاب الدولي» وكتاب الإرهاب والعنف السياسي (ص ١٠٦) للدكتور أحمد جلال عز الدين ما نصه: (لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط. وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً.

وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها.

ويتضح من هذه الاحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي:

١ ـ الحرب العراقية الإيرانية.

٢ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين.

٣ ـ الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان.

إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب انعكاس لهذه القضايا، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإهاب العالمي).

ثالثاً: أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية. (مادتان ١ ـ ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: فى المجال القضائي ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية(مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع.

الفرع الأول: تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية (مواد ٩ ـ ١٢).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (مواد ١٣ ـ ١٨).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ ـ ٢٠).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود. ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول: إجراءات التسليم (مواد ٢٢ ـ ٢٨).

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية(مواد ٢٩ ـ ٣٣).

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد٣٤ـ٣٨).

الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، ، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد(٣٩ـ ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة» كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وبخاصة تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه:

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم

في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء مااستجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتمله على(٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور. .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت « على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» .

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الاهابية ، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها ، وعناصرها ، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع ، أو الاشتراك فيها ، سواء بالمساعدة ، أو الاتفاق أو التحريض .

وبالإضافة إلى الجانب الأمني ، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي ، وفيما يتعلق بهذا الجانب ، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين ، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة ، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن .

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ إن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخري القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية .

«واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي . ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» .

رابعاً :التشريعات العقابية في الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

تطبق بعض الدول العربية حد الحرابة على الأعمال الإرهابية وعقوبات تعزيزية رادعة، فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها ٣٢ المنعقدة في مدينة الطائف ما بين ٨-١٢ محرم ١٤٠٩هـ بالإجماع ما يلي :

أ- من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ب ـ إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وفي ليبيا صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢م من شأنه إقامة حد السرقة والحرابة ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين: الحالة الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة. والحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإخافة، واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً أو تعزيراً.

وقامت التشريعات العربية الوضعية في مواجهة الإرهاب بسياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة.

ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تنقص عن عشر سنوات. وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية مثل المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري التي أجازت الحكم في جرائم الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية.

١ ـ حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢ ـ الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

وأما الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية فإنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب وخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة، فقد يشهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية ـ زيادة على القواعد الإجرائية العادية ـ تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا. وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

١ ـ توسيع سلطات الشرطة:

نصت المادة ٧ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ـ زيادة سلطات النيابة العامة:

منحت المادة ٧ مكرراً السابق الإشارة إليها للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي.

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق

بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات. . . . كل ذلك سعياً وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسلمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم والهروب من قبضة القانون.

٣ ـ محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة:

المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كما تختص أيضا بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث. والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينهما قرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات النقض أمامها فيما لم يرد فيه نص خاص، ولا يقبل الادعاء المدني أمام المحاكم وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق االمباشر(١) وقد أحيلت إليها قضايا الإرهاب لما عرف عنها من سرعة الفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة. وأخطر ما في هذه المحاكم جواز انضمام عنصر عسكري إليها، ومن القوانين التي حولت الجرائم الإرهابية إلى محكمة خاصة القانون البحريني.

الخاتمـــة

ونختم هذا الملخص بالتوصيات التي انتهت إليها الندوة، فقد رأت الوفود بعد عرض البحوث العلمية القيمة وما تلاها من مناقشات مفيدة لموضوع ندوة (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي) بما يلي :

١ ـ الالتزام بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى بالفقرتين (٢) و(٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل (نيسان) سنة ١٩٩٨م وذلك للتعامل على أساسهما بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية.

٢ ـ حث الدول العربية التي لم تسن حتى الآن نصوصاً لتعريف الإرهاب والمعاقبة عليه، وتلك التي سنت نصوصاً من هذا القبيل على أن تكون النصوص المسنونة متسقة مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م.

٣ ـ عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢/ ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأكيداً لما تنص عليه الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م.

٤ ـ سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية، وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على أن يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي تخص هذه الجرائم وذلك حتى يمكن تعديل هذه النصوص من حين لآخر تبعاً لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها، أو غيرها.

٥ ـ تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك، وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦ ـ وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة، وشركات التأمين وغيرها من الأفراد والجماعات الخاصة.

٧ ـ وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم.

٨ ـ مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند القبض والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية.

٩ ـ اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم الدولية ما دامت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن جماعات خاصة.

١٠ ـ اعتبار إرهاب الدولة في جميع الأحوال من الجرائم الإرهابية الدولية.

١١ ـ وجوب البحث عن أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على استئصالها جنباً إلى جنب مع سبل المكافحة والتدابير الأمنية المتخذة لتطبيق هذه العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجنائية.

جرائم الإرهاب
وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

تأليف

د. أحمد بن سليمان صالح الربيش

تلخيص

د. محمد عبد الله ولد محمدن

جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب من أهمها :

١ ـ إظهار موقف الشريعة الإسلامية، وكيفية معالجتها لهذه القضايا العصرية والمستجدة «النوازل الفقهية» وبيان عالمية هذه الشريعة، وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولا يمكن أن يشذ عنها حكم من الأحكام مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

٢ ـ ان الأمن بات موضوع الساعة، وترجع أهميته إلى مساسه بواقع الناس وحاجاتهم الأساسية إليه، وهو مطمع كل شعب وأمة فهو الركيزة الأساسية للحياة، إذ الشعور بالأمن يجعل الإنسان ينطلق في هذه الحياة بحثاً عن رزقه ومصلحته، وإذا تعطل الأمن بإشاعة الجرائم لم يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم، وأموالهم ولزم الإنسان بيته، فتعطلت مصالحه، وانقطع رزقه، وفسدت الحياة).

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة فقد عالجت أحكامه كافة المستجدات التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، لهذا نجد أن الإسلام عالج قضية الإرهاب في إطار «الحرابة» بحيث تنطبق على مكوني عصابات الإجرام الدولي شروط حد الحرابة، من حيث الإفساد في الأرض، وترويع

أمن المجتمع، وإخافة الناس وقتلهم، والاعتداء على الممتلكات والأعراض، وقد شدد الإسلام العقوبة على هؤلاء، فأمر بقتلهم أو صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، واعتبرهم محاربين لله ولرسوله لذا تولى الله ـ عز وجل ـ الحكم عليهم بنفسه حيث قال: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ... ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة). ونضمّن هذه الورقة لمحة موجزة عن عالمية الشريعة الإسلامية وشموليتها، ثم نلقي الضوء بعد ذلك على تجريمها للإرهاب بصفة عامة، ونذكر نماذج تطبيقية لذلك على سبيل المثال كتجريم الشريعة الإسلامية للاغتيال وتجريمها للتفجيرات مؤيدين ذلك كله بالأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة وكلام علماء المسلمين من المتقدمين والمعاصرين، ثم نتحدث عن سياسة الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإرهاب، ونذكر في الختام الخلاصة الموجزة التي تم التوصل إليها.

أولاً: عالمية الشريعة الإسلامية وشموليتها:

جاءت رسالة الإسلام لتكون آخر أخبار السماء، لذا تميزت بأنها الدعوة الخاتمة ورسولها خاتم الأنبياء، لهذا فهي شاملة كاملة، جامعة لكل ما يُعالج قضايا الناس دون النظر إلى زمان أو مكان، أو مجتمع دون آخر، وقد أمر الله الرسول ﷺ بتبليغ الدعوة للناس كافة أبيضهم وأسودهم حرِّهم وعبدهم، ذكرهم وأنثاهم، حيث قال عز من قائل: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة سبأ) وأن القرآن الكريم هو المرشد لجميع الناس وأن الرسول هو الدال عليه القائد إلى سبيل الرشاد قال تعالى: ﴿ **إنا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ (آل عمر، ١٣٨)،

وقال في آية أخرى مخاطباً الرسول ﷺ : ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا** ﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة الاسراء). إذاً تتميز الشريعة الإسلامية بعالميتها فهي لجميع الناس، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع، حين قال: (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)(١).

ومن المعلوم أن هذه الأمة مأمورة بتبليغ الدعوة إلى الناس، وأن هذه الأمة هي الأمة الخيّرة التي اختارها الله سبحانه لوراثة الأرض وإقامة العدل فيها على هدى شرع الله وتقديره قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...** ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

والخيرية هي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف أسم جامع لكل خير، والمنكر اسم جامع لكل شر، فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الأمة صاحبة الرسالة الخالدة التي تهدي الناس إلى سبل الرشاد في ضوء هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكذلك جعلها الله أمة وسطاً لا تفريط ولا إفراط كما قال تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...** ﴿١٤٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) ولا تتحقق الشهادة على الناس إلا بتبليغهم شرع الله وتحكيمه فيهم.

رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١١)، والحديث صحيح، غاية المرام، الألباني.

ثانياً : تجريم الشريعة الإسلامية للإرهاب :

لما كان الإرهاب يستهدف الأشخاص أو الدول باستعمال العنف كوسيلة لتحقيق رغبات وغايات الإرهابي، وحيث إن استعمال القوة من شأنه إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات الخاصة والعامة، وقتل الأبرياء أو إيذائهم، فإن هذا العمل يعتبر من أنواع الإفساد في الأرض الحرابة، ولأن مقاصد الشريعة هي حماية الضروريات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولا يخلو أي عمل إرهابي من الاعتداء على بعض أو كل هذه الضروريات، لهذا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب نوع من أنواع الإفساد في الأرض والتخريب ويجب أن يجرم الإرهابي بأنه محارب لله ورسوله، ويطبق في حقه حد الحرابة.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩هـ «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور و مخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾(سورة المائدة).

ثالثاً : تجريم الشريعة الإسلامية للاغتيال :

التكييف الفقهي لجرائم الاغتيال : الاغتيال من أخطر الجرائم وأبشعها، وذلك لأن المكروالخديعة والخفية عناصرمهمة فيها، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس بغير حق، فجرائم الاغتيال تكتمل فيها أركان الاعتداء على النفس وهي التي حرم الله قتلها إلا بالحق فدماء الناس معصومة لا تستحل إلا بمسوغ شرعي يؤول إلى إهدار دمها أو إزهاقها، ويدل على هذا التجريم القرآن والسنة والاجماع.

١ ـ القرآن: لما كانت النفس مصونة بأمر الله، فإن من قتلها يقتل كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة المائدة). وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وموجود معنى الاعتداء على النفس والنسل والمال في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾(سورة البقرة،).

وقال جل شأنه مانعاً من ذلك : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴿٥٦﴾** ﴾ (سورة الأعراف)، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة الإسراء).

وقد وردت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة بتحريم الاعتداء على الأنفس أو الأموال وجاءت الآيات كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ... ﴿٣٣﴾**﴾ (سورة المائدة). فمن الفساد في الأرض سفك الدماء وهتك الحرمات وترويع الآمنين سواء كان في بر أو بحر أو غيره. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ... ﴿٩٢﴾**﴾ (سورة النساء) الآية إلى قوله جل شأنه: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾ (سورة النساء).

ويلاحظ من سياق الآيات أن الله أوجب على من يقوم بالقتل العمد، عقوبة دنيوية وهي القتل وتوعده بالعذاب الأليم في الآخرة، وهذا يدل على عظم جريمة قتل النفس بغير حق.

٢ـ السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١].

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال في حجة الوداع: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم»[٢].

فقد دل الحديثان على أن الاغتيال فيه اعتداء صارخ على نفس المعصوم ماله ونفسه وعرضه، فالخطف مع ما فيه من اعتداء على الجسد، فإن فيه الألم النفسي المترتب على عملية الخطف، وهومحرم بنص الحديث.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٦, ٢/ ٢١٥, ٥/ ٢٢٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٥, ١٣٠٦.

أما الأحاديث النبوية والآثار التي تمنع الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وهم في الغالب أهداف الاختطاف والاحتجاز فمنها :

قال نافع : عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رصول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[1]، جاء أيضاً عن ابن عمر قال : «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[2] وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[3].

كما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»، وقال الأوزاعي : «لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة»[4].

وقال ابن قدامه : «لا يقتل ذمي ولا أعمى ولا راهب . . . إلى أن قال : إنهما ليسا من أهل القتل فأشبها بالمرأة»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٦ .

(٣) رواه ابو داود في سننه ٢/ ٣٦ .

(٤) أخرجه الأثر البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٣٩ .

(١) أنظر : ابن قدامه، المغني، ١٣/ ١٧٨ .

٣ـ الإجماع : أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أموال الناس ودمائهم إلا حيث أباحها الله[١].

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية منعت الاعتداء على الأنفس التي لا تحارب، وأمرت بالمحافظة عليها حتى في ظروف الحرب، ناهيك عن قتلهم في أيام السلم.

رابعاً : تجريم الشريعة الإسلامية للتفجيرات:

جريمة التفجير من أبشع الجرائم، فهو عمل محرم ترفضه الشريعة الإسلامية السمحاء، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ورأي علماء العصر[٢].

فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة).

والتفجير وما يترتب عليه من إتلاف الأنفس والممتلكات من أعظم الجرائم التي فيها محاربة لله ورسوله، لأن فيها نشر الخوف وزعزعة الأمن العام.

وقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾ (سورة البقرة).

---

(١) ابن المنذر، الإجماع، ١٢٦.

(٢) لا شك أن هذا الحكم في حال السلم لا في حال الحرب والجهاد.

والتفجير ما هو إلا إحدى صور الإفساد في الأرض الذي لم تسلم منه الأرض ولا البلاد ولا العباد ولا الشجر ولا الحيوان.

ومن السنة: قوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1]. وجرائم التفجير فيها اعتداء صارخ على الأنفس بالقتل، والأموال بالإتلاف.

وقوله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[2]. وجرائم التفجير تبث الرعب والذعر والخوف بين الآمنين.

ومن الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وكذلك على تحريم أموالهم[3].

رأي علماء العصر:

اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلفت بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ومن ذلك: نسف المساكن، أو المساجد أو المدارس، أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٦، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٥.

(٢) رواه أحمد في مسندة ٩/ ٣٥، وأبو داود في سننه ٤/ ٣٠١، والدار قنطي في سننه ٤/ ١٢٣، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) أنظر: ابن المنذر، الإجماع، ١٢٦، المغني ٩/ ٣١٨، تبين الحقائق ٦/ ٩٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٦.

والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول وغيرها، وتفجير الطائرات، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى المجلس ضرورة النظر في عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً بقصد الإفساد والإخلال بالأمن. وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من وجوب المحافظة على الضروريات الخمس وبقائها سالمة، وتصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن هذه الجرائم من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى» وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة فإن المجلس يقرر بالإجماع: «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بالأعمال السابق ذكرها فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة»[1].

وبُني الحكم على أن جرائم التفجير تتضمن أركان جريمة الحرابة، من حيث الاعتداء على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع، ومحاربة الدولة، وإهدار المال العام والمجاهرة، وتحدي السلطة وحيازة أدوات الدمار، وبناء على هذه الوقائع قررت فتاوى الفقهاء في هذه البلدان تطبيق حد الحرابة بمن يرتكب جريمة التفجير، سواء كانت في داخل المدينة أو خارجها على الطرقات أو على خطوط السكك الحديدية أو أنابيب البترول أو أنابيب المياه أو أي مرفق يكون خارج المدن والقرى، وساووا في التطبيق بين من يقوم بالجريمة في المدينة أو في الصحراء.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، جريدة أم القرى الرسمية عدد (٣٢٢٤) بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٩هـ.

ويلاحظ أيضاً أن الأحكام التي توصلت إليها الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية والقوانين الوطنية للدول تتطابق مع ما قررته الشريعة من عقوبات على كل من يعتدي على حرمات الناس وضروريات حياتهم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والأمر لا يحتاج إلى تشريع جديد، بل يحتاج فقط إلى بعث جديد، لأن الدين متجدد، ويلبي جميع احتياجات الإنسان في الحياة، ويحافظ على ضرورياته بسياج الحدود التي تكف عنه الضرر، وتجلب له المنفعة والمصلحة، وتوفر له الأمن والسلام.

خامساً: سياسة الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإرهاب:

كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء)، وأوجب هذا التكريم أن يبعث الله الرسل هادين الناس إلى سواء السبيل، قال تعالى: ﴿ **... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقرن العبادة ووجو بها على الإنسان بالإطعام من الجوع والأمان من الخوف، كما جاء في قوله تعالى في سورة قريش﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ** ﴿٣﴾ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾(سورة قريش).

إذاً الأمن من الخوف من المقاصد الشرعية الكبيرة التي أولاها الشرع العناية الكافية، ولحفظ أمن المجتمع حدد الله الحدود والحمى «ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»[1]، ومنع التعدي على تلك الحدود، وشرع

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨, ٢٤٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٣٩، وأنظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦.

العقوبات الدنيوية والأخروية لمن يتعدى تلك الحرمات، ووعد عباده الذين استخلفهم في الأرض بالتمكين فيها لعمارتها، وصان تلك العمارة بسياج الحدود التي تؤمن من الخوف، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ...**﴾(سورة النور)، وكذلك عني الإسلام بمكافحة الجريمة قبل وقوعها.

ومن السياسة الوقائية التي سلكها في ذلك ما يلي:

أ- الإهتمام بالوقاية من جرائم الإرهاب على المستوى الفردي والأسري:

- اهتم الإسلام بالفرد قبل ولادته وبعدها، حيث أمر رسول الله ﷺ الشباب بالزواج كما جاء في حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1].

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2].

كذلك أوجب الإسلام على الوالد حُسن تسمية بنيه، فعن أبي الدرداء

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨, ٢٤٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٣٩، وأنظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/ ٣٣، ابن القيم، تحفه المولود، ص ٦.

قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[1] .

كما أن ولادة الإنسان في أسرة بين أب وأم يربطهما رباط شرعي هي من أول الأشياء التي تعمل على تنشئة الطفل في بيئة سليمة معافاة من الأمراض الاجتماعية، حيث يقوم الوالدان بتنشئة الطفل تنشئة إسلامية يربون فيه روح الفضيلة، ويبعدونه عن مواطن الرذيلة، التي تقود حتماً إلى الإثم والعدوان، ويكون سلوك الوالدين قدوة حسنة لأبنائهما .

ففي مرحلة الطفولة عني الإسلام بتربية النشء، قال ابن قيم الجوزية : «مما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي من صغره . . . فيصعب عليه تلافي ذلك في كبره فتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، لهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأوا عليها[2] .

- يجب أن يربى الطفل منذ نشأته على الفضائل، وإتيان الواجبات والبعد عن مواطن الشبهات واجتناب المحرمات قال ابن قيم الجوزية : «الحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر أو غيره، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له والأخذ من يده فإن في ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث»[3] .

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عون المعبود ١٣/ ١٩٨، ابن القيم، تحفة المولود ٦ .
(٢) المصدر السابق، ص ١٤٢ .
(٣) المصدر السابق، ص ١٤٤ .

ثم في مرحلة الشباب يربى الشاب على الخوف من الله، والخشية من الوقوع في الزلل، مخافة لله، ومهابة لغضبه، ومراقبة له في السر والعلن فإنها تعمل على منع الفرد من ارتكاب الجرائم.

- اختيار الرفقة الصالحة التي تذكره إذا نسى، وتعينه إذا ذكر، وتأخذ بيده إلى أن يعبر مراحل حياته كلها بسلام ويلقى الله وهو منفذ لأوامره مجتنب لنواهيه.

- المحافظة على سلامة العقل والعناية بمن فقد عقله، إذ لا يحاكم الإسلام مجنوناً أبداً على جرم ارتكبه، بل يسقط عنه كل التكاليف بما فيها التكاليف الشرعية، فقد رتب الإسلام العقوبة إن كانت دنيوية أو أخروية على العقل «فالإسلام منذ أربعة عشر قرناً وهو يحترم آدمية المجرم فلا يحاكم مجنوناً البتة عما صدر منه»[1].

ب - جهود الوقاية من جرائم الإرهاب من خلال أجهزة التوجيه:

- تحصين المجتمع ضد الانحراف الفكري الذي يقود في النهاية إلى تفاقم الشر وتعاظم الخطر، وينتهي بالانحراف العقدي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾** ﴾(سورة التوبة).

- العودة إلى ثوابت الأمة والاهتمام بالتربية الإسلامية، وتغذية أجهزة الإعلام والإعلام التربوية «بمواضيع الثقافة الإسلامية، والاعتزاز بالدين وقيمه، وتربية النشء على مكارم الأخلاق والفضائل[2].

---

(١) الإعلام الأمني، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) الإعلام الأمني، ص ٨٩ بتصرف.

- توجيه أجهزة البحث العلمي إلى بحث هموم المسلمين ومحاولة إيجاد الحلول لها، والتفاعل مع الحضارات الأخرى بقلب وعقل مفتوحين دون المساس بثوابتنا الإسلامية.
- منع وسائل الإعلام من كتب ومجلات ونشرات ومحاضرات، وكذلك الوسائل المسموعة مثل التلفاز والوسائل المسموعة مثل الإذاعة من نشر صور الجرائم والترويج لها
- فضح أفكار الجماعات الإرهابية، التي غالباً ما تنشأ عن تأويل خطأ في نشر أفكارها والتي تعمل في مجملها لتجييش الرأي العام ضد الحكومات وإضعافها وهز هيبتها[1].

ج ـ الوقاية من خلال التوجيه الديني :

عرف الإسلام ولاية الحسبة، وهي تتمثل في أمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فصلها ابن قيم الجوزية في قوله : «وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويعتبر فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان»[2].

وأهم الجهود التي تقوم بها الهيئة المختصة بالاحتساب والإصلاح ما يلي :

- متابعة المنحرفين، وتوجيههم لإعادتهم للجادة والصواب، فإن لم يرتدعوا فالأخذ على أيديهم لمنعهم من العبث بمقدرات الأمة وأمنها.
- التضييق على الجماعات المنحرفة، ومنع أساليب تجنيدها، وإبعاد الشباب

(١) المصدر السابق، ص ٩٣، جريدة عكاظ، عدد (١٣٤٣٨) عام ١٤٢٠هـ
(٢) السياسة الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٣٧.

عنها بتوجيههم نحو الالتحاق بحلقات الذكر في المساجد، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم لتلقينهم العقيدة السلمية والمنهج الصحيح.

- توجيه أئمة المساجد لعامة المسلمين وللشباب بصفة خاصة للتمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية، وتوضيح ما تقوم به جماعات الإرهاب وأصحاب التأويل المنحرف من بث للفرقة والفساد حتى تقوم في نهاية الأمر بأعمال إرهابية بناءً على تأويل خاطئ، كما يحدث في كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية من قتل وذبح للمسلمين حتى وهم يؤدون الصلاة في المساجد.

وهناك عدة جهود للأجهزة الرسمية المعنية بمكافحة الإرهاب والوقاية منه أهمها:

- إصلاح القوانين في الدول العربية والإسلامية، وتعديلها لتطابق أحكام الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ الضروريات الخمس بما شرعته من حدود وعقوبات تحقيقاً للردع العام والخاص.
- تطبيق الحدود الشرعية في الجماعات الإرهابية التي يثبت قيامها بأعمال إرهابية عقاباً لأفرادها وردعاً لأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم بارتكاب هذه الجرائم.
- تحصين رجال الأمن والعدالة الجنائية بالعلوم الشرعية، والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للقيام بدورهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى لا يظلم أحد، ويؤخذ بجريمة غيره، لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴿١٥﴾﴾ (سورة الإسراء).
- تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والعدلية لمكافحة الإرهاب والوقاية منه، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (سورة التوبة).

الخلاصـــة :

هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج جمة، أجملها فيما يلي :

١ ـ لم تتفق القواميس والتشريعات والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على تحديد معنى للإرهاب ويمكن تعريفه بأنه «أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة، الهدف منها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو لجمهور الناس لأغراض سياسية أو نحوها، وتتسم هذه الأعمال بالعنف كالتفجير وغيره».

٢ ـ تُعد جريمة الحرابة المعروفة في الشريعة الإسلامية تطبيقاً واضحاً لجرائم الإرهاب التي بين أحكامها فقهاء الشريعة.

٣ ـ إن جرائم الاغتيالات من أخطر الجرائم وأبشعها، وذلك لأن المكر، والخديعة، والخفية عناصر مهمة فيها، لذلك حرمت الشريعة قتل النفس بغيرحق، فجرائم الاغتيال تكتمل فيها أركان الاعتداء على النفس.

٤ ـ جميع أنواع جرائم الإرهاب المعاصرة الآنفة الذكر قد أحاطت بها الشريعة الإسلامية ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتها عند تنظيمها لجريمة الحرابة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح العباد.

٥ ـ أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً بالإجماع اعتبر جميع أنواع الإرهاب المعاصرة السابقة الذكر داخلة في جريمة الحرابة.

٦ ـ يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية قد عالجت قضية الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان ولأي مجتمع، وهو ما تحاول الآن الشرائع الوضعية أن تصل إليه في مكافحة الإرهاب.

الجريمة المنظمة
(التعريف والأنماط والاتجاهات)

تلخيص

د. خالد بن عبد الله الرشود

الجريمة المنظمة (التعريف و الأنماط والاتجاهات)

المقدمـــة :

سعت هذه الدراسة التي يضمها هذا المؤلف إلى انجاز أهداف ثلاثة مترابطة تحقق ما سعت إليه المحافل الدولية من بذل جهد جاد نحو وضع تعريف يحظى بالقبول من أطراف المجتمع الدولي للجريمة المنظمة ويبين عناصرها وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صور الجريمة الأخرى وأشكال السلوك المجرم حيث أن هذا الجهد من شأنه أن يساعد الاهتمام المشترك بمكافحتها وتوفير أسباب الفاعلية لها .

وتتحدد الأهداف الثلاثة للدراسة على النحو التالي :

١ ـ تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة وتفسيرها .

٢ ـ تحديد الأنماط المختلفة للجريمة المنظمة وصورها المستحدثة وابراز آثارها .

٣ ـ التوصل إلى الأسس والقواعد التي تبنى عليها عملية استشراق اتجاهات الجريمة المنظمة .

ولقد استهدف كل فصل من الفصول الثلاثة تحقيق هدف من هذه الأهداف حيث عرض الفصل الأول ابرز السمات التي تشخص الجريمة المنظمة وبعض المحاولات التي بذلت لتعريفها وانتهى إلى طرح تعريف للجريمة المنظمة .

وتناول الفصل الثاني الجريمة المنظمة في العالم من خلال محاور أربعة ، حيث استعرض المحور الأول تطور الجريمة والقانون في ضوء المستجدات العالمية الراهنة ، كما استعرض المحور الثاني الهيكلية الجديدة

للجريمة المنظمة. كما تناول المحور الثالث أنماط الجرائم العالمية الراهنة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم مثل (جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، تجارة الأسلحة، جريمة غسيل الأموال) وغيرها من صور الجريمة المنظمة. وتناول المحور الرابع طرح الآثار الاجتماعية والأمنية السلبية التي أفرزتها صور تلك الجريمة.

أما الفصل الثالث، فقد تناول إنجاز الهدف الثالث المتعلق باسس وقواعد استشراف اتجاهات الجريمة المنظمة.

وقد قام بإعداد هذه الدراسة نخبة من الباحثين العرب وهم على النحو التالي :

الفصل الأول : أعده الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

الفصل الثاني : أعده الأستاذ الدكتور مصطفى عبد المجيد كاره.

الفصل الثالث : أعده الأستاذ الدكتور أحمد النكلاوي.

التعريف بالجريمة المنظمة

إعداد أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي

أولاً : تناول الباحث فكرة عامة عن تطور الجريمة العادية إلى جريمة منظمة حيث عرفت الجماعات البشرية منذ وقت مبكر صوراً بدائية وعارضة للتنظيم كان ابرزها مجالاً جرائم الدم، والمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم إلى أن تطورت الجريمة وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها حيث تطورت إلى جرمية منظمة.

ثانياً : أبرز الباحث سمات الجريمة المنظمة واختلافها عن الجريمة العادية على النحو التالي :

١ ـ ما يتعلق بالسلوك الإجرامي ونتائجه الجنائية، حيث أشار الباحث إلى أن السلوك الإجرامي نوعان : ايجابي وسلبي، والغالب أن الجريمة المنظمة ترتكب بسلوك إيجابي كالسرقة والنهب والقتل والاحتيال أو النصب، كما أن الجريمة المنظمة ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن العمل ومن أمثلة ذلك جريمة الاضراب عن العمل إذا كان القصد منها تعطيل انتاج سلعة معينة توطئة لاحتكار العصابة المنظمة للاضراب ببيع هذه السلعة وتحقيق مكاسب طائلة من وراء ذلك.

كما أشار الباحث إلى أن الجرائم تنقسم من حيث النتيجة الإجرامية إلى جرائم ذات نتيجة إجرامية كالقتل مثلاً بحيث لا تتم الجريمة إلا بتحقيق هذه النتيجة، وإلى جرائم سلوك محض وهي جريمة تتم سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق كالجرائم الماسة بأمن الدولة.

٢ ـ ما يتعلق بطريقة ارتكاب الجريمة المنظمة ووسيلته وأدواته، حيث أشار الباحث إلى الغالب في الجريمة المنظمة ترتكب بطريقة بشعة حتى تبث الذعر في القلوب كتمزيق جثة المجني عليه بعد تشويهها كما أن وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجرائم عادة ما تكون شاذة كاستخدام المواد المنفجرة في القتل أما الأداة التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم فكثيراً ما تكون من أحدث مبتكرات التقنية الحديثة كاستخدام الحبر السري في نقل الرسائل والشفرة واللاسلكي.

٣ ـ فيما يتعلق بمحل الجريمة المنظمة : محل الجريمة هومال أو مصلحة أو حق معين بذاته يقع عليه الفل المكون للجريمة إن كانت تامة فالقتل محله إنسان حي، والسرقة محلها نقود أو أمتعة، ويختلف محل الجريمة.

٤ ـ ما يتعلق بالمقومات المعنوية للجريمة المنظمة : الركن المعنوي للجريمة المنظمة دائماً من قبيل الجرائم العمدية، إذافيها يتصرف الارادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها، أما الجرائم العادية فالأصل أنها غير عمدية ما لم يثبت العمد.

ثالثاً : التعريف بالجريمة المنظمة :

أشار الباحث إلى أن هناك كثيراً من تعريفات الجريمة المنظمة أوردها على النحو التالي :

التعريف الأول : انتهى إليه المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٧٥م، حيث أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

التعريف الثاني : صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة التي عقدت بمدينة سوزوال بروسيا ١٩٩١م، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة هي أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار.

التعريف الثالث : أن الجريمة المنظمة هي ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بامكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً بذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمداً بذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تكون رموز الإجرام المنظم بعيدة عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة.

التعريف القانوني للجريمة المنظمة :

تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ ـ بالنسبة للسلوك الاجرامي المكون للجريمة .

أ ـ أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن .

ب ـ أن يكون على درجة من التعقيد .

ج ـ أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع .

د ـ أن ينطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة .

هـ ـ أن يكون من شأنه توليد خطر عام (اقتصادي ـ سياسي ـ اجتماعي) .

٢ ـ بالنسبة للجناة :

أ ـ أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم العدد المألوف .

ب ـ أن يكون من بينهم من امتهن الاجرام .

ج ـ أن يكونوا على درجة عالية من التنظيم .

د ـ أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة

رابعاً : ما يعد حرابة من الجرائم المنظمة :

أ ـ السرقة والاغارة :

أجمع فقهاء الأمة على أن السرقة إذا وقعت بطريق عام كانت حرابة مع اختلاف بينهم في تحديد سائر الشروط .

ب ـ القتل وما دونه ، الاعتداء على الفروج .

تتوافر الحرابة إذا استهدف المحارب القتل أو الجرح أو الضرب

سواء حقق هدفه أم لم يحققه كما يعد الاعتداء على فروج المارة حرابة .

ج ـ مجرد إخافة المارة :

إن مذهب المالكية يعد إخافة المارة حرابة وحتى لو لم يتحقق عدوان بفعل عليهم، والسائد في الفقه الإسلامي الاخافة لا تتحقق إلا بشهر السلاح .

الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم

إعداد : أ. د. مصطفى عبد المجيد كاره

أولاً : تطور الجريمة والقانون في إطار المستجدات الراهنة : الأنماط الجديدة للإجرام

أدى التطور الحاصل في مختلف جوانب الحياة واختلال القيم في نفوس الناس إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة اخذت تترك أثرها في مختلف المجالات الحياتية من اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ما يستلزم البحث عن الحلول المناسبة لمواجهتها والحد من سرعة انتشارها وقد صدرت تشريعات حديثة خلال العقود الأربعة الماضية تتناول وسائل مواجهة الجرائم المستجدة والعقوبات المقررة لها كالجرائم الخاصة وجرائم المخدرات والجرائم الدولية والتي يلاحظ وجود نوع من الترابط والتكامل فيما بينها، كما يلاحظ وجود تداخل بين جرائم السرقة والغش والتزييف والتزوير والاختلاس وجرائم أصحاب الياقات البيضاء والجرائم الخاصة، وهذه الجرائم المنظمة تتجلى في :

- تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة.
- احتكار الأسواق التجارية والمالية.
- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من جميع الجوانب.
- الاتجار بالسلاح والمتفجرات.
- اللجوء إلى التهديد والعنف اللصوصية وافساد ذمم الموظفين ورجال السياسة.
- غسيل الأموال المدمرة للاقتصاد.

ثانياً : الهيكلية الجديدة للجريمة المنظمة :

تتميز هذه الجرائم عن سابقتها بأنها منظمة وقد اتسعت رقعتها بسبب ازدياد التداول بها والاقبال عليها من قبل مختلف الجهات وفي مختلف الدول وقد تم بسبب ذلك الاهتمام بزراعة وتصنيع المخدرات وتطويرها وترويجها حتى عام ١٩٦٠م كانت الأموال غير المشروعة محدودة إلى درجة كبيرة ومع ازدياد وسائل الإتصال والمواصلات واتساع نطاق المخدرات أصبحت ذات تأثير كبير في أسواق الاقتصاد حتى أصبحت حركة دولار المخدرات تحاكي حركة دوران دولار النفط في السبعينات ويمكن ايصاله إلى أي مكان لتغطية العمليات المشبوهة وأمكن مهاجمة المجتمعات الريفية واستهداف الأطفال في عالم المخدرات لسهولة اصطيادهم ثم اللجوء إلى غسل عشرات المليارات المتحصلة من هذه العمليات وتمكنهم من غزو الأسواق التجارية والمالية وهي تعمل على مستويين .

١ ـ المستوى غير المشروع .

٢ ـ المستوى المشروع .

والنشاط غير الشرعي متعدد يستهدف غسل الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن أنشطة مشروعة ، وتختلف عصابات الإجرام المنظم عن مثيلاتها التقليدية كالمافيا التي تستخدم القوة في تحقيق جرائمها بأن العصابات المنظمة تعمل من خلال تنظيم إداري ومالي وهرمي على غرار المؤسسات التجارية على المستوى الدولي ويتجلى ذلك واضحاً في عصابات المخدرات والرشوة والتهرب من دفع الضرائب واستغلال مراكز القوى والمسؤولين السياسيين لتحقيق أهدافها وتستغل كل ما هو جديد من علم وتقنية لخدمة مصالحه .

ثالثاً : أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الاجرام

تستهدف هذه العصابات بلوغ أعلى مراكز القوة والنفوذ مهما كانت النتائج التي تمخض عنها جرائمها :

١ـ الجوانب التي تماشي فيها عصابات الإجرام أنشطتها الإجرامية ، انتاج وترويج وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية مما أدى إلى اتساع نطاقها وجعلها آفة خطيرة جداً وأعطاها قدرة على الصمود في وجه التشريعات والجهود الدولية لمواجهتها على مستوى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا أذ أن هذه العصابات تنظم جهودها وتنسقها وتتحكم بالعصابات المحلية داخل كل دولة ، وقد أوردت المنظمات الدولية إحصائيات عن المضبوطات من المخدرات وصلت في مجملها إلى عشرات الأطنان مما يدل على أن هذه العصابات قد وسعت تجارتها إلى درجة كبيرة جداً تهدد كثيراً من دول العالم ومما أدى إلى وفاة (٢٠٢٦) حالة في ألمانيا وحدها عام ١٩٩١م بسبب المخدرات وقد تضاعف العدد في عام ١٩٩٢م .

٢ ـ جرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة

تلجأ العصابات الإجرامية إلى إرتكاب هذه الجرائم ليس لأسباب سياسية أو عقائدية إنما لخلق أجواء من القلق والتوتر تشكل غطاء مناسباً لاقتراف جرائمها الأخرى في مجالا المخدرات المختلفة مما يؤكد ارتباط عصابات المخدرات بعصابات الأسلحة والمتفجرات ، ووجود تكامل بينهما في الأنشطة والنفقات ويتجلى ذلك في كولومبيا والبيرو وجواتيمالا وقد بدأ الخوف من احتمال امتلاك هذه العصابات أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى .

٣ـ غسيل الأموال :

ويعني ذلك دمج الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في مؤسسات مالية أو في رؤوس أموال مشروعة للأسباب التالية :

أ ـ أن تصبح هذه الأموال مشروعة .

ب ـ قطع الصلة بينها وبين الجرائم التي نتجت عنها مما يعطى صاحبها فائدتين :

الأولى : إخفاء الجريمة باختفاء أثرها المادي .

الثانية : عدم ضياع هذه الأموال عند اكتشاف الجريمة ولم يعد غسل الأموال جريمة إلا في العقدين الأخيرين حيث أصبحت جريمة في حد ذاتها مما أوجب إصدار تشريعات حاسمة تجيز تعقب وتجميد ورصد ومصادرة إيرادات الجرائم الخطيرة حتى وإن دخلت في إطار مشروع .

وقد أورد المجلس الأعلى المعني بالإجراءات المالية تعريف جريمة غسل الأموال بما يلي :

أ ـ تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ما بهدف إخفاء أو تمويه مصدر المال ومساعدة المتورطين في هذه الجرائم للإفلات من العقاب القانوني .

ب ـ إخفاء حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها و المترتبة عليها أو ملكيتها .

ج ـ حيازة واستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو فعل له علاقة بها .

ولخطورتها فإنه يتم غسل ما يقارب من (٨٥) مليار دولار سنوياً في أمريكا، وفي عام ١٩٩٠ قدرت عمليات غسل أموال العقاقير المخدرة بـ(٣٠٠) مليار دولار منها (١١٠) مليارات في الولايات المتحدة وحدها ولذلك فلا بد من إصدار تشريعات رادعة في هذا المجال.

٤ ـ جرائم أخرى :

ومن ذلك سرقة السيارات والشاحنات من أوروبا وأمريكا لبيعها في آسيا وأمريكا اللاتينية وشاحنات تفريغ السفن والطائرات. وجرائم تزييف البطاقات الإئتمانية والنصب ضد شركات التأمين والصكوك والشيكات السياحية والأسهم والسندات والاتجار بالحيوانات المحرم صيدها حفاظاً على سلامة البيئة، ومنها أيضاً جرائم التخلص من النفايات السامة وجرائم ترحيل مواطني إحدى الدول جماعياً إلى دول أخرى ومهما عددنا فإن جرائم هذه العصابات لا يمكن حصرها.

رابعاً : الآثار الاجتماعية والإدارية السلبية للجريمة المنظمة :

يحرص أرباب هذه الجرائم على افساد ذمم المسؤولين السياسيين والإداريين بما يقدمون من رشاوي تسهيلاً لجرائمهم وتلجأ إلى العنف والتهديد والقتل إذا اقتضى الأمر، ونشر الرعب والذعر والشعور بعدم الاطمئنان نتيجة لما تمارسه من تجارة مخدرات وأعمال إرهاب وعنف وتفجير وشراء للذمم مما سبب ضرراً كبيراً للمجتمع، ويستطيع أصحاب الجريمة التحكم في المؤسسات النقابية واحتكار السلع لرفع آثارها وإيجاد خلل اجتماعي، كما تسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي لتتحكم من خلاله.

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى إتساع نطاق الإجرام المنظم وأكثر ما تجلى إفساد المخدرات لأجهزة الحكومة في دول أمريكا اللاتينية وفي إيطاليا من خلال سيطرة المافيا .

وقد أجمل الباحثون مضار هذه المفاسد بما يلي :

١ ـ الأنشطة المشبوهة للموظفين العموميين تقوض الفائدة المرجوة من جميع البرامج التي تعتمدها الدول .

٢ ـ تعطل البرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية .

٣ ـ تضر بمصالح الأفراد والجماعات .

٤ ـ تؤثر سلباً في فعاليات جهاز العدالة الجنائية .

٥ ـ تقوض مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين .

اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها

إعداد : أ. د. أحمد النكلاوي

تمكنت الجريمة المنظمة من غزو المجتمعات وإفساد كثير من جوانب الحياة فيها، وقد ذكر المنتدى الدولي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن خلال الفترة ٦-١٢/ ٣/ ١٩٩٥م «إن عصابات الجريمة المنظمة حققت من وراء أنشطتها دخولاً هائلة فاقت الدخول التي حققتها بعض الدول كناتج للدخل القومي» ولذلك اتجه الدارسون إلى الاهتمام بها وقد استند تعريفها إلى أمرين :

الأول : جسامة الخطر الذي يصيب المجتمع بسببها .

الثاني : خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته .

وتشير الإحصاءات إلى أن جرائم هذه العصابات زادت خمسة عشر ضعفاً عما كانت عليه لذلك نالت حظاً وافراً من البحث والدراسة .

أولاً : الجريمة المنظمة والأمن القومي :

يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم محكم تسعى إلى إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتقوم بأنشطتها دون اعتبار للقانون .

وانطلاقاً من استشعار خطورة هذه الظاهرة على مختلف جوانب الحياة فقد ازداد الاهتمام بها في مختلف المحافل الإقليمية والدولية وتعالت النداءات بضرورة الوقوف بكل صدق وجدٍ وقوة في وجهها إلا أنه يلاحظ

إزاء ذلك ما يلي :

أولاً : غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة تتنباه الجهات التي تبذل الجهود الحثيثة لمواجهتها .

ثانياً : الدعوة إلى تبني اتجاه يحقق تفسيراً لظاهرة الجريمة المنظمة يمكن أن يبنى عليه استشراف دقيق لمساراتها واتجاهاتها .

ثالثاً : قصور الجهود المبذولة في إطار وضع أسس دقيقة لتصنيف أنماط الجريمة المنظمة ليسهل مهمة روايتها وتفسيرها لتسهيل السيطرة عليها والتحكم بها .

رابعاً : أزمة المصداقية في البيانات المتاحة حول الجريمة المنظمة .

وسنتناول هذا البحث المداخل التفسيرية لظاهرة الجريمة المنظمة حرصاً على معرفة خفاياها وتسهيل التدخل للتحكم في اتجاهاتها والسيطرة عليها .

ثانياً : واقع ظاهرة الإجرام المنظم وأبعادها وذلك من خلال ما يلي :

١ ـ حجم ومستوى الاهتمام بظاهرة الجريمة المنظمة .

إن نمو الحركة التجارية وحركة الاتصالات والمواصلات سهلت حركة الجريمة المنظمة ووسعت نطاق أرباحها وأنشطتها وجعل أنشطتها تجتاز مختلف البلدان ولذلك ركزت مؤتمرات الأمم المتحدة على التصدي لها ومواجهتها وقد اعتمد المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة ١٩٨٥ على ضرورة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومواجهة الجريمة المنظمة ، كما أوصى المؤتمر بضرورة تحديث القوانين المساعدة على ذلك وتنظيم الإجراء الكفيلة بتسهيل هذه المهمة ووضع معاهدات نموذجية

لتسليم المجرمين وتبني كل ما يواجه الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .

٢ ـ أبعاد ظاهرة الجريمة المنظمة :

يمكن تناول هذه الجريمة من خلال مدخلين هما :

الأول : الأبعاد المحلية أو الداخلية للجريمة المنظمة .

٣ ـ الأبعاد الداخلية لظاهرة الإجرام المنظم .

إنها تتبع وسائل وأساليب مختلفة مهني يستهدف تحقيق الربح واكتساب السطوة وتشكل وتعدد لتطابق صور الواقع وتتخفي في إطاره حتى لا تكتشف . ولا شك أن المجتمعات التي تمر بمراحل تحول تكون أكثر من غيرها عرضه لأنشطة تلك العصابات .

وتتجلي أبعادها في الاتجار بما هو مشروع وما هو غير مشروع واللجوء إلى عمليات الاحتيال والتزوير والتزييف والتهريب والاغتيال السياسي والفكري والتستر والاحتكار .

٤ ـ الأبعاد الخارجية للجريمة المنظمة .

يمكن حصر الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة في :

أ ـ التجارة الدولية للمخدرات .

ب ـ جريمة غسل الأموال .

ج ـ الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي .

د ـ الجرائم الاقتصادية .

هـ ـ الجرائم ضد البيئة .

و ـ الجرائم ضد التراث الحضاري .

٥ ـ وقع وآثار الجريمة المنظمة :

تشير الدراسات إلى أن الجريمة المنظمة أشد تأثيراً في البلدان النامية حين تتسلل إلى مواقع القيادة في الهياكل الإدارية والسياسية والأمنية لتحقيق أهدافها ولذلك كانت هذه الجريمة أشد خطراً على المجتمعات من جميع الجرائم الأخرى ويتعاظم أثرها بفعل عدة عوامل هي :

أولاً : طابع البناء التنظيمي الدقيق الذي تتسم به عصابات الإجرام المنظم .

ثانياً : لجؤوها إلى استخدام التكنولوجيا بمختلف أنواعها .

ثالثاً : نمو الشركات متعددة الجنسيات إلى جانب شركات الأموال .

رابعاً : تباين مستويات التنمية بخلق المجال أمام الجريمة المنظمة .

خامساً : اعتماد الجريمة المنظمة على مهارات المناورة وسرعة تعديل الأساليب المتبعة .

ثالثاً : المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم :

التقت المحاولات التي بذلت لتعريف هذا المصطلح حول العناصر التالية :

أ ـ بناء تنظيمي مركب وممتد وهرمي وثابت .

ب ـ موجهات قيمية غير معلنة تدور حول المال والسطوة والاحتكار .

ج ـ دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم .

د ـ توزيع أدوار تقوم على مدى قوة وتأثير كل عضو داخل التنظيم .

هـ ـ توظيف أساليب إجرامية وغير أخلاقية كالتآمر والعنف والابتزاز .

و ـ الانطلاق من ملف أشكال شرعية تمكنه من اختراق صفوف القيادات المهنية والإدارية .

ز ـ ديناميكية وقدرة فائقة على المراوغة والسرعة من خلال استغلال التقنيات الحديثة .

وتكمن أهمية هذه المداخل في كونها :

أ ـ تكشف عن الخلفية الفكرية للدارس أو الباحث .

ب ـ تكشف عن المتغيرات التي يجسدها المدخل كعوامل رئيسة مؤدية لانتشار الظاهرة .

ج ـ تكشف عن التصور المطروح لمقاومة الظاهرة والسيطرة عليها .

وقد وظفت نظريات علم الإجرام لتفسير صور الأفعال الإجرامية لجماعات الإجرام المنظم ومن أبرز هذه النظريات :

١ ـ مدخل نظرية الاختيار إلى :

حيث يضم الفرد عضواً فيها باختياره العقلاني الذاتي لافساد القيم التقليدية والخروج عليها . وهذه النظرية تطرح أمامنا ثلاثة متغيرات هي :

أ ـ متغير الفرصة المقلقة .

ب ـ متغير القيم التقليدية السائدة .

ج ـ متغير الاختيار الواعي .

٢ ـ مدخل النظرية الوظيفية:

حيث ينظر إليها على أنها تحالف تآمري وهي تسعى إلى تفسير :

أ ـ طبيعة التجانس والترابط الأمني الذي يجمع بين عناصر الجماعة .

ب ـ دور التنظيم في إتاحة الفرصة أمام سلم غير مألوف للحراك الاجتماعي .

ج ـ الأوضاع القائمة التي تنتج مثل هذه الجماعات والمؤسسات الإجرامية .

وتطرح هذه النظرية ثلاثة متغيرات رئيسة لتفسير إجرام هذه المنظمات وهي :

أ ـ متغير المصالح المتبادلة .

ب ـ متغير القدرة على النفاذ من خلال البيروقراطية والفساد الإداري وثغرات القانون .

ج ـ متغير بناء السوق وأوضاع وظروف النشاط داخله .

٣ ـ مدخل النظرية الصراعية :

وتركز هذه النظرية على التناقضات القانونية داخل الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهياكلها المختلفة، وتطرح المتغيرات التفسيرية التالية :

أ ـ متغير الخلل وسوء التنظيم الاجتماعي .

ب ـ متغير التناقض والصراع الطبيقي .

ج ـ غياب الوعي وتزييفه .

رابعاً : محاور استقراء الجريمة المنظمة :

إذا حاولنا تناول المتغيرات السابقة المستنبطة من النظريات الثلاث يمكن الوصول إلى المحاور التالية :

١ ـ تشير مجمل المتغيرات إلى ارتباط ظاهرة الإجرام المنظم بأوضاع متباينة محددة بمجتمع معين أو دائرة من المجتمعات المتجانسة .

٢ ـ هناك علاقة تكاملية بين مجمل المتغيرات بحيث يمكن القول بأنها تشكل حلقات متصلة منطقياً لدائرة أو شبكة عامة من الخلل القيمي .

٣ ـ إن الواقع القائم على صعيد المجتمعات العربية كما تبين ذلك معظم نتائج ومعطيات الأبحاث والدراسات التطبيقية سواء التي أجريت على صعيد الأشخاص أم على صعيد المؤسسات .

٤ ـ رغم الترابط العضوي والوظيفي بين مجمل المتغيرات المستنبطة من المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم التي سبقت الإشارة إليها فإن من الثابت أن هناك متغيرات مستقلة ومتغيرات نابعة ترجع إليها الظواهر .

ومن المتغيرات المستقلة بوجه عام :

أ ـ بروقراطية أجهزة العدالة الجنائية وتخلف أساليبها في المكافحة .

ب ـ التحليل القيمي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على المستويين المحلي والدولي .

ج ـ التطور المتسارع للأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي .

د ـ علاقات القوة والسيطرة والكبح التي تسود داخل الهياكل المختلفة على المستوى المحلي والعالمي .

هـ ـ التقدم التكنولوجي في مختلف الميادين .

ومن المتغيرات التابعة التي يمكن طرحها :

أ ـ التخلف والتصدع التنموي .

ب ـ معايشة ظاهرة الإجرام المنظم .

ج ـ الجنوح والتشكيلات العصابية .

د ـ الاستهانة واللامبالاة .

هـ ـ التقليد والمحاكاة .

٥ ـ إن صور الجريمة المنظمة حتى وإن اختلفت في أهدافها المحورية فإنها تبقى تتساعد فيما بينها وتدعم كل منها جهود الأخرى الأمر الذي يكسبها قوة ومناعة من كشفها وتتبع نشاطها .

خامساً : الأساس المنطقي لاستقراء اتجاهات الجريمة المنظمة

أبرز التوقعات التي أوردها د . محسن عبد الحميد لاتجاهات الجريمة المنظمة في العالم العربي ما يلي :

١ ـ ستزداد الجريمة المنظمة خلال العقد القادم خطورة وتعقيداً نتيجة لمختلف التطورات .

٢ ـ ستبرز خطورتها في ارتفاع معدلات الجرائم الوظيفية خلال العقد القادم وجرائم الشركات والمؤسسات .

٣ ـ ستظهر صور مستحدثة من جرائم الشركات والمؤسسات في المجتمع العربي في العقد القادم تتميز بمعارف متقدمة وتنفيذ محكم .

٤ ـ سيتأثر المجتمع العربي خلال العقد القادم بصورة جديدة من الجريمة المنظمة مثل الجريمة المنظمة عبر الدول ، كثرة لمختلف التطورات والأنشطة التي يشهدها العالم .

الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي

تلخيص

د. الأصم عبد الحافظ أحمد الأصم

الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي

مدار هذا الكتاب هو الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، وقد عالجها الكتاب من خلال ست مشاركات على الوجه التالي:

١ـ ما هية الجريمة المنظمة.

٢ ـ الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي.

٣ ـ الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة.

٤ ـ التقنية والإجرام المنظم.

٥ ـ النقل البحري والاجرام المنظم: التسلل إلى السفن.

٦ ـ النقل البحري والاجرام المنظم: الإحتيال البحري.

وعلى الرغم من أن لكل بحث شخصيته المستقلة إلا أنها تكمل بعضا بعضاً مغطيةً في مجموعها عدداً من المحاور المهمة بل لعلها المحاور الأهم التي يتوقع لأية معالجة جادة للجريمة المنظمة أن تدور حولها.

تعرض المحور الأول لما هية الجريمة المنظمة ومثل لها بدراسة حالة المخدرات في الدول العربية.

وتناول المحور الثاني الجريمة المنظمة من منظور اجتماعي، وربط المحور الثالث الجريمة المنظمة بالنشاط الاقتصادي فيما ناقش المحور الرابع تأثيرات التقانة في الإجرام المنظم وخصص المحور الخامس والأخير للإجرام المنظم في مجال النقل البحري.

المحور الأول : ما هية الجريمة المنظمة :

المتغيرات الرئيسة المندرجة تحت هذا المحور هي : الجريمة في الدول العربية، الجريمة المنظمة في إطار النظرية العامة للتجريم، أنماط الجريمة المنظمة في الدول العربية، الجريمة المنظمة في دول الخليج العربية، المخدرات كنموذج للجريمة المنظمة، السياسات الاجتماعية المقترحة لمواجهة الجريمة المنظمة.

أكد الباحث أن الجريمة المنظمة هي واحدة من ثلاثة أصناف للجريمة :

أ- الجريمة التلقائية.

ب- الجريمة المحترفة.

ج- الجريمة المنظمة.

ويتناسب كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة وطبيعة المرحلة التي يعيشها المجتمع :

أ- المجتمع التقليدي.

ب- المجتمع الانتقالي.

ج- المجتمع الحديث.

اعتبر الباحث أن الجريمة المنظمة متناسبة مع المجتمع الحديث الذي يميزه غالباً :

أ- مستوى فكري وثقافي متقدم.

ب- متقدم تكنولوجيا.

ج- أجهزة الضبط وأجهزة إنفاذ القانون متطورة.

د- مستوى اقتصادي رفيع .

هـ- درجة عالية من الحضرنة (سكن المدن) .

و- أ نظمة إتصال وإعلام فاعلة .

ولأن المجتمعات العربية ليست متماثلة في درجة تطورها فطبيعي أن لا تتماثل أنمط الجريمة فيها، فمجتمعات الخليج مثلاً تختلف إلى حد ما عن بقية المجتمعات العربية لأنها مجتمعات حديثة . الأسباب وراء ذلكً هي :

أ- معدلات نمو وتحول عالية وغير مسبوقة .

ب- امتلاك الكثير من الأدوات التقنية المتقدمة وكيفية التعامل معها .

ج- معدلات تحضر مرتفعة (+٨٠٪) .

د- موقف مالي متميز ونشاط اقتصادي متنوع ومتطور .

هـ- شبكات إتصال ومواصلات متقدمة وحديثة .

و- تداخل مرتكبي الجريمة المنظمة مع بعض الأفراد في الإدارات الرسمية الفاسدة أو النظم المصرفية غير المنضبطة .

وبحكم هذه الحداثة- أضحت مجتمعات الخليج الحديثة بيئة ملائمة للجريمة المنظمة مع استمرار الجريمة التقليدية .

وقد تبين الباحث ثلاثة أنواع من الجرائم المنظمة في دول الخليج :

١- جرائم مالية ترتبط بالديون والبنوك والتحويلات العينية والنقدية .

٢- جرائم أخلاقية وترتبط بالجنس والمخدرات تحت مسميات مختلفة، ولكنها في النهاية تصب في شبكات خارج الحدود .

٣- جرائم مركبة تكون أهدافها الأولية غير واضحة بالنسبة للمستويات الدنيا من الشبكة الإجرامية، كالعمل مثلاً على هز الثبات الاجتماعي أو

الاقتصادي أو السياسي، ولكن بصورة تأتي عن طريق هز الثقة المالية أو الأمن المباشر في الطريق بينما هي جرائم خلقية منظمة، تقود كل مرحلة منها إلى مرحلة ثانية تليها. ويصعب كشف الروابط مباشرة بينها ربما لعدم معرفة أفراد الشبكات المختلفة أنهم ضمن شبكة جريمة منظمة وكبرى تشمل أنشطة متعددة.

وقد اختار الباحث المخدرات في دول الخليج العربية كنموذج »دراسة حالة» لأنه تجتمع فيها كافة خصائص الجريمة المنظمة من حيث أنها عمل مقصود ومتعمد ويشارك في تخطيط وتنفيذ الأعمال الإجرامية في مجال المخدرات عدد كبير من الأفراد، وأيضاً هي جريمة عابرة للجنسية، أي يمكن أن يشارك في أدائها عدد كبير من الأفراد، ربما لا يعرف بعضهم بعضاً، ولكنهم يشغلون مواقعاً، ويلعبون أدواراً في البناء التنظيمي، الذي يتعامل مع المخدرات، إن اتجاراً أو توزيعاً، أو تعاطياً. وإذا كانت هذه الخصائص تميز الجريمة المنظمة والمتعلقة بالمخدرات على مستوى العالم فقد بدأت المخدرات ـ حسبما تؤكد تقارير كثيرة ـ تنتشر في مجتمعات الدول العربية في الخليج بكميات كبيرة ويرجع ذلك للأسباب الرئيسة التالية:

١ ـ التحول الاجتماعي الذي تعيشه المجتمعات الخليجية هو سبب رئيس في انتشار المخدرات لأنه يساعد على تفكيك الأبنية التقليدية كالأسرة. وهكذا تضعف رقابة الأسرة على أبنائها ومن ثم تتولى الجماعات الثانوية تشكيل الفرد ويصبح عرضة للانحراف. مع ملاحظة أن أغلبية سكان دول الخليج هي من الصغار دون ١٥ سنة. وهو ما يجعل الجماعات الثانوية جماعات مرجعية، كجماعات الأصدقاء، وجماعة العمر . . إلخ. وهي الجماعات التي تلعب دوراً أساسياً في حياة الفرد،

فإذا انتشرت بعض الانحرافات داخل هذه الجماعات ومنها تعاطي المخدرات، فإن هذا السلوك ينتشر عادة عن طريق التقليد، أو الرغبة في التقليد أو استكشاف ما هو جديد بين الأعضاء (الأفراد) الآخرين للجماعة، خاصة أن غالبيتهم يمر بمرحلة المراهقة المتخمة بمظاهر القلق والتذمر. ويساعد على انتشار المخدرات خلال هذه الفترة عدم فعالية التنشئة الاجتماعية حيث تعاني الأسرة من مشاكل عديدة في المجتمعات الخليجية.

٢ـ إذا كانت المجتمعات العربية في الخليج عامة، قد بدأت نهضتها التحديثية في منتصف القرن الثاسع عشر الميلادي، إما بسبب ظهور النفط كمادة خام، أو بسبب الاتصال بالعالم الخارجي، أو بسبب اعداد العمالة الوافدة التي قدمت إليها، فإن البنية الثقافية لمجتمعات الخليج شهدت تغيرات جذرية في منظومتها القيمية. الأمر الذي ترتب عليه عدم تكامل بين العناصر البنائية للمجتمع وهو ما قد يحدث سلوكيات انحرافية عديدة من بينها الإنسحاب الذي يتجه في أحيان كثيرة إلى عالم المخدرات.

٣ـ إننا إذا نظرنا إلى الجزيرة العربية فإننا سوف نجد أنها تقع داخل دائرة المخدرات الخطرة، حيث تحيطها مجموعة من الدول التي إما أنها منتجة للمخدرات، أو أنها تعيد تصنيعها وتصديرها، أو تلعب دوراً محورياً في الشبكات العالمية لتوزيع المخدرات. حيث تحاط الجزيرة العربية بالهند والباكستان وافغانستان من الجنوب الشرقي، وهي دول منتجة ومروجة للمخدرات، تتولى زراعة وإعداد كثير من المواد المخدرة، وإلى الشمال تقع تركيا، حيث هي الأخرى دولة منتجة ومصنعة. وفي شمال الجزيرة مباشرة تقع لبنان، وهي البلد المنتجة للحشيشة اللبنانية،

أما الأفيون فمصدره إما تركيا وإما سوريا، بحيث تشكل دائرة المخدرات هذه ضغوطاً على مجتمعات الجزيرة العربية التي تشكل مركز الدائرة لكي تقبل هذه المادة وتستوعبها.

٤ ـ تلعب العمالة الوافدة دوراً أساسياً في نقل هذه المادة إلى المجتمعات العربية في الخليج، ومن ثم تشكل العمالة الوافدة، أحد الجسور المهمة لعبورها إلى الدول الخليجية. ومن الطبيعي أنه كلما تزايد حجم العمالة الوافدة، من المحتمل أيضاً أن يتزايد حجم المواد المخدرة المهربة، وهناك أساليب عديدة لنقل هذه المادة سجلتها أجهزة الضبط ووزارات الداخلية في الدول الخليجية ولنا أن نقدر حجم المادة المخدرة التي يمكن أن تنقلها العمالة الوافدة إذا أدركنا أن حجم العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يزيد على ١٠ ملايين.

٥ ـ ويساعد الرخاء الاقتصادي النسبي الذي تشهده دول الخليج العربية على انتشار المخدرات، حيث ترتفع متوسطات الدخول، بما يساعد على وجود فائض يمكن إنفاقه على الصرف على هذه المواد المخدرة.

٦ ـ وفي آخر قائمة العوامل الدافعة للمخدرات، يمكن أن نضع عوامل نفسية واجتماعية وتربوية لدى شريحة الشباب. فإذا تزاوج ذلك مع الوفرة المادية، واتساع مساحة وقت الفراغ لدى هذه الشريحة، فإننا لابد أن نتوقع ارتفاع مساحة تعاطي المخدرات.

ونتيجة لكل هذه الأسباب السابقة ارتفعت معدلات تعاطي المخدرات في دول الخليج العربية، بحيث أصبحت معدلات التعاطي مطردة الزيادة كما توضح ذلك بعض الدراسات.

وانتهى هذا المحور إلى عدة مقترحات تشكل في مجملها سياسات أو تدابير تهدف مجتمعة إلى مواجهة الجريمة المنظمة.

١ـ ثبات سياسة طويلة المدى تجاه الجريمة المنظمة من حيث الخطوط العريضة والصلاحيات الممنوحة لإدارات الأمن العام بما يكفل تربية جيل كامل من رجال الأمن يتميز بالمهارة والحس الخاص بطبيعة الجرائم وتمييز الجريمة المنظمة وما سواها، على أن تكون المواجهة مع جماعات الجريمة المنظمة ذات طبيعة استراتيجية، سواء من حيث إعداد كوادر الأجهزة الأمنية، أو طبيعة سياسات التأهيل أو سياسات المواجهة.

٢ـ أما الجانب الديناميكي وهو سرعة الحركة في التنظيم وإعادة التنظيم للكوادر الميدانية الأمنية بما يتوافق والأبعاد الإجرامية القائمة والمتوقعة خاصة الإعداد للظروف العادية، أو الحالات الاستثنائية كالاحتفالات والمؤتمرات والأنشطة الإقليمية دون أن يؤثر ذلك على الاستقرار النفسي لكوادر العمل الأمني الميداني، ولا يؤثر أيضاً في السير الطبيعي للحياة الاجتماعية، كدوري كرة القدم مثلاً، المعارض التجارية، أو المواسم والاحتفالات السياسية والاقتصادية والمناسبات الوطنية.

٣ـ تكييف الجهاز الأمني المختص بمتابعة الجريمة المنظمة بتزويده بالمهارات اللغوية والمعلومات الفنية المرتبطة بالأحداث العالمية والمحلية، واطلاعه على الجرائم الفردية التي يحتمل أن تكون جزئيات من نشاطات شبكات الجريمة المنظمة، وذلك من خلال توفير قواعد بيانات حديثة لوقائع الجرائم الفردية مع الحرص على إتاحة الفرصة لكوادر الأمن عموماً ولكوادر مكافحة الجريمة المنظمة خصوصاً للإطلاع على المستجدات العلمية والتقنية في مجال الجريمة المنظمة.

٤ ـ اعطاء حرية نسبية ضمن تدرج مرسوم ينظم الضبط والمحاكمة والعقاب بصورة تعطي خصوصية كافية لطبيعة الجريمة المنظمة، خلافاً للجرائم المشابهة رغم تماثلها في النتيجة، ولكن اختلاف السبب يبرر المعاملة المتميزة قانوناً للجريمة المنظمة.

٥ ـ جعل سياسات متابعة وتحليل الجريمة المنظمة باعتبارها سياسات دولة وليست سياسات مكاتب تتأثر بفلسفة القيادات الأمنية واستراتيجيات العمل في كل مرحلة.

٦ ـ ربط نشاطات وزارة الخارجية بقوى الضبط القانونية والشرعية لتنسيق السياسات طويلة المدى بالإجراءات القانونية التي تحفظ للدولة حقوقها في حماية أمنها الشامل داخل مجتمعاتها.

٧ ـ بذل المزيد من المنح للدراسات المختصة بمستقبليات خطوط الجريمة المنظمة وربطها بمفهوم الأمن الشامل للبلاد بغض النظر عن حدود الاختصاصات البيروقراطية مثل الصحة، والتعليم، والجمارك، والتجارة، والإدارة الحكومية المركزية، ونحوها مما يشكل فصلاً نظرياً لطبيعة الممارسات ولكن يجب تجاوز ذلك الفصل من أجل رسم الاستراتيجيات على المدى الطويل لمنع ومكافحة وتفكيك الجريمة المنظمة.

٨ ـ إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين مؤشرات الجريمة الفردية والجريمة المنظمة واتجاهاتها في دول الخليج العربية نفسها، وبين المجتمعات التي يقيم بعض أفرادها داخل دول الخليج العربية، وذلك حتى تتمكن أجهزة الأمن الخليجية من المتابعة الدقيقة لتنظيمات الجريمة المنظمة منذ بداية نشاطها في الخارج، وحتى امتدادات هذه الأنشطة داخل مجتمعات الخليج.

٩ ـ مراقبة سيولة الأموال دون تقييد حريتها ولكن متابعتها للتحقق من أن المؤسسات المالية الخليجية لا تستخدم لغسيل الأموال المشبوهة أو لتسهيل الصفقات غير القانونية وبذلك نقيم عوائق أمام تنظيمات الجريمة المنظمة، ونحمي المؤسسات المالية الخليجية من المشاركة ـ عن حسن نية ـ في هذه الأنشطة أو حلقة من حلقاتها.

١٠ ـ تبادل المعلومات الفورية بين أجهزة الأمن في الدول الخليجية لغرض الإمساك بزمام المبادرة وحصر الجرائم المنظمة ومتابعتها، مع الاحتفاظ بالسرية اللازمة للأنشطة الأمنية في كل دول الخليج العربية. ومن الطبيعي أن يمتد هذا التبادل للمعلومات مع الأجهزة الأمنية في العالم ذات الصلة بجماعات الجريمة المنظمة حتى يمكن حصارها وتضييق الخناق عليها.

١١ ـ عقد الدورات المختلفة والمعارض المتخصصة لرجال الأمن وإطلاعهم على الجوانب المختلفة للشبكات الإجرامية انطلاقاً من واقع أن أمن دول الخليج العربية مترابط، وأن مصالحها لا تقبل التعارض أو الاستفادة من التفاوت لتمرير أعمال إجرامية منتظمة، وبذلك يتصاعد الحفاظ على أمن المجتمع عبر عدة مستويات، الأول أجهزة الأمن الوطنية، والثاني أجهزة الأمن الخليجية التي تتحرك باعتبارها جهازاً واحداً. والثالث أجهزة الأمن في الدول ذات العلاقة حتى يمكن إحكام الطوق حول شبكات الجريمة المنظمة.

١٢ ـ الأمن مسؤولية الجميع وإن كان العاملون في الأجهزة الأمنية هم من يتحمل المسؤولية الأولى. وينبغي أن يجدوا الحوافز والتشجيع اللازم.

المحور الثاني: الجريمة المنظمة من منظور اجتماعي

يحاول هذه المحور في مفتتحه أن يحل عقدة »تعريف الجريمة المنظمة« مفرقاً بينها وبين التنظيمات الإجرامية ثم يدلف إلى مناقشة مجموعة من المتغيرات المتداخلة، أهم تلك المتغيرات :

نماذج التنظيمات الإجرامية، التنظيمات الإجرامية والسياق البنائي الأكبر، تعقد البناء التنظيمي وتنوع أهداف التنظيمات الإجرامية، الصلات المتبادلة بين التنظيمات الإجرامية وصور الانحراف الأخرى في المجتمع، العلاقات التكافلية بين التنظيمات الإجرامية، والنظم الاجتماعية المختلفة في المجتمع، آليات نمو التنظيمات الإجرامية وبخاصة غسيل الأموال القذرة والفساد، عولمة التنظيمات الإجرامية ونتائجها الاجتماعية.

من بين هذه المتغيرات جميعاً يظل الحديث عن الفساد، وعولمة التنظيمات الإجرامية، والتنظيمات الإجرامية في دول العالم ا لثالث هو الأهم.

ذكر الباحث أن الجريمة المنظمة تعتمد إلى حد ما على فساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها وسيطرتها وزيادة أرباحها. وكانت تستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وتدبير الأصوات الانتخابية وغيرها من وسائل للتأثير في رجال الشرطة ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع وما إلى ذلك.

ويحرض كل تنظيم إجرامي على إقامة موقع وظيفي داخله يطلق عليه اسم« الفاسد» والشخص الذي يشغل هذا الموقع هو الذي يساوم ويشترى

ويهدد ويرشي وهو شخص حلو الحديث في علاقاته مع الشرطة والموظفين العموميين أو أي شخص آخر يساعد أعضاء التنظيم الإجرامي في استمرار التحصين ضد القبض عليهم أو إقامة الدعوى أو العقاب. والشائع أن يختص هذا الفاسد في أدائه لدوره بقسم فرعي واحد من أقسام الحكومة، ويعين غيره على قسم آخر.

وقد ناقش أكثر من باحث العلاقة بين الفساد والجريمة والنظام السياسي والاقتصادي من حيث الربح والسيطرة، بل واثبتوا أن الحكومات ذاتها قد أصبحت هدفاً سهلاً للتحالفات الإجرامية ، ففي الولايات ا لمتحدة مثلاً كشفت إدارة التحقيقات الفيدرالية عن حسابات سرية هائلة في البنوك تخص العاملين في أحد الأجهزة كان يستخدمها مقاولون من الحكومة لبعضهم صلات بالتحالفات الإجرامية وكثيراً ما أسهمت الجريمة المنظمة في تمويل الحملات الإنتخابية للصفوة السياسية على كافة المستويات السياسية في الولايات المتحدة، بما فيها الانتخابات المحلية وعلى مستوى الولاية والمستوى القومي.

المتغير الآخر من متغيرات هذا المحور والذي لقى اهتماماً خاصاً هو «عولمة التنظيمات الإجرامية ونتائجها الاجتماعية».

اشار الباحث بداية إلى تزايد أعداد الجرائم كمحصلة لتطور التنظيمات الإجرامية واتساع النطاق الإجرامي لتلك التنظيمات وتعقد بنائها واكتسابها الكثيرمن مظاهر الرشد والعقلانية والتحديث. هذا وقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات، وتكونت الجريمة المنظمة عابرة القارات حيث تتأزر عدة مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على

هيئة نظام الكارتل الاقتصادي، فمثلاً إذا كان النشاط الرئيس للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة سواء أكانت طبيعية أو مصنعة، وزاد الطلب على هذا النشاط، فقد تتحد عدة مؤسسات إجرامية على هيئة كارتل بعضها ينتج المخدرات وبعضها يصنعها والبعض الثالث يقوم على نقلها وتوزيعها وترويجها عبر الحدود. ومع الوقت، اتسع النشاط الإجرامي لتلك المنظمات وتضخم مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دول معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، ومن الأمثلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الكبرى :

أ- المافيا الإيطالية، وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية ونشاطها الرئيس الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم، ويعمل في مجال العقاقير والدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

ج- الجمعيات الثالوثية الصينية، وتتخذ تلك الجمعيات نشاط الابتزاز والاتجار في العقاقير والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق.

د- الياكوزا اليابانية، وهي المعروفة برجال العنف وأهم أنشطتها الإجرامية الاتجار في السلاح والعقاقير المخدرة ومجالات المغامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.

هـ- الكارتلات الكولومبية، وتعمل هذه المنظمات بشكل رئيس في تجارة العقاقير المخدرة.

و ـ المنظمات الإجرامية النيجيرية، وتقوم بأنشطة واسعة في مجال التهريب والاتجار بالمخدرات وعمليات الاحتيال والابتزاز، وهذا الحصر ليس شاملاً وانما هو على سبيل المثال.

وربما أمكن لنا تفسير عولمة الجريمة المنظمة ـ بمعنى نمو نماذجها وأعدادها وتعقد بنائها ووظائفها وتدويل نشاطها وعبورها الحدود بين الدول والقارات ـ في ضوء طبيعة النظام الرأسمالي العالمي. إذ من الملاحظ أن النظام الرأسمالي بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الخاصة. وما يسوده من حماية للحريات الفردية والحقوق الأساسية وحماية الحياة الخاصة والديمقراطية له تأثيره في تشكيل جماعات الإجرام المنظم.

ثالث المتغيرات كان حول التنظيمات الإجرامية في الدول النامية ونتائجها الاجتماعية. تكمن أهمية هذا المتغير في أن دول الوطن العربي جميعها هي دول نامية ومن هنا فإن هذا الجانب من البحث يلامس واقعاً معاشاً ذلك أن احتمالات ظهور التنظيمات الإجرامية في بلاد العالم النامي في ضوء العولمة وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي، احتمالات مؤكدة خاصة وأن هناك ظروفاً بنائية تعيشها مجتمعات هذه الدول، تجعل منها تربة خصبة سواء لنشاط التنظيمات الإجرامية عابرة القارات، أو لنمو تنظيمات إجرامية في الداخل. حيث اتجهت دول كثيرة في العالم النامي إلى إصلاح مسارها الاقتصادي، وإتاحة فرص المنافسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية وفتح حدودها أمام التجارة الحرة، وسهلت فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية، هذا فضلاً عن تشجيع السياحة، وقد ترتب على هذه التغيرات الاقتصادية وغيرها أن مدت عصابات الجريمة المنظمة نشاطها إلى هذه الدول، ليس فقط بسبب الإمكانات المحتملة لاقتصادات هذه الدول، وإنما أيضاً بسبب ضآلة المخاطر المرتبطة بنشاطها. فموارد الدول النامية ليست

تحت السيطرة التامة وأكثر عرضة لإساءة استغلالها، ولهذا أصبحت هدفاً سهلاً لنشاط عصابات الجريمة المنظمة، كما أن مؤسسات الدول النامية مبتدئة وذات خبرة محدودة في العمل مما يهيئ فرصة سهلة لأسلوب عمل عصابات الجريمة.

يضاف إلى ما سبق من أن ممارسة الفساد في المجتمعات النامية المعاصرة تعد أكثر استشراء وتغلغلاً عنها في المجتمعات المتقدمة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الجرائم التي يقترفها كبار الموظفين وبعض رجال السياسة والتي قد تتمثل في العمولات والاختلاسات.

المحور الثالث: الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة:

حدد المحور المشكلة، ونص على الهدف المرجو تحقيقه من معالجتها ثم تناول مفهوم غسيل الأموال بوصفه متغيراً أساسياً ومن بعدها عالج تباعاً وفي نسق متصل ومترابط جملة من المتغيرات الداخلة تحت هذا المحور ألا وهي: أنشطة الجريمة المنظمة التي تترتب عليها عوائد تحتاج إلى الغسيل، مراحل وطرق غسيل الأموال، خصائص الدول التي تصلح كمراكز لغسيل الأموال، تقدير حجم عوائد الجريمة المنظمة المطلوب غسلها، الآثار الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة، والأساس القانوني لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال. وبعد مناقشات هادفة ومفصلة انتهى الباحث إلى مجموعة من التوصيات على المستويين الدولي والإقليمي بهدف القضاء على هذه الظاهرة أو التخفيف من غلوائها على الأقل.

أ- نوصي بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل عوائدها وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع

الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة وفرض عقوبات على الدول المخالفة لتلك القواعد.

ب ـ تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء غسيل الأموال.

ج ـ إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال غسيل الأموال لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية، على أن تستعين بخبرات متنوعة مصرفية ومالية واقتصادية . . . إلخ. للتعاون لمكافحة غسيل الأموال.

ج ـ سرعة اصدار تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال، وتغليظ العقوبات على القائمين بها والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

هـ ـ مراقبة الأسواق المالية.

و ـ وبالنسبة للجهاز المصرفي توصي بما يلي :

ـ فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال بشكل يمكن من اكتشاف عمليات غسل الأموال أو بما لا يتناقض مع التحرر الاقتصادي.

ـ اخضاع كافة البنوك لرقابة البنك المركزي وشطب أي بنك يتورط في عمليات غسل الأموال.

ـ عدم الاحتفاظ بأي حسابات شخصية مجهولة الهوية واتخاذ الإجراءات الملائمة للحصول على المعلومات الخاصة بحقيقة عميل البنك.

ـ الاحتفاظ بسجلات العملاء على المستويين المحلي والدولي لفترة كافية.

ـ تدريب العاملين بالبنوك على طرق اكتشاف أساليب صفقات غسيل الأموال وكيفية التعامل معها وإجراءات مواجهتها.

المحور الرابع : تأثيرات التقانة في الإجرام المنظم

يدخل تحت هذا المحور ثلاثة عشر متغيراً هي : الجرائم المنظمة، مفهوم الجرائم المنظمة، خصائص الجريمة المنظمة، تنظيم الجريمة المنظمة، مخاطر الجريمة المنظمة، المجتمع التخيلي والانترنت والجريمة المنظمة، التقنية والمجتمع، الجريمة المنظمة والتحكم عن بعد، الجريمة المنظمة والشبكات الوطنية، الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب، والتقنية كاداة للجريمة والانترنت والجريمة المنظمة.

وقد نجح البحث في بيان أهمية التقنيات الحديثة في إنتشار الجريمة المنظمة وتعقدها، وفي توظيف التقنية كأداة لتحقيق أعمال الجريمة المنظمة، والتقنية كهدف بحد ذاتها للجريمة المنظمة. كما ركز هذا المحور على إمكانية استخدام التقنيات في مكافحة الجريمة المنظمة، ومتابعتها، وضبطها. استعرضت الورقة الحالية تطور الجريمة المنظمة وتنظيمها، ومخاطرها. كما بينت الوضع الراهن والمستقبلي للتقنيات، مع التركيز على الحاسب والإنترنت كمثال حديث في التعامل مع الجريمة المنظمة. وقد اشتملت على تطبيقات عملية وتوصيات في مواجهة الجريمة المنظمة.

وقد انتهى المحور إلى عدة مرئيات حول توظيف التقنية لمكافحة الجرائم المنظمة على المستويين الوطني والعالمي.

على المستوى الوطني يقترح الباحث ما يلي :

١ ـ وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الحاسب، وللبيانات، والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل.

٢ ـ الوعي الوطني لجرائم الحاسب والإنترنت وللعقوبات المترتبة عليها.

٣ـ وجود المؤسسات المختصة في التحقيق في جرائم الحاسب (في المحكمة، ولدى الشرطة).

٤ ـ التعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

٥ ـ خفض فرص الجريمة المنظمة في الربح التراكمي من خلال النشاطات الشرعية وغير الشرعية وباستخدام الإنترنت.

٦ ـ تقليل ضوابط الخصوصية في البنوك لكشف أسماء المشتبه بهم.

٧ـ مكافحة غسيل أموال المخدرات كأهم نشاط للجريمة المنظمة، من خلال الوصول إلى هويات العملاء في البنوك في حالات الاشتباه.

٨ـ استخدام ضوابط تقنية للحيلولة دون توظيف التقنيات في أعمال الجرائم المنظمة.

٩ـ استخدام أساليب التشفير للحيلولة دون اختراق مراكز المعلومات والبنوك في عمليات الجريمة المنظمة، خاصة مع وجود المجرم المعلوماتي، ولصوص البطاقات.

أما على المستوى العالمي فيؤكد الباحث أن العالم مترابط الكترونياً ومن ثم يجب الاهتمام بالفعل العالمي إزاء مشكلة جرائم الحاسب وخاصة في مجال التشريعات والتعاون المتبادل. ويرى مركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من جرائم الحاسب تعتمد على الأمن في إجراءات معالجة المعلومات، والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الحاسب، ومنفذي القانون، والتدريب القانوني، وتطور أخلاقيات استخدام الحاسب. والأمن الدولي لانظمة المعلومات، ففي المجال الدولي هناك حاجة للتعاون الدولي المتبادل، والبحث الجنائي والقانوني عن بنوك المعلومات، وقد يعكس الاتجار بالمخدرات للجريمة

المنظمة العلاقات السياسية الدولية في التعاون الدولي المتعدد المشروع في تجارة المخدرات الدولية كما في الأعمال الدولية المتعددة. فالمواد الخام تنتج في المجتمعات النامية لسد حاجات العملاء (المستهلكين) في الدول الصناعية. ويمكن تفسير النمو السريع في النشاطات الدولية عبر الشرعية ألا وهي العلاقات الاقتصادية العامة بين الدول الصناعية والنامية. أن الدين الأجنبي للعديد من الدول النامية قد وسع الفجوة بين الدول الصناعية والنامية.

المحور الخامس : الاجرام المنظم في مجال النقل البحري:

يضم هذا المحور مجموعتين من المتغيرات إذ شارك فيه باحثان على أساس تكاملي أي أن عمل كل منهما مكمل لعمل الآخر. مجموعة المتغيرات الأولى كانت عن التسلل إلى السفن. وقد دخل تحتها عدة متغيرات أهمها الموانئ مصدر التسلل، طرق التسلل، خطورة المتسللين إلى السفن، غياب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مقترحات الدول لحل مشكلة التسلل. وانتهت هذه المتغيرات إلى مرئيات بعينها الا وهي :

١ ـ إذا تعرفت السلطات على شخصية المتسلل والميناء القادم منه يسهل حل مشكلة المتسلل لذلك يتعين تفتيش ملابس المتسلل وكل ما في حيازته للتعرف على الدولة التي قدم منها أو الميناء الذي تسلل منه.

٢ ـ يتعين على السلطات بعد التعرف على شخصية المتسلل أن تسمح برجوعه إلى وطنه.

٣ ـ على سلطات الدولة التي تسلل منها المتسلل الموافقة على عودته حتى تحسم مسألة معرفة شخصية المتسلل.

٤ ـ على سلطات الدولة تسهيل عملية ترحيل المتسلل تجنباً لمشكلة بقائه على السفينة إلى ما لا نهاية .

٥ ـ على الدول الساحلية المعروف عنها بأنها موانئ خطرة أي مركزاً للتسلل أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفتيش السفينة وكذلك الحاويات قبل إغلاقها وأن يتم الإغلاق بحضور مفتش من الدولة الساحلية .

٦ ـ التعاون بين مالك السفينة وسلطات الميناء لمواجهة ظاهرة التسلل .

٧ ـ على ربانية السفن عمل كشف مراجعة بالأماكن الذي يتعين عليهم مراجعتها قبل مغادرة الميناء .

٨ ـ الحاجة ملحة إلى اتفاقية دولية تعالج مشكلة التسلل .

أما مجموعة المتغيرات الثانية المندرجة تحت هذا المحور فتدور حول الاحتيال البحري . المتغيرات المهمة هنا هي المفاهيم الأساسية لبعض المصطلحات أو المسميات مثل الغش والاحتيال البحري ، اطراف جريمة الغش والاحتيال البحري ، نطاق الغش ومداه ، غش المستندات ، غش مشارطات الايجار ، ثم عرض الباحث إلى الدوافع الاقتصادية والسياسية لحدوث حالات الاحتيال البحري على مستوى الدول والأفراد كما ناقش المحور متغيرين مهمين آخرين هما :

ـ تعدد الأطراف المتعاملة في النقل البحري .

ـ سرية أعمال التجارة والنقل البحري .

ومهما يكن من أمر فقد توصلت الدراسة إلى عددٍ من المقترحات .

الغش والاحتيال البحري ليس له وطن ولكنه واسع الانتشار ، ويكاد يكون تأثيره على الجميع ، وسواء كان مباشراً أو غير مباشر ، فإننا ندفع في

النهاية تكلفة جريمة الغش سواء بزيادة أقساط التأمين أو ارتفاع الأسعار في الأسواق.

ومحاربة الغش تتطلب تعاون جميع الأطراف المشتركة في التجارة الدولية وأخذ الحيطة والحذر في جميع تعاملاتهم، وأفضل السبل هو التحري عن كافة الأمور مثل الموقف المالي، السلامة، سمعة الأطراف الذين يتم التعامل معهم بالإضافة إلى السفينة وقيادتها ومالكها . . . إلخ. قبل الدخول في تعهد ملزم.

ولمساعدة الأطراف التجارية في بحثهم أو تحرياتهم في هذا المجال انشئت وكالات متخصصة لخدمة المعلومات كما نشأ تبادل استشاري منظم لتحسين إمكانية تسهيل نشر المعلومات الملاحية ومدها.

وإن على الدول بكافة مؤسساتها الوطنية والحكومية سرعة الكشف وعرض كافة المعلومات عن حوادث الغش والاحتيال البحري.

الظواهر الإجرامية
المستحدثة وسبل مواجهتها

تلخيص

د. خالد بن سعود البشر

الظواهر الإجرامية
المستحدثة وسبل مواجهتها

الخلاصة:

نتيجة للتقدم العلمي والتقني السريع والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها المجتمعات البشرية وما صاحب ذلك من تطورات إيجابية على كافة الصعد. تطورات سلبية تمثلت في تقدم أنماط وسلوكيات إجرامية وبرزت من خلالها صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات الإنسانية الأمر الذي دفع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة تناولت أوراقها العلمية عدداً من المحاور منها التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها وأبعادها ونشاطها في الدول العربية وأنماطاً للجرائم المستحدثة كالاتجار بالنساء والأطفال وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت وغسل الأموال.

ومدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل الوقاية والتأهيل والمكافحة.

تعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جداً ولا يستحق الإشارة وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها وهذه الجرائم تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية ارتكابها.

ونتيجة للتطور السريع في وتيرة الحياة المعاصرة أصبحت الظواهر

الإجرامية المستحدثة تتعدد وتتبدل بحيث أصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وأنواعها أو حجمها إلا أنه يمكن الإشارة إلى أبرز صورها التي لفتت الانتباه مؤخراً وهي :

ـ تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال المالي الإلكتروني .

ـ جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

ـ المتاجرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة عامة والنووية .

ـ استغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم .

ـ الاتجار في أعضاء الجسم البشري .

ـ غسل الأموال الناتجة عن الجرائم .

ـ القرصنة في البرامج الكمبيوترية والأقراص .

ـ جرائم تلوث البيئة وعلاقتها بالتصنيع .

ـ الجريمة المنظمة وأسلحتها التقنية الحديثة وأخطارها الإقليمية والعالمية .

ـ الاحتيال في الملكية الفكرية .

ـ تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأكثر ثراء .

ـ سرقة السيارات وتغير معالها وتهريبها دولياً .

ـ جرائم الإرهاب وأبعادها المختلفة والحديثة .

ـ الشكل الحديث للتعامل وترويج المخدرات وبالذات المخدرات الصناعية والمخلقة ومدى رواجها وتصنيعها .

ـ المتاجرة في التحف الفنية والآثار بطرق غير شرعية .

ويلاحظ أن معظم الظواهر الإجرامية المستحدثة مرتبطة بالجريمة المنظمة الأمر الذي يجعل من الصعوبة الحصر الدقيق لنشاطات الجريمة المنظمة حيث تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوى الإقليمي والدولي .

وسنتناول في هذه المقالة بعض أنماط الجرائم المستحدثة التي بدأت تظهر على السطح بشكل ملحوظ وأصبحت هاجساً ملحاً على الأجهزة الأمنية للتصدي لها حيث إن معظم الظواهر الإجرامية المستحدثة ليست محلية الطابع وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة ومن هذه الأنماط مايلي :

الاتجار بالنساء والأطفال

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً وتعد تجارة الجنس بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً .

حيث إن هناك آلافاً من النساء والأطفال الذين يتم إغراؤهم يومياً للدخول في عالم الجنس الدولي وبالرغم من كل الإدانات للمتاجره بالإنسان إلا أن الشبكات العالمية للمتاجره بالنساء والأطفال لأغراض الجنس ما زالت مستمرة وتحقق أرباحاً طائلة الأمر الذي حدا بالأمم المتحدة أن تجعل المتاجرة بالنساء والأطفال يعد شكلاً من أشكال العبودية واعتداء على حقوق الإنسان فالمتاجرة بالنساء والأطفال لها بعدان : الأول يتعلق بحقوق الإنسان والثاني يتعلق بقضية التنمية فانتشار الأمراض الجنسية

وبالتحديد مرض الإيدز يعد من أخطر النتائج على هذا النوع من المتاجرة علاوة على ماتحدثه من اضطرابات نفسية واجتماعية كما أن إرغام الأطفال على الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات كما تحرم المجتمع من الاستفادة من مصادر إنسانية أساسية وحيوية لاستثمارها في علمية التنمية .

وتشير الإحصاءات إلى أن النسبة الأكبر لتجارة الجنس بالنساء والأطفال تقع في دول آسيا وتحديداً في منطقة جنوب شرق آسيا حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل ملحوظ وتشير التقديرات إلى وجود مابين ١٠ ـ ١٥ ألف مومس في مدينة بنوم بنه كانت أعمار ثلثهن أقل من (١٨) سنة وتعرضن للخداع والتضليل والبعض الآخر تم بيعهن لأماكن الدعارة من قبل أشخاص يعرفونهن جيداً بما في ذلك أفراد من الأهل والجيران ومن الصين توجد أكثر من ١٠ آلاف امرأة وفتاة تم اختطافهن وبيعهن كل سنة وفي بنغلادش توجد أكثر من ٥ آلاف فتاة يعملن في تجارة الجنس في العاصمة دكا لوحدها و (٢٠٠٠) من هؤلاء يعملن بترخيص رسمي في المواخير وأماكن الدعارة بينما تمارس البقية تجارة الجسد من خلال الشوارع العامة ويتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين بين ٦٠ ـ ١٠٠ ألف معظم هؤلاء يعرضن تجارتهن في الشوارع العامة حيث تصل نسبة الفتيات القاصرات إلى حوالي ٣٥٪ من مجموع العاملات وفي سيرلانكا تشير الإحصاءات إلى وجود حوالي ٢٠ ألف من الأطفال الذكور يعملون في مجال تجارة الجنس وفي تايوان تشير التقديرات إلى أن مابين ٤٠ ـ ٦٠ ألف فتاة يعملن في تجارة الجنس وفي تايلند تشير الإحصاءات الصادرة من الصليب الأحمر إلى حوالي ٢٠٠ ألف فتاة تعمل في تجارة الجنس وفي كمبوديا تعمل أكثر من ١٠ آلاف فتاة في أماكن الدعارة ويصل إلى تايلند

من الدول المجاورة كفيتنام وكمبوديا ولاوس بمعدل ١٠٠٠٠ فتاة سنوياً كما يتم تصدير بعضهن إلى كل من ماليزيا وسنغافورا وأستراليا ونيوزيلاندا واليابان وتايوان والمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أما في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي فتشير التقديرات إلى وجود أكثر من (١٠٠) ألف طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل وكثير منهم يتعرضون لدخول عالم تجارة الجنس وأن سياحة الجنس أخذة بالانتشار في تلك الدول وفي دراسة لمنظمة اليونيسيف أجرتها عام ١٩٩٥م في كل من جواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراجوا وكستاريكا وبنما بينت النتائج أن (٤٧٪) من الفتيات اللاتي يعملن في تجارة الجنس ممن تمت مقابلتهن كن ضحايا لأشكال سوء المعاملة القاسية في الأسرة بما فيها الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة كما أن حوالي ٥٠ ٪ من هؤلاء دخلن مجال العمل في تجارة الجنس بين عمر ٩ ـ ١٣ سنة وأن مانسبته ٥٠ ـ ٨٠٪ منهن يتعاطين المخدرات وفي نيكارجوا أوضحت الإحصاءات التي أجرتها الحكومة أن ٩٢٪ من العاملات في مجال الجنس تتراوح أعمارهن من (١٨ـ ٢١) سنة وتشير التقديرات الحكومية في براغوي إلى وجود حوالي ٠٠٠ , ٦٢ طفل في المدن الرئيسة يعملون في تجارة الجنس وممن يقيمون في الشوارع العامة وفي فنزويلا تبين أن هناك أكثر من ٠٠٠ , ٤٠ طفل يعملون في تجارة الجنس وأغلب زبائن هؤلاء هم من العمال المهاجرين والعاملين في المناجم والبحارة ثم الرجال المحليين وفي جمهورية الدومينكان تشير الإحصاءات إلى وجود حوالي ٠٠٠ , ٢٥ طفل يعملون في تجارة الجنس تشكل الإناث نسبة ٣٦٪ .

وفي إفريقيا تشير الإحصاءات إلى أن حاملي مرض الإيدز عام ٢٠٠٠م أكثر من ٥ مليون حالة بين الأطفال الذين يواجهون ظروف حياه قاسية مما يضطرهم إلى البحث عن وسائل الحياة في الشوارع من خلال تجارة الجنس

فهناك تجمعات كبيرة من الأطفال في المدن الإفريقية الكبيرة مثل نيروبي وأديس أبابا وجوها نسبرج وفي أنغولا وجد أن هناك انتشاراً كبيراً لتجارة الجنس بين الأطفال وخاصة بين البنات صغيرات السن اللاتي تقل أعمارهن عن ٤١ سنة وحتى عمر ١١ سنة في بعض الأحيان وفي جنوب إفريقيا بينت الإحصاءات أن هناك أعداداً متزايدة من البنات بين عمر ١٢ ـ ١٦ سنة يمارسن التسول وفي نفس الوقت يعرضن أجسادهن للبيع في الشوارع وحول الموانئ في دوربان وكيب تاون،

وتشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك بين (٣٠٠,٠٠٠ ـ ١٠٠,٠٠٠) طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الصور والأفلام الإباحية وفي إيطاليا تشير المعلومات الصادرة عام ١٩٩٥م إلى أن ١٠٪ من العاملات في مجال البغاء هن من الفتيات الصغيرات اللواتي تتروح أعمارهن بين (١٠ ـ ١٥سنة) وأن حوالي ٣٠٪ من هؤلاء تقع أعمارهن من ١٦ـ١٨ سنة وتشير التقديرات لعام ١٩٨٨م إلى وجود أكثر من (١,٠٠٠) من الأطفال يعملون في تجارة الجنس في هولندا وهو مايحصل أيضاً في بريطانيا وسويسرا والدول الإسكندنافية حيث تنتشر شبكات المتاجرة بالجنس بالنساء والأطفال.

وفي أوروبا الشرقية تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من (٤,٠٠٠) امرأة وفتاة يعملن في تجارة الجنس في أستونيا منهن بين ٢٠ـ ٣٠٪ من الفتيات الصغيرات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة وأن نسبة عالية منهن تتراوح أعمارهن مابين ١٠ ـ ١١ سنة يمارسن التسول والبغاء بالقرب من محطات القطارات وفي ليتوانيا يصل عدد الأطفال الذين لايذهبون إلى المدرسة إلى أكثر من (١٠,٠٠٠) طفل يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع

وفي رومانيا يتعرض (٢,٠٠٠) طفل لبيع أجسادهم في مقابل الحصول على قوت يومهم.

الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال والنساء في تجارة الجنس

هناك عدد من العوامل المسببة لانتشار ظاهرة المتاجرة بالنساء والأطفال في معظم الدول ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف.
- الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التميزية الناتجة عنها.
- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.
- ازدياد أعداد الأطفال المشردين.
- نقص وضعف فرص التعليم.
- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.
- وفاة العائل للأسرة مما يجبر النساء والأطفال للدخول في تجارة الجنس.
- نقص الأنظمة والقوانين وعدم وضعها موضع التنفيذ.
- وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأطفال للاستمرار في عملها.
- فساد بعض المسؤولين الرسميين الذين يتعاملون مع الأمور المتعلقة بتجارة الجنس.

ـ التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تقنية المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت .

ـ بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة .

قد تنتهي أحياناً إلى بيع الفتاة إلى إحدى بيوت الدعارة بعدإتمام الزواج

انتشار سياحة الجنس

ويتم استقطاب النساء والفتيات لتشغيلهن بأعمال الجنس بواسطة عدة طرق إلا أن أبرزها تقديم الوعود الخادعة لهن بالحصول على عمل أو الوعود بالزواج وخدعهن أو يتم اختطافهن لإرغامهن على هذا العمل وتتميز النساء اللاتي يعملن بهذه التجارة بتدني مستوى التعليم ويأتين من مناطق ريفية وفقيرة ومعظمهن عازبات أو من المتزوجات اللاتي يبحثن عن فرص للعمل والصرف على عائلاتهن .

الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال ومنها

ـ التركيز علي تعليم الأطفال كوسيلة لتحسين أوضاعهم وجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بصورة مجانية للجميع .

ـ توفير الرعاية الصحية وتحسين الخدمات الصحية الموجودة وتدعيم البيئة الأسرية للأطفال الأكثر عرضة لدخول تجارة الجنس بما في ذلك المشردون واللاجئون وأبناء الطبقة المسحوقة وغير المسجلين في القيود الرسمية والمحتجزون في المراكز والسجون .

ـ تطوير وتقوية ونشر الأنظمة والقوانين التي تمنع استغلال الأطفال في تجارة الجنس مع مراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .

ـ استهداف الأفراد والمؤسسات المتورطة في مجال تجارة الأطفال بالمعلومات

والبرامج التثقيفية والحملات المنظمة لإحداث تغيرات في سلوكاتهم وممارساتهم غير المقبولة في هذا المجال.

جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

من الأنماط الأخرى للجرائم المستحدثة جرائم الحاسب والإنترنت حيث إن التقديرات في حجم جرائم الحاسب متباينة فهي تتراوح بين (٥٠٠) مليون وإلى (٥) مليارات سنوياً في الولايات المتحدة لوحدها وتقدر خسائر جرائم الحاسب في عام ١٩٩٩م بـ (٨) مليارات دولار وهذا يشمل سرقة برمجيات الحاسب، والمعدات والمرافقات الأخرى كاالطابعات بالإضافة إلى سرقة المعلومات أو المال، وقد قدرت جرائم الاحتيال في الحاسب بـ (٥٥٥)مليون دولار سنوياً وتكلف كل حالة احتيال حوالي (١٠٩,٠٠) دولار وتعد البنوك من أكثر ضحايا الجرائم المتصلة بالحاسب وتقدر التعديات عليها بـ (١) مليار دولار سنوياً.

وتعرف الجريمة المتصلة بالحاسب بأنها «أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة» وبتعبير آخر أي جريمة تؤثر في وظائف الحاسب كهدف أو كوسيلة وتقسم جرائم الحاسب إلى نوعين الأول الحاسب كأداة في الجريمة مثل سرقة الخدمات أو الدخول على نظام الحاسبات الخاصة أو سرقة المعلومات أو إجراء أنواع متعددة من العمليات المالية غير القانونية كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها بالإضافة إلى سرقة الممتلكات

عن طريق الحاسب أو نقل ملكيتها عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية. والثاني الحاسب كهدف للجريمة فتشمل سرقة مكونات الحاسب الفيزيقية أو البرمجات أو إعادة تصنيعها وبيعها بأسعار رخيصة.

ويصنف مرتكبو جرائم الحاسب إلى ثلاث فئات

١ ـ القراصنة والدافع هو العبور للنظام أو البيانات .

٢ ـ المجرمون والدافع هو الكسب .

٣ ـ العابثون والدافع هو العبث واللهو .

ويمكن أن تعد الفئات في المجموعات الثلاث سابقة الذكر فئات مجرمين حيث تشمل فئة المجرمين .

١ ـ التجسس:

حيث تقدم الحاسبات في عالم اليوم العديد من المهام الحساسة والمتعلقة بكافة نشاطات المجتمع الاقتصادية والعسكرية والوطنية وتشمل هذه الفئة من الجرائم التجسس العسكري في مجال الأسلحة والبحوث والأعمال المالية وتنقل مثل هذه المعلومات لدول أخرى أو بالتعاون معها .

٢ ـ الاحتيال وسوء الاستخدام:

حيث يعد الاستخدام والاحتيال في الحاسب من الجرائم المتزايدة فقد انتقلت غالبية جماعات الجريمة المنظمة المحلية والدولية إلى جرائم الحاسب كمصدر للدخول غير الشرعي لأنظمة الحاسب وكطريقة لغسل الأموال .

خصائص الجرائم المتصلة بالحاسب

تتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية :

١ ـ سرعة التنفيذ حيث لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن ننقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر .

٢ ـ التنفيذ عن بعد حيث لا تتطلب جرائم الحاسب في أغلبها وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة .

٣ ـ إخفاء الجريمة : إن الجرائم التي تقع على الحاسبات الآلية أو بواسطتها كجرائم الإنترنت تعد جرائم خفية إلا أنه يمكن أن تلاحظ آثارها والتخمين بوقوعها .

٤ ـ الجاذبية : نظراً لما تمثله سوق الحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو للإجرام المنظم فقد غدت أكثر جذباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات .

٥ ـ عابرة للدول : إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الاصطناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الجريمة أمراً ممكناً وشائعاً وأصبحت ساحتها العالم أجمع .

٦ ـ جرائم ناعمة : تمتاز الجرائم المتصلة بالحاسب بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفاً أو قوة تنقل بيانات من حاسب إلى آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة الآخرين لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن .

٧ ـ صعوبة إثباتها وذلك بسبب افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات تخريب ، شواهد مادية) ، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناهي القصر يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي .

٨ ـ التلوث الثقافي : فهي تهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي وبخاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة حيث تؤدي إلى التفسخ الأخلاقي .

الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة جرائم الحاسب

نظراً لظهور مشكلة جرائم الحاسب كمشكلة أمنية وقانونية واجتماعية فإن خبراء الأمن المعلوماتي والأفراد المهتمين في هذا الموضوع بحاجة إلى تغير نظرتهم تجاه جرائم الحاسب لا لأنها مشكلة وطنية فقط وإنما كمشكلة عالمية تتطلب الإجراءات الوطنية تعاوناً في مجال القطاعين العام والخاص وفي الإجراءات الوطنية الواجب إيقاعها مايلي :

ـ وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الحاسب والبيانات والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل .

ـ الوعي الوطني لجرائم الحاسب وللعقوبات المترتبة عليها .

ـ وجود المؤسسات المختصة في التحقيق في جرائم الحاسب في المملكة ولدى أجهزة الشرطة .

ـ التعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم

جرائم غسل الأموال

تعرف جرائم غسل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله وكأنه دخل مشروع .

وبدأ استخدام هذه المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى

مؤسسات الغسل التي تمتلكها ألمانيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي حيث سهلت التقنية الحديثة علي عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطولهم يد العقاب فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال بها وكثيراً ماتكون الرشوة والفساد والإداري إحدى الوسائل التي تسهل عملية غسل الأموال .

كما أن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لاتستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة وإذا ماسئل عن مصدر هذه الأموال أبرز مايثبت اقتراضه لها ولكن الحقيقة أنه اقترض من ماله .

هذا نزر يسير من الوسائل التي تستخدمها عصابات المخدرات في تمويه نشاطاتهم عن طريق استخدام أحدث ماوصلت إليه التكنولوجيا من تقدم علمي بحيث أصبحت الجريمة عالمية بلا حدود .

جرائم ذوي الياقات البيضاء

تعرف جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها «الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة وتقوم تلك الجرائم على الغش والخداع والاحتيال واستغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة.

تشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها كل ماوصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة مثل تقليد العلامة التجارية المتميزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان أخرى أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل أو استبدال ماعليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة يتجاوز الستة شهور أو السنة وحسب الإحصاءات الأمريكية فإن المستهلكين ينخدعون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٢ ـ ٤٢ مليار دولار سنوياً نتيجة لجرائم ذوي الياقات البيضاء والمعضلة الأساسية في هذا النوع من الإجرام هو أن الناس لا يعتبرون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم على الرغم من شدة تأثيرها وخطورة نتائجها كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي كما أن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم وطرق كشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الإنتاج والحسابات التجارية وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الإلكترونية وغيرها.

الصعوبات في حصر حجم نشاط الجرائم المستحدثة

هناك صعوبات بالغة في حصر دقيق لنشاطات الجريمة المستحدثة وذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة وذلك لعدد من الأسباب منها :

- أن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ونتيجة لهذاكان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطهم .
- أن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالباً صلات مباشرة فمجالات الجريمة المنظمة متعددة منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسية والاحتيال الدولي إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات والاتجار في النفايات النووية والكيميائية وتزوير بطاقات الائتمان وتهريب الخمور وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية مثل المخدرات والتهريب الدولي لها بينما هنالك أنشطة أخرى مثل القمار والدعارة لا يلتفت لها أحد بينما تنتشر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون .
- أن الجريمة المنظمة تقوم بجرائم عابرة للدول ولذلك تتفرع أنشطتها على

نطاق واسع على المستوى الإقليمي أو المحلي فالمخدرات قد تنتج في دولة وتهرب عبر بعض الدول ثم تستقر في دولة ثالثة، ولأن بعض العصابات المنظمة تخطف أو تغري أو تخدع بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهن إلى مناطق غرب أوروبا وتحجز جوازات سفرهن ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة بعد السيطرة الكاملة عليهن لذلك يصعب بدقة الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم كما أن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقة الناجمة عن الجريمة المنظمة فيتم إخفاء مصادر النقود ويتم تحويلها إلى طرق شرعية وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانات المالية للجريمة المنظمة.

- إن الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية والمناسبات الدولية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة كانتهاز المافيا في إغراق فرنسا بالمخدرات أثناء إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٨٨م.

آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة

لهذه الظواهر الإجرامية عدة آثار منها:

١ ـ الآثار الاقتصادية يقدر صندوق النقد الدولي أن مايقارب (٥٠٠) مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة وإضعاف اقتصاديات الدول والتأثير السلبي في التنمية الاقتصادية من خلال سيطرة العصابات المنظمة على اقتصاد الدولة.

٢ ـ تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطراً على الأمن في كل دولة يتم فيها ذلك النشاط فيحدث نوعاً من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف

المستخدم في تخفيف تلك الظواهر الإجرامية وكذلك السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز وغيرها .

٣ ـ الظواهر الإجرامية المستحدثة تسبب حالة من الاضطراب الاجتماعي وذلك لما تدخله من خوف في نفوس كثير من الأفراد وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم .

٤ ـ أن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد بعض الموظفين بل وبعض الشرائح الاجتماعية نتيجة لقلة المسئولين عن تلك الظواهر وإدارتها في فئات من المجتمع عن ترغيب أو ترهيب أو ابتزاز أو غيرها في تسهيل مهامهم كما أن هذا الإفساد من شأنه أن يزيد من مساحة الفساد في المجتمع .

٥ ـ أن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر .

٦ ـ استغلال وإساءة استعمال التقنية الحديثة وذلك باستخدامها في الأنشطة الإجرامية مما يحرم الشعوب من الاستفادة من الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي .

عوامل الوقاية من الجرائم المستحدثة:

هناك عدد من التدابير ذات أهمية في أداء الدور الوقائي الأمني من الجرائم المستحدثة وذلك على النحو الآتي :

ـ تحديد الظواهر الانحرافية والأنماط السلوكية غير السوية التي من شأنها المساعدة على بروز الجرائم المستحدثة وسبل وأوجه معالجتها ومكافحة مايتعارض مع قيم وسلوك المجتمع .

- رسم تخطيط عام لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة وتحديد دور قطاعات ومؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة في تنفيذ الخطة الوقائية .
- إجراء البحوث المتخصصة الضرورية للوقاية من الجريمة المستحدثة ومكافحتها .
- تشديد القوانين وتفعيلها حتى تواكب كافة الجرائم المستحدثة .
- اعتماد التخصص في ميدان مكافحة الجرائم المستحدثة .
- استغلال ناجع وفعال لطريقة «modus operandi» التي تمثل الطريقة المثلى التي تتجاوب بنجاعة أكبر مع مقاييس نوعية الجريمة المستحدثة .
- وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في ميدان مكافحة الجرائم المستحدثة تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة المهنية .
- إنشاء وحدة أمنية متخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية وتأهيل عناصرها وإعدادهم وتدريبهم على أمن التقنيات الحديثة كعلوم الحاسب وشبكات الإنترنت والأجهزة المتطورة لتتمكن من كشف الأساليب المضادة والاستخدامات غير المشروعة لهذه الأجهزة وتضع الخطط الأمنية لحمايتها .
- تدريب العاملين في السلك القضائي والمحققين على الأساليب التقنية لاستخدام الحاسبات الآلية وأدواتها وأشرطتها وآلات الطباعة الخاصة بها .
- تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة كحركة أو إيداع مبالغ ضخمة بصورة غير عادية ويشك في مشروعيتها .
- التنسيق بين الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنية المتطورة

وبين الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ منها والخروقات التي قد تحصل عليها والمعاونة على كشفها .

- الاستعانة بالوكلاء والمخبرين الذين لهم دراسة كافية لاختراق التنظيمات الإجرامية وكشفها .
- الاستعانة بمعطيات البحث العلمي للكشف عن الجرائم المستحدثة ودراستها .
- تطوير وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات والتقنية والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الحالات الإجرامية المستحدثة .
- تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة بقدر الإمكان بهدف رصد تحركات الجناة وتنقلاتهم .
- حث الدول على تطوير قوانينها وإجراءاتها بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومكافحتها بوسائل قانونية متطورة وأساليب إجرامية حديثة .
- دعم الكليات والمعاهد الأمنية وتزويدها بالمدرسين والخبرات العالية في مجال الجرائم المستحدثة وتضمين منهاجها بالمواد النظرية والعملية لموضوعات الجرائم المستحدثة .
- التعاون مع الدول في المجالات القانونية والقضائية والإجرامية خاصة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والإفادة من التجارب وتدعيم التعاون التقني وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية .
- تصعيد فعاليات الأجهزة الأمنية لرصد النشاطات المستجدة الضارة وتحديد أسبابها وتكثيف الجهود للمساهمة في تخطيط برامج للوقاية من الجرائم المستحدثة .

- قيام مراكز الأبحاث المتخصصة بإعداد الدراسات العلمية الرصينة والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة لتشخيص أسبابها وبيان معالجتها للوقاية منها .
- التأكيد على أهمية التوعية الوقائية بجميع الوسائل الممكنة الرسمية وغير الرسمية للوقاية من الجرائم المستحدثة .

موقف الإسلام من الإرهاب

تأليف

د. محمد بن عبدالله العميري

تلخيص

د. عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله

موقف الإسلام من الإرهاب

صدر هذا الكتاب عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٥هـ، ويقع في ٦١٧ صفحة من القطع المتوسط ويشتمل على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

ويتناول الفصل الأول مفهوم الإرهاب (الإرهاب وأنواعه، دوافع الإرهاب وأسبابه، أهداف الإرهاب وخصائصه، صور الإرهاب المعاصر وآثاره) والفصل الثاني: التطور التاريخي للإرهاب (الإرهاب في العصور القديمة، الإرهاب في العصور الوسطى، الإرهاب في العصر الحديث) والفصل الثالث: الإرهاب والظواهر المشابهة (الظواهر المشابهة للإرهاب، صراع الحضارات وصلته بالإرهاب، التيارات المضللة وصلتها بالإرهاب، كفاح الشعوب من أجل التحرر وصلته بالإرهاب) وجاء الفصل الرابع وعنوانه: النصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب (الإرهاب من منظور إسلامي، اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب، محاربة الإرهاب في القرآن والسنة) وأما الفصل الخامس فعنوانه: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب (موقف المذاهب الفقهية من الإرهاب، آراء العلماء المسلمين المعاصرين في الإرهاب) والفصل الساس: المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب ويتضمن (منهج الإسلام الوقائي ضد الإرهاب، منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب، نظرة الإسلام إلى الكفاح المسلح) والفصل السابع: حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام ويتناول (التعريف بضحايا الإرهاب، حقوق الضحايا في الإسلام) وجاء الفصل الثامن تحت عنوان: الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب ويعرض (الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، جهود الدول والمنظمات الإسلامية) وأخيراً الخاتمة والمراجع.

١ . الإرهاب من منظور إسلامي

١ . ١ خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب

يتصف الإسلام بخصائص فريدة تميزه عن غيره، ويؤكد على عدد من المبادئ والأسس التي يختص بها والتي تدل على نبذه للإرهاب وبعده عنه، فهو دين السلام واليسر والسماحة، وهو الدين الداعي إلى العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وغير ذلك من المبادئ والأسس.

١ . ١ . ١ دين السلام

السلام يعني الأمن والسكينة والطمأنينة وهو من أسماء الله الحسنى، والسلام من المبادئ الأساسية السامية التي جاء بها الإسلام وأصَّلها في نفوس المسلمين وأمرهم بها، فمنذ أن جاء الإسلام وهو يدعو إلى السلام ونبذ ما سواه، واهتم به اهتماماً لم يسبقه إليه أحد، وقد جعل الله سبحانه وتعالى السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض دلالة على أن دينهم هو دين السلام، فإذا التقى المسلم بالمسلم سواء عرفه أم لا فإن أول كلمة بينهما هي قول «السلام عليكم» فالمسلم بهذه الكلمة يعطي الأمان لمن يخاطبه.

ويأمر الإسلام المسلمين باللجوء إلى السلم وهم في المعركة ضد الأعداء متى ما طلب الأعداء ذلك وكان الأمر لا ينطوي على خديعة

أو مكر. قال تعالى ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾** ﴾.

فإذا كان الإسلام وهو دين السلام والداعي إليه، والسلام حق في الإسلام لكل إنسان حتى وإن كان مخالفا في العقيدة مادام مأمون الجانب، وهومبدأ ينطلق من عقيدة المؤمن وإيمانه بربه فكيف يمكن أن يوصف دين هذا شأنه وهذه صفته بأنه دين عداوة وعنف وإرهاب إلا من حاقد متحامل أو جاهل متعصب.

١ . ١ . ٢ السماحة واليسر

الإسلام دين الرأفة والرحمة والسماحة واليسر والسهولة، . وسماحة الإسلام ظاهرة وواضحة في قوله تعالى ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾** ﴾ (سورة النحل).

إن المتتبع لأبواب الشريعة وأجزائها يستطيع أن يتبين بوضوح أن اليسر في العبادات يتجلى فيها أكثر من غيرها، وذلك أمر طبيعي حيث ان العبادة صلة محضة بين العبد وبين ربه، والله سبحانه وتعالى رحيم بخلقه، من أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على اليسر والتسامح، وعدم الحرج والمشقة، فرخص الفطر في حال المرض والسفر تيسيرا عليهم ورحمة بهم. قال القرطبي (والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين كما في قوله تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ وروى عن النبي (ﷺ) «دين الله يسر»، وقال (ﷺ) «يسروا ولا تعسروا».

١ . ١ . ٣ العدالة

العدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام من أجل الحفاظ على كيان المجتمع البشري، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من التوازن والانسجام والإخاء، قال تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾**﴾ (سورة النحل)، وقال تعالى: ﴿ ...**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴿٥٨﴾** ﴾ (سورة النساء).

فعدالة الإسلام عدالة مطلقة ينادي بها حتى مع الخصوم والأعداء ومع الذميين والمعاهدين المقيمين مع المسلمين في ديارهم، ذلك أن غير المسلمين إذا أقاموا بين المسلمين في ديارهم فقد صار لهم ذمة الله وذمة رسوله وأصبح من حقهم رعاية العدل معهم في كل حال. والمجتمع العادل هو الذي يستطيع كل فرد فيه أن يصل إلى حقه بيسر وسهولة نتيجة تطبيق النظام والقانون على الجميع دونما تحيز أو هوى، حيث أن أساس العدل التجرد عن الهوى وعدم التأثر بأي شيء إلا بالحق[٤]. كما أن العدل يبني جسور الثقة بين الحاكم والمحكومين، فينعم الحاكم بالاطمئنان من قبل المحكومين، وتستقيم شئون المجتمع باستقامة أفراده لاطمئنانهم على حقوقهم، فقد قال الهرمزاني لعمر بن الخطاب حين رآه وقد نام مبتذلا [٢] «عدلت فأمنت فنمت».

١ . ١ . ٤ المساواة

وجاء الإسلام جاء بنصوص صريحة وواضحة تتبعها تطبيقات عملية

تقرر مبـدأ المسـاواة بين النـاس جميعاً وتفرضها على الناس بشعار واضح حاسم لا يقبل مهادنة ولا مساومة، ويتجلى ذلك واضحاً في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، و قال تعـالـى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُم مّنَ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِير مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

وقد كان تكريم الله للناس «بجنسهم البشري الموحد لا بأشخاصهم ولا بعناصرهم ولا بقبائلهم، فالكرامة للجميع على سبيل المساواة المطلقة، كلهم لآدم، وإذا كان آدم من تراب، وإذا كان آدم مكرما عند الله، فأبناؤه جميعا سواء في ذلك التكريم».

١ . ٢ الحرية

وقد كفل الإسلام الحريات بأنواعها المختلفة ليحميها من العبث ويكفلها الكفالة الصحيحة التي لا عوج فيها، ومن الحريات التي كفلها الإسلام وصانها لبني البشر :

١ ـ الحرية الشخصية بمختلف جوانبها المتعددة، كحرية المسكن، وحرية الانتقال، وحرية العمل، وحرية التعليم.

٢ ـ حرية الاعتقاد : إذ جعل الأصل للإنسان أن يختار الدين الذي يريده دون إكراه، قال تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيّ فَمَن يَكْفُرْ بالطَّاغُوت وَيُؤْمنْ باللَّه فَقَد اسْتَمْسَكَ بالْعُرْوَة الْوُثْقَىٰ لا انفصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ** ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقالَ تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مؤْمنينَ** ﴿٩٩﴾ ﴾ (سورة يونس).

٣ ـ حرية الفكر بتحرير صاحبه من التقليد الأعمي، والتبعية، والجهل، وتربيته على الاستقلالية وإعمال العقل والتدبر والنظر.

٤ ـ حرية الرأي : وذلك بحرية التعبير عن الأفكار والمشاعر والآراء ما لم يترتب على ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله (ﷺ) بأن يستمع إلى رأي المؤمنين ومشاورتهم، قال تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾** ﴾ (سورة آل عمران). وقد أخذ النبي (ﷺ) برأيَ أصحابه في كثير من المواقف كما في غزوة بدر الكبرى، وحفر السور حول المدينة في غزوة الأحزاب.

٥ ـ الحرية السياسية : لقد أباح الإسلام للمسلم أن يشارك في اختيار الحاكم الذي يولي أمور المسلمين، وأن يبدي رأيه في الحكم ما دام يبتغي من ذلك الصلاح، ولا يرغب في الفساد والخروج عن الطاعة، من ذلك «أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : اتق الله يا أمير المؤمنين، فاعترضه آخر وقال له : تقول لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر رضي الله عنه : دعه فليقلها فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.

٦ ـ الحرية الاقتصادية : حيث أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة، وجعله يتصرف بما في الأرض، وأتاح له حرية التملك فردا وجماعة دونما ظلم أو باطل.

ثم إن الإسلام هوأول من دعا إلى تحرير الرق حيث شرع العتق في وقت كانت العبودية سائدة في المجتمع الذي كان يعتبر الرق أمرا لا مفر

منه، ولا مجال لمناقشته حيث هو أحد مقومات المجتمع الأساسية، فجاء الإسلام ليخرج على هذا الاجماع ويعلن كرامة الإنسان، وأن الناس كلهم سواسية لا فرق بين شخص وآخر.

١ . ٢ . ١التكافل الاجتماعي

كما يحرص الإسلام على ترسيخ فكرة التعاون والتكافل في أذهان المسلمين حتى يكون كل واحد منهم سندا وظهراً لأخيه المسلم، قال (ﷺ) «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». وقال (ﷺ): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

كما أن من أشكال التكافل بين الفرد والجماعة، التعاون بين أفراد المجتمع فيما أمروا به، قال تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ (سورة المائدة).

اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب

وقد اشتدت وطأة العداء في هذا العصر على الإسلام والمسلمين وأصبح توجيه التهم وإلصاقها بالإسلام وأهله في أعلى ذروته باستخدام شتى الطرق وأبلغها في تزييف الحقائق وتعمية الأبصار، وقد ساعدت الأحداث التي حصلت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م لمهاجمة الإسلام والمسلمين علانية، مما نتج عنه زيادة إشعال فتيل العداء وتأجيج نار الكراهية والحقد ضد الإسلام والشعوب الإسلامية والعربية.

لقد خيل للكثير أن الإرهاب سمة من سمات المسلمين وذلك نتيجة ما قامت به بعض وسائل الإعلام المسيطرة من ربط بين الإسلام والإرهاب

وهو ما يرمي إليه أعداء الإسلام وذلك للوصول إلى أهداف يسعون لتحقيقها ومن تلك الأهداف: تشويه صورة الإسلام والتنفير منه.

الإساءة للمسلمين:

تحرص كثير من أجهزة الإعلام على الإساءة للإسلام من خلال رسم الصورة السيئة عن المسلمين وتشويه شخصياتهم وتحطيم الروح المعنوية لهم بإلصاق تهمة الإرهاب بهم وتنفير المجتمعات الغربية والشرقية منهم، حيث يصورون الإسلام بأنه يهدف إلى تدمير الحضارةالغربية ويدعو إلى العودة للعصور الوسطى، وجاءت صورة العرب والمسلمين في مختلف وسائل الإعلام وأعمال المستشرقين حافلة بالتشويه بشكل كبير فوصفتهم بكثير من الصفات والملامح المنفرة.

تضليل الرأي العام العالمي والسيطرة عليه

أدرك المتربصون بالإسلام أهمية وسائل الإعلام وما يمكن أن تقوم به من دور بارز وسط الرأي العام في كل مجتمع من المجتمعات فعملوا على امتلاك مختلف الوسائل الإعلامية وتجنيد كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي تستطيع أن تعمل على تحقيق أهدافهم ومآربهم وذلك عن طريق نشر ما يرغبون نشره في تلك الوسائل التي بدورها تعمل على التأثير على الرأي العام وتوجيهه وفقاً لما يشاهده من وقائع وأحداث أو ما يسمعه ويقرأه من أخبار وتقارير.

ونادراً ما تقوم وسائل الإعلام الغربية وخاصة الأمريكية بإطلاق لفظ «إرهابي» على أي عمل عدواني يتم ارتكابه في أمريكا من قبل

أشخاص غير مسلمين، فمحاولة اغتيال الرئيس الأمريكي عام ١٩٨١م لم توصف بالإرهاب ولا مرتكبها بالإرهابي، أما عندما اتهم رجل تركي مسلم بمحاولة اعتداء على البابا «بولس الثاني» فإن وسائل الإعلام الصقت به كل صفات الإرهاب والعدوانية وعزت سلوكه هذا إلى الإسلام[١] كما أن أعمال الجيش الإيرلندي الإرهابية في بريطانيا لم تصفها الصحافة بالإرهاب لكن الأعمال التي يقوم بها الفلسطينيون ضد المحتلين توصف بالأعمال الإرهابية ومرتكبوها إرهابيون[٢].

لذلك فإن واجب مفكري الأمة الإسلامية ومثقفيها العمل بالحوار المتعقل لإيقاف هذا السيل العارم من التشويه الذي تمارسه وسائل الإعلام متخذة من بعض الحوادث الإرهابية التي يرتكبها أناس خارجون عن النظام الإسلامي القويم وعن القانون ذريعة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية.

تبرير الأعمال الإرهابية ضد المسلمين

ولقد اتخذت إسرائيل من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ومحاربة أمريكا للإرهاب في كل مكان ذريعة لإطلاق يدها في الأعمال الإرهابية فبدأت تتصرف من منطلق محاربة الإرهاب وسارعت من خلال وسائل الإعلام التي يمتلكها اليهود في أمريكا والدول الغربية إلى توجيه أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين وشنت الحملات الإعلامية ضد عدد من الدول العربية والإسلامية لتوسيع دائرة الحرب ضد الإرهاب لتشمل الدول والمنظمات التي ترفع راية الجهاد والكفاح المشروع ضد المحتل، واستغلت

الذعر المسيطر على الدول الغربية من الحوادث الإرهابية وقامت بالانتقام من الفلسطينيين باعتبارهم إرهابيين من وجهة نظرها، وأطلقت أيادي مجرميها في حصد أرواح الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين أطفالاً وشيوخاً، رجالاً ونساء، وهدمت المنازل والمخيمات واجتاحت المدن والقرى الفلسطينية واعتقلت آلاف الشباب الفلسطيني.

التصرفات الخاطئة من بعض المسلمين

هناك كثير من أبناء العالم الإسلامي أن من التصرفات الخاطئة التي تشوه صورة الدين الإسلامي مايصدر عن بعض من يطلقون على أنفسهم رجال الدين ممن يتصفون بجمود الفكر وضيق الأفق، والغلو والتشدد، أو من يتخذ من الخرافات والخزعبلات المصبوغة بصبغة دينية حرفة له، ويرتكبون في سلوكهم الشخصي والاجتماعي جرائم وموبقات شائعة فيظهر الإسلام بشعا منفرا فيذهبون بكرامته وجديته[٢]. أو يقوم بعض المسلمين ببعض الأمور التي يظنونها من الدين وهي من أمور الجاهلية التي توارثها الناس. إضافة إلى ذلك فإن من تلك التصرفات الخاطئة قيام بعض الأفراد بالتخريب أو قتل الناس الأبرياء بدون حق.

١ . ٣ محاربة الإرهاب في القرآن والسنة

١ ٣ , ١ النهي عن الاعتداء والقتل

للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها، فهو يحمي النفس من الاعتداء عليها ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الاعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية، فالإسلام دين السلام وقتل النفس والاعتداء عليها كبيرة تلي الشرك بالله، فالله عز وجل هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها «فالله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها وكل نفس هي حرام لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى» وقد ورد النهي عن الاعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فحرم سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا في ما حدد لذلك، وسواء كان هذا القتل قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلما كان أو غير مسلم، فقد نهى تعالى عن قتل الإنسان نفسه مثل ما نهى عن قتل غيره، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾** ﴾ (سورة النساء).

وكما أن الإنسان قد حرم الاعتداء على النفس فإنه قد حرمه على المال والعرض فقد نهى عن الاعتداء بأي شكل من الأشكال، فالإسلام نهى عن قتل غير المؤمن إلا إذا كان محارباً للمسلمين أو مؤذ لهم حيث نهى

سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة، قال تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة المادة) أي أن من استحلَ قتل نفس بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفا من الله سبحانه وتعالى فهو كمن أحيا الناس جميعاً.

وقد نهى النبي (ﷺ) صراحة عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذيا للمسلمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال : «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عام»[٢]. أما إذا كان مؤذيا للمسلمين ويكيد للإسلام فإنه يجوز للإمام قتله فقد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي كعب بن الأشرف لأنه كان بمثابة المعلن للحرب على المسلمين بإيذائه لهم. ولحرمة الأنفس عند الله عز وجل فإن أول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة فيها، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

١ . ٣ . ٢ النهي عن الفساد في الأرض

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض في مواضع كثيرة من ذلك قوله تعالى ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة الأعراف).

١ .٣ . ٣ النهي عن الظلم والبغي

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾** ﴾ (سورة يونس) .

. وفي الحديث القدسي ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه[٣] عن النبي (ﷺ) فيما يرويه عن المولى تبارك وتعالى، أنه قال «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» .

١ .٣ . ٤ النهي عن الغلو والتطرف

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الغلو، فقال تعالى مخاطباً أهل الكتاب وواعظا المسلمين من أمة محمد (ﷺ) : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴿١٧١﴾** ﴾ (سورة النساء) . وقال عز وجل : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾** ﴾ (سورة المائدة) .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(قال : كان النبي (ﷺ) إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال : «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا» .

ومما لا ريب فيه أن الغلو في هذا العصر قد شوه الدين نتيجة ما يفعله بعض الغلاة والمتطرفين وما يقولونه أو يكتبونه حيث يظن من لا يعرف

الحقيقة أن ذلك من الإسلام، كما أن ذلك يكون مدعاة لبعض المغرضين للقدح والطعن في الإسلام واتخاذ أفعال الغلاة سببا لذلك. والإسلام قد حرَّم التطرف والغلو في الدين لما فيه من بعد عن الهدي الإسلامي ومجافاة له وما يسببه من تنفير وتشويه وفتنة وإعراض عن المنهج الإسلامي القائم على الاعتدال والتوسط واليسر والبعد عن المشقة.

١ . ٤ المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب

١ . ٤ . ١ منهج الإسلام الوقائي ضد الإرهاب

إن أهم أسلوب يؤدي إلى الوقاية من الجرائم الإرهابية والحيلولة دون ارتكابها هو غرس العقيدة الإسلامية والإيمان في النفوس ورسوخها الصادق في القلوب فأثر العقيدة كبير على حياة الفرد.

١ . ٤ . ٢ دور العبادات في الوقاية من الجريمة

ومن أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل مابني عليه الإسلام أو أركانه الخمسة وهي، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام. فالركن الأول عمل اعتقادي أما الأركان الباقية فهي عبادات يؤديها المسلم بقلبه ولسانه وجوارحه، وهذه العبادات لها أثر كبير في سلوك الفرد ووقايته من ارتكاب الجريمة والانحراف عن الطريق السوى.

١ . ٤ . ٣ إغلاق المنافذ المؤدية إلى الجريمة

اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالحفاظ على المجتمع نقيا من الشوائب

والانحرافات والجرائم وسارع إلى إقامة الحواجز في الطرق المؤدية إلى ارتكاب أي جريمة من الجرائم وأغلق المنافذ التي تؤدي إلى التورط فيها.

١ ـ أنه لماكان عقل الإنسان هو المتحكم في كافة تصرفاته وأعماله حرص الإسلام على حفظه من كل مايضر به فنهى عن الخمر لأنها تفقد العقل ثم جاء التحريم الكامل في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المائدة)

٢ ـ حرم الإسلام كل وسيلة توصل إلى هتك أعراض الناس و ارتكاب الجرائم الجنسية، وأوصد الأبواب المؤدية إلى ذلك فأمر بغض البصر من كل الأطراف رجالاً ونساء قال تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِن ... ﴿٣١﴾** ﴾ (سورة النور).

٣ ـ أوجب الإسلام الزكاة والصدقة وبين مصرفها في قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة التوبة).

١ .٤ . ٤ دور الأسرة في الوقاية من جرائم الإرهاب

لقد أمر النبي ﷺ بتربية الأولاد تربية حسنة وحث المسلمين على ذلك

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم» .

١ . ٤ . ٥ دور المجتمع في الوقاية من جرائم الإرهاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيتأمر أفراده بالمعروف فيما بينهم ويتناهون عن المنكر إمتثالاً لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴿٧١﴾** ﴾ (سورة التوبة) .

١ . ٤ . ٦ دور المؤسسات الدينية و الاجتماعية في الوقاية من الإرهاب

تضطلع المؤسسات الدينية والاجتماعية في كل مجتمع من المجتمعات بدور كبيرفي وقاية المجتمع والذود عن حياضه من وقوع الجريمة وتغلغها فيه، ومن أهم المؤسسات الدينية والاجتماعية التي لها دور وقائي من جرائم الإرهاب كل من المسجد والمدرسة والأندية الثقافية والرياضية ويأتي إسهام هذه المؤسسات في الوقاية من الجرائم الإرهابية والجرائم بشكل عام من خلال ماتقوم به من أعمال وأنشطة لخدمة المجتمع عن طريق الوعظ والإرشاد الديني والتوجيه النفسي والاجتماعي والتربوي والتعليم والنشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي واستغلال أوقات الفراغ عند الشباب وشغلها بمايفيد من أنشطة نافعة للفرد والمجتمع . ومما لاشك فيه أن فاعلية أي مؤسسة من

هذه المؤسسات الدينية والاجتماعية إنماتكمن في قدرة وكفاءة القائمين عليها والعاملين بها فهؤلاء هم الذين لهم الدور الأكبر في هذه المؤسسات والذين تقع عليهم المسؤولية في الإسهام في الوقاية من هذه الجرائم، إن هذه المؤسسات الثلاث تعتبر أهم المؤسسات التي يتفاعل معها أفراد المجتمع ويتأثرون بها وبمايدور فيها من أعمال وأنشطة .

١ . ٥ العقوبة وأثرها في مكافحة جرائم الإرهاب

لايخلو أي مجتمع من المجتمعات من بعض النفوس الشاذة عن الطريق القويم المنحرفة عن جادة الحق المتخذة من الإجرام والاعتداء على الآخرين والإضرار بمصالحهم غاية لها فتتجرأ على ارتكاب ماحرم الله وهذه الفئة لاينفع معها الإصلاح والتقويم الوقائي بل لابد لها من ردع وزجر حتى ترجع إلى الطريق المستقيم وذلك عن طريق العقوبة التي جاء بها الإسلام، وجاءت هذه العقوبة متناسبة مع الجرائم التي يرتكبها الخارجون عن الحق وذلك لإصلاح الحياة والمجتمع وإقامة العدل وتوفير الأمن فهي الدواء النافع لتلك الانحرافات، وتتمثل العقوبات الإسلامية في :

١ ـ الحدود وهي التي حددت بنص شرعي من الكتاب والسنة وتنحصر هذه العقوبة في جرائم(السرقة والزنا وشرب الخمر والقذف والحرابة الإرهاب والرده) وهذه الجرائم تمثل انتهاكا للمجتمع وأمنه واعتداء على الفضيلة والطهارة فيه فكانت المصلحة في تشديد

عقوباتها محافظة على المجتمع واستقراره وتثبيتا للأمن وصيانة للأخلاق، وهذه العقوبات قصد بهـا الشارع المنع العام حيث هي حق خالص لله تعالى ولذلك فإنه لايجوز فيها العفو من قبل المجني عليه ولامن قبل ولي الأمر كما لايجوز فيها الصلح ولا الشفاعة متى وصلت الحاكم فإذا وصلت الحاكم وثبتت وصدر الحكم بها فإنه يجب تنفيذه .

٢ـ القصاص والديات وهذه العقوبات محددة أيضا بنص شرعي في الكتاب والسنة ولكنه يجوز فيها العفو من قبل المجني عليه أو وليه، كما يجوز فيها الصلح والشفاعة فهي حق مما يطلب من الآدميين ولايجوز لولي الأمر العفو فيها أو إبدالها بعقوبة أخف ولكن يجوز له إذا عفا المجني عليه أو وليه أن يوقع عقوبة تعزيرية استيفاء لحق المجتمع لأنه مامن حق لله إلا وفيه حق للمجتمع ومامن حق للمجتمع إلا وفيه حق لله .

٣ـ التعازير وهي العقوبة التي يقدرها ولي الأمر إما بتفويض من المشرع الأعلى في الأمور التي حرمها ولم يضع لها عقوبة حديه أو لما يرى ولي الأمر حظره تحقيقا للمصلحة أو سدا للذريعة .

١ . ٥ . ١ أهداف العقـوبة في الإسلام

تهدف الشريعة الإسلامية من فرض العقوبة إلى تحقيق هدف عام هو مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها وتحقيق الرحمة والمصلحة

العامة فيه وصيانته من الرذيلة والذود عنه من الانحراف، وحفظ كيان الأمة من خلال حمل الناس على الاستقامة والكف عن ارتكاب الجرائم فتتحقق المصالح وتستقيم الأمور ويعم الأمن والعدل أرجاء المجتمع، كما تهدف تلك العقوبات إلى تحقيق هدف خاص وهو ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع من جديد ويتكيف معه ويكون عضوا نافعا فيه.

١ . ٥ . ٢ أثر العقوبة في القضاء على جريمة الإرهاب

إن تطبيق العقوبات التي فرضها الإسلام يكفل للمسلمين مايراعى مصالحهم ويضمن حقوقهم ويحقق أمنهم أفرادا وجماعات ويحد من الأعمال الإرهابية والإجرامية بكل أنواعها وصورها فتنمو الحياة وتزدهر بين أفراد المجتمع ويمارس كل واحد نشاطه ويسعى في الأرض لكسب عيشه دون خوف أو وجل فيتحقق التقدم في مختلف مجالات الحياة متي انتشر الأمن وساد الاستقرار لأن في تطبيق المنهج الإسلامي في مجال مكافحة الجريمة صيانة للمبادئ والقيم الصحيحة التي يعتمد عليها في إيجاد مجتمع فاضل، فكما أن العقوبة تحقق الردع العام بردع الأخرين عن ارتكاب الجريمة فإنها أيضا تزجر المجرم وتردعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فمتى فكر في ارتكاب الجريمة تذكر العقاب فارتدع، فالعقوبة تحمله على الاستقامة وتصحيح السلوك والامتناع عن الأخذ بالأسباب التي تجعله يعود للإجرام مرة أخرى وبتطبيق العقوبة

تتحقق مصالح الناس وتستقيم أمورهم ويتنشر الأمن والاستقرار وتقل الجرائم والانحرافات قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾[٢] فإذا علم القاتل أنه سيقتل امتنع عن القتل.

١ . ٦ التوبة وأثرها في مكافحة جرائم الإرهاب

تتميز الشريعة الإسلامية بتدابير علاجيه تضع أمام المذنب فرصة كبيرة لإعادة تقويمه وإصلاح خطأه والعود به إلى الطريق السوي وفتح الأمل أمامه للعودة إلى الحياة الطبيعية ليكون عضوا نافعا في المجتمع، ومن تلك التدابير فتح باب التوبة أمام المذنب في كل وقت من الأوقات حتى وقت خروج الروح، فالإنسان يرتكب الجريمة بإرادة الله تعالى وليس معصوما من الزلل والخطأ، قال تعالى ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورةالزمر).

١ . ٧ نظرة الإسلام إلى الكفاح المسلح

الكفاح المسلح في نظر الإسلام هو الكفاح الذي يهدف إلى إستعادة حق أو رد باطل ودفع ضرر حاصل أو محتمل، وهو مايعبر عنه في الإسلام بمفهوم « الجهاد في سبيل الله » وهو يدل دلالة واضحة على سمو معناه وموضوعه فهو بعيد عن وحشية الحروب التي تعرفها البشرية ولايحمل مفهومها الدال على الأذى والخوف والقتل والوحشية ولايشوبه شائبة من

هوى النفس أو غرض من أغراض الدنيا. وإن مما يؤسف له أن الإسلام قد وا جه هجمة عنيفة في العصر الحديث حيث اعتُبر دين يدعو إلى القتل وسفك الدماء والإرهاب من خلال دعوته إلى الجهاد فى سبيل الله، ووصف الجهاد بأنه دعوة إلى الإرهاب.

إن الإسلام لم يجز القتال إلا في حالتين:

الأولى: الدفاع عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ضد من يقف في سبيلها أو يمنع من يريد الدخول في الإسلام.

الثاني: الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن قال ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ». كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾[٢] فهذا أمر بمقاتلة البادئين بالعدوان الصادين عن سبيل الله من أجل كف عدوانهم واتقاء شرهم ونهي عن الاعتداء لأنه تعد على الغير والله سبحانه وتعالى لايحب التعدي والظلم.

التوصيـــات

١ ـ تطبيـق الشـريعة الإسلاميـة في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية وا لاجتماعية والثقافية وغيرها والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ونبذ ماسواها فالمسلم قدوة في سلوكه وتصرفاته في كل مكان يوجد فيه .

٢ ـ العمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء وفق القيم الإسلامية الصحيحة ونشر الوعي الديني البعيد عن الغلو والتطرف بينهم .

٣ ـ النظر في إدراج الموضوعات الأمنية كالإرهاب والأمن الفكري في المقررات الدراسية في المؤسسات العلمية لتبصير الطلاب بمشكلة الإرهاب والتطرف ومخاطرها على المجتمع .

٤ ـ ضرورة توحيد الجهود الإسلامية المبذولة في الدول الغربية من أجل الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين وخاصـــة مايتعلـق بحقـــوق الإنسـان في الإسـلام والعـدالة ومحـاربة الظلـم والتطرف والإرهـاب وكذلك العمـل على توسيع الاتصـالات السياسية والثقافية واستمرارها دون كلل أوملل .

٥ ـ التحلي باليقظة والوعي وعدم الاستجابه للاستفزازات التي يطلقها بعض المتعصبين من أعداء الإسلام وعدم الرد عليها بأسلوب العنف

و العدوان بل يكون الرد عليها بالحجة الواضحة والبرهان البين السليم والأسلوب المنطقي الذي يقنع العقول .

٦ ـ دعوة العلماء والمفكرين المسلمين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية والمنتديات الفكرية والثقافية التي تعقد لمناقشة موضوعات الإرهاب والتطرف وماشبهها . والاسهام بإثرائها والدخول في حوارات هادئة ومتزنة وإيضاح وجهة النظر الإسلامية الصحيحة في ذلك ونقل المعركة الفكرية إليهم من خلال الحجة والبرهان باللغة التي يفهمونها وبيان ثوابت الأمة وموقفها وماقدمه العالم الإسلامي في هذه المجالات .

٧ـ دعوة الدول الإسلامية إلى الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لبيان مايتضمنه الدين الإسلامي من سماحة وعدل ورحمة ولين ومساواة وأنه دين عالمي يتسع للإنسانية كلها وصالح لكل زمان ومكان، واستثمار كافة الوسائل المشروعة لتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع الغربي التي غرستها أجهزة الإعلام الصهيونية في أذهانهم .

٨ ـ إنشاء قنوات فضائية إعلامية إسلامية موجهة للغرب بلغاتهم لنشر الإسلام وإبراز الصورة الصحيحة له وللمسلمين وأن الإسلام دين يدعو للسلام وينبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ، وإيضاح الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع لاسترداد الحقوق المغتصبه والذي أجازته المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٩ ـ نشر وترجمة الكتب والدراسات الإسلامية المتخصصين في هذا الموضوع الى لغات مختلفة وتوزيعها على المؤسسات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي وطرحها في الأسواق في الدول الغربية لإيضاح الصورة الصحيحة للإسلام ووضعها في متناول القارئ الغربي .

١٠ ـ تفعيل الاتصال بين كبار علماء الأمة الإسلامية وشبابها والإلتقاء بهم والسماع منهم ومحاورتهم، والا يتحدثوا معهم من أبراج عالية، حتى تصل كلماتهم إلى القلوب ولايكون هناك فجوة فيبتعد كل منهم عن الآخر .

١١ ـ القضاء على التعصب القومي والديني والمذهبي والعرقي في الدول الإسلاميه فالمسلمون أمة واحدة لافرق بين أبيض وأسود ولاغني وفقير كلهم لآدم وآدم من تراب يجمعهم دين واحد وعبادة إله واحد وزيادة الاهتمام بالأقليات الدينية والعرقية في الدول الإسلامية التي بها أقليات تدين بغير الإسلام فينبغي التقارب بين الأقلية والأكثريه وإيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه الفوارق حيث أن التعصب للمذاهب الدينيه يفرق الأمه ويشتت جمعها وهو مايستغله أعداء الإسلام فيذكون العداوة ويزرعون بذور الخلاف والشقاق بين الدول الإسلامية ، كما أن وجود القومية في المجتمع الإسلامي يؤدي إلى إضعافه وتفككه فالعرب والترك والأكراد لم يكن لهم شأن إلا بالإسلام بعد أن أعلو شأنه وتركوا قوميتهم .

مكافحة الإرهاب

تلخيص

الفريق د. عباس أبو شامة عبدالمحمود

واقع الإرهاب واتجاهاته

مقدمـــة

عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة فلم يعد أحداثاً فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل. ولم تسلم دولة من الدول من هذه ا لظاهرة سواء في الشرق أم في الغرب، في الشمال أم في الجنوب بما في ذلك الدول العربية.

وقد تغير إرهاب اليوم عن إرهاب الأمس ومن المتوقع استمرار الهجمات والأعمال الإرهابية ، كما أن من ا لمنتظر زيادة تطور الإرهاب من حيث أسبابه ودوافعه ، ومن حيث أساليبه ووسائله ، سواء كان إرهاب دولة أم إرهاب فرد أو أفراد أو جماعات فالابتكارات الإرهابية من حيث نوعية الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون وكيفية تنفيذها وأسلوب ذلك التنفيذ ووسائله أمر واقع.

احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى ا لدولي

١ ـ الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات كان الإرهاب ينقسم من ناحية ايديولوجية إلى يميني ويساري لأنه كان أداة للصراع الأيديولوجي بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية. وبعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانهياره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات.

وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري الشيوعي في العالم الذي كان قد بلغ أوجه في الستينيات من القرن الحالي وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية .

وبعد فقدان معتنقي أيديولوجية اليسار الدعم المادي والأدبي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضاً التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع .

ويتكهن البعض بأن صراع المستقبل ـ لملء الفرغ ـ سيكون صراعاً ثقافياً عقدياً بين الحضارات وقد ظهرت بوادر هذا الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية ، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة، ثم في كوسوفو ، وجماعة أوم الدينية في اليابان ، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية . . . الخ .

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها . مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها الى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية .

٢ ـ ان إرهاب المستقبل سوف لا تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد دولة أو دول أخرى فقط وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها وقد يحصل من الدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان مثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودولتهم ومثال الحالة الثانية الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان .

٣ ـ يتكهن البعض بأن تحل الهجمات الإرهابية بين ا لدول محل الحروب أي المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول ، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية (راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر) .

٤ ـ يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيماوية والجرثومية[١] والبيولوجية[٢] والغازات السامة بعد أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والافزاع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من ارعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية .

٥ ـ يرى هنتنجتون[٣] أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تختفي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور دائماً .

والوقف المؤقت للصراع من هذا النوع يرجع إلى أحد عاملين :

أ ـ الضعف الذي يعتري قوى الطرفين المتصارعين وانهاكها .

ب ـ تدخل أطراف أخرى غير أطراف الصراع تكون ذات قوة فعالة وموثوق بها تحمل الأطراف المتصارعة على هذا الوقف أو المهادنة .

ويتفق العامل الثاني للوقف المؤقت مع ما جرى من احداث ايرلنده الشمالية (بين الكاثوليك والبروتستانت) وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها . ويتكهن هنتنجتون بأن الوقف في هذه الحالة مؤقت وسيبعث من جديد إذا وجدت الأطراف المتصارعة مصلحتها في ذلك ، وذلك لأن الهوية الأساسية لكل من الطرفين عميقة الجذور ، وما دامت القيم والطبائع الأساسية لشعب معين باقية فإن الصراع سيبقى ويستمر الإرهاب . علماً بأن الإرهاب لا ينجم عن عامل واحد وإنما هو نتاج عوامل متعددة كما أن الإرهابي عادة ما يتعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بأسرته ومجتمعه وهوية جماعته التي ينتمي إليها .

٧ ـ يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية . والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الذي يعرض العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين للخطر .

أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب

هناك أسباب متعددة للإرهاب وهذا مرتبط بدوره بإشكالية تحديد مفهوم الظاهرة وماهيتها، وعموما يتصل الإرهاب بثلاثة أسباب :

١ ـ أسباب الإرهاب الفردي، تتعلق بدوافع الفرد المؤدية للإرهاب مثل النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ أسباب الإرهاب المجتمعي، وتتعلق بالمجتمع والدولة والظروف المؤدية للإرهاب.

٣ ـ أسباب الإرهاب الدولي.

أسباب الإرهاب الفردي

يتمحور الإرهاب الفردي حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية.

المشكلات النفسية : يتصل الإرهاب الفردي بالدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد. فالبناء السيكولوجي الفردي يلعب دوراً مهماً في تفاعل الفرد مع الجماعة. وأظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي.

وظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر السيكولوجية من منظور العدوان. الأولى هي النظرية البيولوجية ويمثلها آراء علماء الايثولوجيا ومدرسة التحليل النفسي.

والثانية هي نظرية الحفز (Drive theory) أو نظرية الإحباط ـ العدوان ويمثلها دولارو وزملاؤه.

والثالث هي نظرية التعلم الاجتماعي ويمثلها باندورا ووالترز (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٤).

وترى النظرية البيولوجية أن العدوان ولادي، وتؤكد سلسلة «المنبه ـ الاستجابة) ومن ثم صعوبة السيطرة على العدوان، فالمفهوم الغريزي للعدوان يشير إلى أن الميول العدوانية هي أساسا استجابات غير متعلمة، أي استجابات لم يتعلمها الكائن عقب خروجة إلى حيز الوجود، وإنما اتجاهات موروثة يجيء الكائن لهذا العالم وهو مزود بها (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٥).

أما نظرية «الاحباط ـ العدوان» فيرى روادها أن الإحباط يسبق العدوان، ويمثل استجابة أساسية غير متصلة بالإحباط، وأن السلوك العدواني يرتبط بقيام ظروف بيئية معينة، أي أحداث مثيرة للإحباط .

وتعد نظرية التعلم الاجتماعي أكثر تفاؤلا من النظريات السابقة كونها تلح على التعلم وتدعيم العدوان وتعميمه، فلما كان العدوان وفقا لهذا المنظور متعلما، فإنه يصبح خاضعا للتعديل ويمكن تصحيحه بطرائق عدة، مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني.

المشكلات الاقتصادية : وتلعب المشكلات الاقتصادية والمتمثلة في الفقر والبطالة دورا في دفع الأفراد إلى ارتكاب عمليات إرهابية. والمشكلات الاقتصادية تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي رغبات الأفراد النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وتعد المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر

والبطالة من المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي ظهرت نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة والناجمة عن عمليات التحضر السريع والتغير الثقافي والاجتماعي .

وترتبط المشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة والدخل وأيضا انتشار الأمية وبروز مناطق وأحياء سكنية وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف وخاصة بالمشكلات انحراف الأحداث وهناك مشكلات ترتبط بالمشكلات الاقتصادية مثل مشكلة التسول والتي قد تساعد في العمليات الإرهابية من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتسولين في ارتكاب أعمال إرهابية .

المشكلات الاجتماعية : ويقصد بها الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضررا نفسيا أو ماديا على أعضاء المجتمع أو جماعة اجتماعية ويعد التفكك الأسري من أبرز المشكلات الاجتماعية والتي قد تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزواجية والطلاق ويؤدي التفكك الأسرى إلى حدوث انحراف أفراد الأسرة وقد يستغل هذا الانحراف من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها الذاتية .

أسباب الإرهاب المجتمعي

يتصل أسباب الإرهاب المجتمعي بأبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية والتي تمثل التشكيلات والتكوينات المجتمعية .

الأسباب الاجتماعية

تتصل الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري، كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب سيادة الهوية العامة • الثقافة، والشخصية العامة للمجتمع). والتي تمثل كلية القيم والعادات والتقاليد، فتتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار. هذا وينشأ نظام سياسي مركزي، ويسهل الوصول فيه إلى الإجماع حول القضايا الأساسية (بركات، ١٩٩١، ص١٥). ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية. وتظهر الميول والعمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي. ويتكون المجتمع التعددي من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة، ولكنها تمكنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، غير أن هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج أو بسبب تلسط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة الجاه والثراء (بركات، ١٩٩١، ص١٧). ولا شك أن هذه الأسباب تدفع هذه الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد مصالح المجتمع والدولة.

إن إشكالية التعددية الثقافية والحضارية تشكل خطراً على الهوية الوطنية في الداخل والخارج في ظروف عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأيضاً قد تستغل من الجهات المعادية في حدوث عمليات إرهابية وقد تصل أحياناً للمطالبة بالانفصال السياسي عن الدولة.

الأسباب الاقتصادية

تتصل الأسباب الاقتصادية بحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة. وتدفع حالة اللامساواة الاجتماعية والمتعلقة بظاهرة الفقر والبطالة وعدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة أو فئات اجتماعية إلى اللجوء إلى عمليات إرهابية بقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية. وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية والنفسية. وقد تستغل الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ أعمالها وتصبح مجندة وجزءاً من تنظيم إرهابي.

الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية باستخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من قبل النظام الحاكم وهذا بدوره يدفع بعض الجماعات والفئات الاجتماعية إلى اللجوء إلى العنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها.

الأسباب الأثينية

تلعب مسألة الأثينية Ethnicity أو التنوع العرقي إلى وضع الجماعات المسيطرة إلى اللجوء إلى العنف أو التمييز العنصري وقد برزت مسألة الآثينية في المجتمعات الغربية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت جماعات مارست الإرهاب ضد الأقليات السوداء (الجماعات المساندة) وأيضا الاتجاهات الفاشية والنازية.

الأسباب الأيديولوجية

ونقصد بها التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني، وتحاول جماعة أو فئة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرية والايديولوجية على المجتمع والثقافة السائدة.

أسباب الإرهاب الدولي

تتصل الأسباب المؤدية للإرهاب الدولي بمجموعة من الدوافع وخاصة رعاية الإرهاب من قبل بعض الدول «دول راعية للإرهاب» التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية (دول غنية وفقيرة) في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في ظاهرة التبعية والمتسمة بسيطرة الدول الصناعية على ثروات الدول النامية والفقيرة وظهور الأنماط المتعددة للجريمة المنظمة على مستوى العالم مما شكل الإرهاب طريقا للابتزاز سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسسي .

وتعلب الأسباب السياسية دورا في الإرهاب الدولي ويمكن بيان مؤشرات الأسباب السياسية مثل رفض التبعية للمستعمر وأيضا محاولة قلب أنظمة الحكم في بعض الدول وأسباب أثينية وأخرى أيديولوجية .

وتتمثل في تبنى بعض الجماعات رفض الثقافات والحضارات الأخرى ويطلق عليها أحيانا الحركات الأصولية والتي تهدف مقاومة الاتصال الثقافي والحضاري .

أسباب الإرهاب في الوطن العربي

تشير الدراسات ذات الصلة حول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي إلى تنوعها وعموما يأتي القول أن هذه الأسباب تعود إلى دوافع نفسية أو اجتماعية واقتصادية وسياسية .

ويرى حسن محمود (خليل، ١٩٩٣، ص ص٣٣-٣٦) (عثمان، ١٩٩٦) أن أسباب الإرهاب تعود إلى :

١ - صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة .

٢ ـ التفكك الأسري .

٣ ـ غياب القدوة الصالحة في المدرسة .

٤ ـ اتساع الهوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء .

٥ ـ انتشار أفلام العري والجنسي والمخدرات والعنف ، وهبوط المستوى الإعلامي للتفزيون والإعلام عموما .

٦ ـ تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية .

٧ ـ عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس وكثرة المساجد وزياراتها مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها .

٨ ـ الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية بما يؤدى إلى جهل بالأحكام الشرعية .

٩ ـ الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح .

١٠ ـ الطاعة العمياء والخضوع الكامل .

ويحدد سمير نعيم أحمد أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتع العربي :

١ ـ النظام الاقتصادي والمتمثل في انعكاساتها الاجتماعية وخاصة ظهور ما عرف بالفئات أو الطبقات الطفيلية التي شهدت ثراء فاحشا واستفزازيا من خلال عمليات تخريب الاقتصاد القومي ، والانفتاح المتزايد في معدلات التضخم ، واشتداد أزمة السكان بفعل المضاربات على الأراضي ، والبطالة في الخريجين الجامعيين ، وانتشار الفساد والانحلال الخلقي وتراجع قيم الشرف والأخلاق والأمانة والشهامة .

٢ ـ النظام السياسي والمتمثل في غياب المشروع القومي ونقص المشاركة في اتخاذ القرارات والاستقلال الرسمي للجماعات الإسلامية .

٣ ـ النظام التربوي، ويرتبط هذا النظام باعتماده على التلقين والأمية الثقافية وهذه الخصائص تسهل عملية الانخراط في الجماعات الإسلامية المتطرفة .

٤ ـ النظام الثقافي والإعلامي، شهدت مرحلة الانفتاح الاقتصادي تدنيا وانحسارا للثقافة الجماهيرية على مختلف الصور . وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية إلى سلعة تجارية ونشأ الفراغ الثقافي الذي سارعت الجماعات الإسلامية وتنظيماتها إلى ملئه بما تطبعه وتنشره من صحف ومجلات وكتب وأشرطة وتباع بأسعار زهيدة .

٥ ـ النظام الأسري، فالأزمات الاقتصادية التي تعانيها الأسرة العربية (المصرية) بفعل التضخم والغلاء، ومشكلات الحياة اليومية من مواصلات وإسكان وغذاء وملبس وتعليم وصحة وضوضاء واضطراب وتسيب وفساد كل ذلك يؤدي إلى أن يصبح رب الأسرة في دوامة هائلة لا تسمح بالتنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة للأبناء ولا يتيح لهم النمو العقلي والصحي السليم . إن التماسك بين أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة إنما هو بديل لتفكك الروابط الإسلامية والاجتماعية سواء داخل الأسرة أو خارجها (أحمد، ١٩٩٠، ص ص ٢٣١ـ٢٣٩) .

أ ـ يمثل الانتماء إلى الجماعات الإسلامية الدينية المتطرفة مخرجا مغريا، وأملا محاذيا في الخلاص من هذه المشكلات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهو يقدم بديلا وهميا للتجمع الذي يعيشه الشبان ويعانونه، وهو أكثر الحلول اتفاقا مع ما لدى هؤلاء الشبان من قيم تحول دون انخراطهم في أي دروب السلوك السابق ذكرها (أحمد، ١٩٩٠، ص٢٢٦) .

ب- وأظهرت الدراسات السابقة (دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ودراسة سعد الدين إبراهيم)، أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات الإسلامية ينتمون إلى فئة الشباب مثل جماعة التكفير والهجرة والتي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٧ سنة، وأيضاً أن غالبية أعضاء التنظيمات الذين ثم ضبطهم أمضوا معظم حياتهم قبل انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرمانا والأكثر فقراً (أحمد، ١٩٩٠، ص٢٢٦-٢٢٧).

ج- وخلاصة القول فإن العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية غير السليمة تعلب دورا في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب. ولابد من توفير الجو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المناسب للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة على المجتمع العالمي بشكل عام ومجتمعنا العربي بشكل خاص.

دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه في البند أولاً. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء وهو جانب يشترك فيها معها باقي الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضائية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون ، إصلاحيات) . والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعياً ونفسيا ودينيا ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على

البذل والعطاء (الفقي، ١٩٩٢، ص٢٧١)، وهي مهمة تأخذها المؤسسات الأمنية أيضاً على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه.

دور المؤسسات الأخرى

الحد من العمليات الإرهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكاما ومحكومين ولكنه يقع على عاتق المجتمع الإقليمي وعلى عاتق المجتمع الدولي، يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، يقع على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في إطار من التعاون على البر والتقوى، والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

وإذا كان البحث يتناول التدابير الواجب على المؤسسات الأمنية والمؤسسات الاجتماعية القيام بها ويركز على ضرورة معاملة الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فاننا يجب ألانغفل حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية دفعوا حياتهم راضين مرضيين في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب الجهنمية التي لا تعرف سوى لغة القتل والتدمير والاعتداء على الأموال والأعراض، وعلى السلطات المسئولة أن توفر حماية فعالة للذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات وشهود الرؤية وكل من شهر قلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين حماية للآمنين. وعلى ذلك نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً الفقرة ب الفقرات الفرعية ٥، ٦، ٧.

وعلينا أن لا ننسى أن الإسلام ينبذ العنف ويدعو الى الحوار[٥٢] ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ...** ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). ورسم الإسلام للغة الحوار أسسا على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية. ولكن الحوار بين المسلمين والجماعات المتسترة باسم الدين يتطلب من هيئات كبار علماء الإسلام في الأمة الإسلامية تحديداً دقيقاً وايضاحاً حاسماً لمصطلحات مثل مصطلح (الجهاد) ومصلح (البدعة) ومصطلح (الكفر) ومصطلح (تغيير المنكر) اذ أن عدم فهم الجماعات لهذه المصطلحات يعد من أهم العوامل الدافعة إلى الإرهاب (هيكل، ١٩٩٩، ص١٦).

إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم إنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة، وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإن المظلوم أفسد على الظالم آخرته الأبدية وهذا هو العدل الإلهي.

التعاون الأمني العربي فى مكافحة الإرهاب

يتأثر الأمن سلبا، أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها أي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار

أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص٩٧) :

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه ، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع ، والخبرات .

٢ ـ إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها .

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لايكون التعاون الأمني ، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة إلى الاعتبارات والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا فى « أهمية التعاون الأمني » .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها

بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير. وقد كانت الخطوة الأولي التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وانجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

وفي مضمار التعاون والاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام، والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب. وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨-٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م، وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين، وفي سبتمبر ١٩٧٧م، أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة

في الجرائم وكافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي، وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا فيها موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة.

«كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة».

وقدجاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي:

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية.

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

٥ ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الاسلامية.

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

٧ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .
٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة ، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة ، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية .

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب ، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـاب

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور . ولطبيعة هذه الظاهرة ، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها ، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ ، الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م ، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الاول : ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب ، وتعريف الجريمة الإرهابية ، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح

المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (مادتان ١ ، ٢) .

الباب الثاني : ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ، ويتكون من فصلين :

الفصل الاول : فى المجال الأمني ويتكون من فرعين :

الفرع الاول : تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣)

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤)

الفصل الثاني : في المجال القضائي ، ويتكون من خمسة فروع .

الفرع الاول : تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨) .

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (مواد ٩ ، ١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي (مواد ١٣ , ١٨) .

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ , ٢٠)

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١) .

الباب الثالث : ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين ، وإجراءات الإنابة القضائية ، وحماية الشهود ، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : إجراءات التسليم (مواد ٢٢ـ٢٨) .

الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (مواد ٢٩ـ٣٣) .

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد ٣٤ـ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩-٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّرعن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة»كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل مامن شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين

اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م، وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعوإلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها

أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (الجحني، ١٩٩٨، ص٢٥٣).

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. «واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته».

وأخيراً، فإن الأمن العربي يتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية، والحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى أهمية التعاون فى سبيل مكافحة الجريمة. هذا ومن أجل تعزيز أواصر التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بشكل متكامل، فإنه يتعين على الدول العربية المصادقة، والالتزام التام بما تم الاتفاق عليه فى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والأخذ بالتخطيط الاستراتيجي على أساس من الشريعة الإسلامية، تمشيا مع الظروف والأوضاع الدولية، وماتمليه طبيعة العلاقات العربية، وما تتطلبه الوقاية والعلاج.

اهتمام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدراسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدراسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلوم وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

استضافة المؤتمرات التي تندد بالإرهاب، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية وذلك لطلبة برامج الماجستير والدبلومات ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي:

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات.

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العلميات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم) وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل التي تمت منافشتها نذكر.

١ ـ الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ـ الإرهاب : الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م)

٣ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).

٦ـ الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م).

٧ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)
٩ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).
١٠ـ التخطيط لعمليات اقتاح المواقع، (١٩٨٩م).
١١ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٢ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
١٧ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي

١ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.
٢ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.
٣ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.
٤ـ أربع دورات تدريبة عن حماية الشخصيات الهامة.
٥ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت الهامة.
٦ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات.
٧ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن.
٨ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة.

٩ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .

١٠ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .

١١ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .

١٢ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .

١٣ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

ـ أمن المطارات .

ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .

ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .

ـ مكافحة حرائق الطائرات .

ـ احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

١ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي .

٢ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات .

٣ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية .

٤ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

٥ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف .

٦ـ نشرت مجلة الأمن والحاية ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب.

واقع الإرهاب في الوطن العربي

تأليف وتلخيص

اللواء د. محمد فتحي عيد

واقع الإرهاب في الوطن العربي

إن التعرف على سمات الإرهابيين وعلى منظماتهم الإجرامية وعلى حجم واتجاهات أنشطتهم الغادرة، والوقوف على العوامل الدافعة لإجرامهم، وعلى العوائق التي تحول بين اكتمال الجهود لكبح جماحهم والوصول إلى وضع تصور أمثل للحد من الإرهاب وتخفيف ويلاته. . كل ذلك كان وراءاختيار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لهذا البحث »واقع الإرهاب في الوطن العربي« ليكون أول بحث ينفذ في إطار الخطة المرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقام بإعداد هذا البحث اللواء. د. محمد فتحي عيد مدير عام الشئون العلمية بالجامعة ومساعد وزير داخلية جمهورية مصر العربية الأسبق، وانتهى منه رغم كل المعوقات التي وصمت غالبيتها بالسرية، وصعبت الوصول إلى المعلومات، وحجبت الكثير من الإحصاءات، وكان ذلك بفضل من الله وعونه.

والبحث مقسم إلى تسعة فصول: الفصل الأول: مداخل الدراسة، والفصل الثاني: عن ماهية الإرهاب وأشكاله، والفصل الثالث: يتناول القرصنة الجوية، والفصل الرابع: عن الإرهاب والدين، والفصل الخامس: يتناول التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، والفصل السادس: عن اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي، والفصل السابع: يتناول العوامل الدافعة إلى الإرهاب، والفصل الثامن: عن صعوبات مكافحة الإرهاب، والفصل التاسع والأخير يضع التصور الأمثل لمكافحة الإرهاب كل ذلك بالإضافة إلى خاتمة للبحث.

أولاً: مداخل الدراسة

يتناول الفصل الأول موضوع البحث ومشكلته، وأهمية البحث وأهدافه، وفروض البحث وتساؤلاته ويرى الباحث أن مشكلة البحث تكمن في أن الإرهاب يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويسيء إلى التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، كما يشكل الإرهاب انتهاكاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول العربية طرفاً فيها.

كما تكمن مشكلة الدراسة في التعبير الشائع «من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحق من وجهة نظر آخر» رغم أن الأمم المتحدة أخرجت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المغتصبين والمعتدين والبغاة طالما جاءت هذه الأعمال معبرة عن حق الشعوب في الكفاح ضد المحتل الأجنبي والمعتدي الغاشم سعياً للحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمقاصد ومبادئ وميثاق وقرارات الأمم المتحدة ورغم أن الدستور أو النظام الأساسي داخل الدول حدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجعل القانون يحكمها وأوضح السبيل أمام الفرد لاقتضاء حقه وبالتالي فإن الأمور محددة ولا داعي لهذا التعبير الذي يفرضه الواقع العملي والتغاضي في بعض الأحيان عن احترام القانون الدولي والتشريع المحلي وتكمن مشكلة الدراسة أيضاً في تحديد حجم الإرهاب في الوطن والعربي والذي تنامي كثيراً في عقد التسعينيات في

بعض الدول، وفي وضع الحد الفاصل بين ماهو عمل إرهابي وما هو عمل مجرم وما هو عمل مشروع ويتطلب ذلك معرفة القواعد القانونية التي تجرم الإرهاب على المستويات الوطني والعربي والدولي والوقوف على القواعد والآليات الخاصة بضبط جرائم الإرهاب والتحقيق مع الإرهابيين ومحاكمتهم ونوعية المتهمين والمجني عليهم والمضرورين من الجريمة في جرائم الإرهاب والرابط بين المتهمين من ناحية وبينهم وبين المجني عليهم من جهة أخرى ومدى الجهود المبذولة للحد من جرائم الإرهاب على المستويات الثلاثة والعقبات التي تحول دون اكتمال هذه الجهود والتنسيق بينها وكيفية التغلب على هذه العقبات.

وتكمن المشكلة بعد تحديد حجم الإرهاب في دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة لمعرفة الأسباب الدافعة إليها حتى يمكن الوصول إلى السبل الملائمة لقمع الإرهاب والوقاية منه إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة.

ثانياً: ماهية الإرهاب وأشكاله:

ويتناول الفصل الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب ويستعرض التعريفات القانونية له بعد أن دخلت كلمة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجزائي (وارسور- بولندا، ١٩٣٠م) وقدم الباحث تعريفات لاكور، عبيد، سوتيل، بسيوني.

التي يتضح منها أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من السيطرة على المجتمع أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف ما اختلف العلماء في تحديده هل هو هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

واستعرض الباحث أهم التعريفات المقدمة من الدول والمجموعات الإقليمية للجنة الأمم المتحدة المشكلة بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢م لوضع تعريف للإرهاب ومنها تعريف دول عدم الانحياز وتعريف فنزويلا ممثلة لدول أمريكا اللاتينية وتعريف فرنسا وتعريف مجلس أوروبا وتعريف الولايات المتحدة الأمريكية، كما قدم الباحث تعريف الدول العربية للإرهاب المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتبين من تحليل هذه التعريفات أن التعريفات المقدمة من فنزويلا وفرنسا تميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة، أما دول عدم الانحياز فقد حاولت في تعريفها الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه والتي ترجع في نظر هذه الدول وأغلبها من الدول العربية والدول الإفريقية إلى الأوضاع الدولية الظالمة وأعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والأوضاع الاقتصادية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك فعلت الدول العربية عندما استبعدت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل من أجل التحرر وتقرير المصير شريطة ألا تؤدي هذه الأعمال إلى المساس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، بينما تحفظت الدول الغربية وإسرائيل وعارضت فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن نبل الدوافع والمقاصد لا يضفي الشرعية على العمل الإرهابي خاصة عندما يوجه إلى الأبرياء.

ورأى الباحث أن العالم لن يتفق على مفهوم محدد للإرهاب إلا إذا ساد القانون المجتمع الدولي وحافظت كل دولة على سيادة الدول الأخرى

وامتنعت الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن عن الكيل بمكيالين.

ويتناول الفصل الثاني أيضاً أشكال الإرهاب ويتحدث عن إرهاب المجموعات الوطنية وإرهاب المجموعات العقائدية كما يتحدث عن الإرهاب الأيديولوجي والإرهاب الوطني والإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي والإرهاب المرضي.

وبجانب هذين التقسيمين يتحدث تقسيم ثالث عن إرهاب السلطة وإرهاب المقهورين وإرهاب الحرب الأهلية وإرهاب التخريب، ويعرض الباحث لأشكال أخرى يراها البعض إرهاباً مثل إرهاب تجار المخدرات وإرهاب الشركات المنتجة، ويرى الباحث أن للإرهاب شكلين لا ثالث لهما: الشكل الأول: إرهاب الدولة ومثله الصارخ إرهاب إسرائيل التي استخدمت ومازالت قواتها المسلحة النظامية في شن غارات على فلسطين وعلى لبنان والعراق ومصر وتونس وسوريا كما استخدمت عملاءها ورجال ونساء الموساد في قتل وذبح من تعتبرهم أعداءها وتدمير مساكنهم وحرق مزارعهم واقتلاع أشجارهم ودك مصانعهم.

أما الشكل الثاني: فهو إرهاب الأفراد والجماعات مثل إرهاب طائفة الحقيقة السامية البوذية وإرهاب الجماعات اليهودية المتطرفة وإرهاب الجماعات المسيحية اليمينية المتصهينة وإرهاب الجماعات المتسترة بالإسلام وإرهاب الجماعات السيخية وأفعال العنف الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة من الأفراد تشكل عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة. وختم الباحث هذا الفصل بأن الذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

ثالثاً: القرصنة الجوية:

ويتناول الباحث في الفصل الثالث القرصنة الجوية باعتبارها من أعمال الإرهاب التي اتفقت على تجريمها الدول الأطراف في اتفاقية طوكيو (١٩٦٣م) الصادرة في شأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م في شأن منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، والدول الأطراف في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١م في شأن الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والوثيقة الدولية المكملة لها المؤرخة ٢٤ يناير ١٩٨٨م التي تنص على تجريم استخدام الشخص عمداً وبصورة غير مشروعة أي أجهزة أو مواد أو أسلحة للقيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص متواجد في أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني إذا تسبب هذا الفعل في إحداث إصابة خطيرة أو وفاة أحد الأشخاص كما تجرم القيام بتدمير أو تحطيم المنشآت التابعة للمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو الطائرات غير الموجودة في الخدمة أو تعطيل الخدمة بالمطارات.

والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني قسمان:

القسم الأول: يطلق عليه خطف الطائرات، وتدخل عناصر هذه الجريمة في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م التي عقدت بوجه خاص لقمع اختطاف الطائرات بعد أن سكتت اتفاقية طوكيو عن إلزام الدول الأطراف بتسليم خاطفي الطائرات ومحاكمتهم.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من: سلوك إجرامي من شخص على متن الطائرة، وأن يتمثل هذه السلوك في استخدام

القوة أو التهديد بها، وأن يحدث السلوك والطائرة في حالة طيران، وأن يؤدي السلوك الإجرامي إلى السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها أما الركن المعنوي فليزم فيه توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ـ أما الحوادث التي تستهدف الطائرات ولا تتوافر فيها هذه العناصر فتدخل ضمن الأفعال الموجة ضد سلامة الطيران المدني كما في حالة قيام طائرة بإجبار طائرة أخرى على تغيير مسارها وإجبارها على الهبوط في قاعدة عسكرية والسيطرة عليها واعتقال من فيها.

والقسم الثاني: هي أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الطائرات أو منشآت الملاحة الجوية ومنها الموانئ وحظائر الطائرات وهذه الجرائم حدثت من مرحلة تالية لجرائم خطف الطائرات التي بدأت عام ١٩٣٠م وسجل عام ١٩٦٩م أكبر عدد في حوادث خطف الطائرات وكانت السنوات الساخنة في حوادث خطف الطائرات هي الفترة من عام ١٩٦٩م حتى عام ١٩٨٥م وبدأ العد التنازلي من عام ١٩٨٦م حتى وصل إلى أدنى مستوياته في عقد التسعينيات ومرد ذلك محاصرة الإرهاب وتخوف الدول الحاضنة للإرهاب من الموقف الدولي المضاد للإرهاب ففقد خاطفو الطائرات الملاذ الأمن لهم بالإضافة إلى قيام الدول المصنفة في قائمة الدول الإرهابية بإغلاق معسكرات التدريب لديها وأشار الباحث إلى تأكيد منظمة الطيران المدني في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والإنتربول التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ أكتوبر لعام ١٩٩٨م إلى أن

الأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني قد تقلصت في السنوات الأخيرة ولكن الخطر مازال ماثلاً.

والمتابع لما تبثه القنوات الفضائية عن حوادث اختطاف الطائرات التي حدثت في عقد التسعينيات يجد أن هذه الحوادث في الغالب الأعم حوادث فردية تفتقد إلى الحنكة والتدبير وتنتهي عادة باستسلام الخاطف أو قتله عند اقتحام الطائرة وقد أكد الباحث أنه رغم من استفادة المطارات من التقدم التكنولوجي فإن الأشرار قد برعوا في توظيف العلم في تخطيط وتنفيذ عملياتهم الإجرامية التي استهدفت أمن المطارات والطائرات ونبه إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر والتنبؤ بالمستقبل والاستعداد للمواجهة.

رابعاً: الإرهاب والدين

ويتناول الباحث في الفصل الرابع نظرة الغرب إلى الإسلام، والتطور التاريخي للإرهاب والدين، وإرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي. بالنسبة للنقطة الأولى يستعرض الباحث آراء مفكرين غربيين وعرب تجاه مافعلته بعض وسائل الإعلام ورجال القانون والفكر في الولايات المتحدة وأوروبا وإسرائيل للترويج بأن الإسلام دين إرهاب ويعرض الباحث شهادة المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي ومفادها أن التطرف الديني والعقائدي في الغرب هو الأم لحركات التطرف التي تنسب نفسها للإسلام، وأن التاريخ القديم والمعاصر منذ الحروب الصليبية، وخروج المسلمين من أسبانيا وحتى حرب الجزائر يؤكد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطاناً يستحق اللعنة في كل وقت.

ويؤيده في ذلك المفكر الإسلامي الأستاذ فهمي هويدي الذي يرى أن

الإرهاب ابتداع غربي إسرائيلي وما يقوم به بعض المسلمين هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان فالغرب يتغاضى عن الأعمال الإرهابية للإسرائيليين ويعدها أعمالاً مشروعة للدفاع عن النفس، بدءاً بمذبحة ديرياسين بتاريخ ١٧ مارس ١٩٤٨م التي قتل فيها ١٥٠ رجلاً ومئة امرأة وطفل ذبحتهم عصابة الأرجون اليهودية، وحتى الغارات الإسرائيلية الوحشية على لبنان واستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل (مايو ١٩٩٤م).

بينما يعد أي عمل يقوم به المضطهدون في الأرض عملاً إرهابياً إجرامياً، وبغض النظر عن الأعمال الأكثر إرهاباً وإجراماً وتوحشاً التي دفعت إلى قيام المقهورين بهذا العمل.

وتناول الباحث التطور التاريخي للجماعات الإرهابية المتسترة بالدين بدءاً بجماعة السيكاريون sicarri وهي جماعة يهودية كانت على درجة عالية من التنظيم كما كانت تضم رجالاً قساة غلاظ القلوب، وقد ارتكبت الجماعة موجة من الأعمال الإرهابية في فلسطين في الفترة من عام ٦٦م إلى ٧٣ م، ومروراً بالأعمال الإرهابية التي قامت بها في العصور الوسطى جماعات مسيحية راح ضحيتها كل من حاول الوقوف في وجه الكنيسة ومنع تدخلها في شئون الحكم كما تناول الباحث الأعمال الإرهابية التي قامت بها حركة الخوارج والحركات التي سارت على نهجها مثل جماعة الباطنية أو الإسماعيلية أو الحشاشين (١٠٩٠مـ ١٢٦٥م) وفي القرن العشرين كانت أكثر الجماعات الدينية تطرفاً وإرهاباً هي الجماعات اليهودية التي دفعت الفلسطينيين إلى ترك ديارهم هربا من إزهاق الأرواح وهتك الأعراض وتدمير الممتلكات وعندما قامت الدولة الإسرائيلية حلت

الجماعات نفسها بعد أن تولى قادتها والعناصر الفاعلة فيها رئاسة إسرائيل وإدارة دفة الحكم فيها .

ويرى الباحث أن تصاعد حركة التحرر الوطني ضد الاستعمار أدى إلى تبلور قوى سياسية وطنية متعددة كان من بينها حركة الإخوان المسلمين التي ظهرت في أواخر العشرينيات .

وعندما زرعت إسرائيل بالقوة والخداع في جسم الأمة العربية بوعد من الإنجليز (وعد بلفور) ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية (المال والعتاد) ومساعدة من الاتحاد السوفيتي المنحل (البشر) ومباركة من الدول الغربية رفعت جماعة الإخوان المسلمين راية الجهاد في سبيل الله .

وكانت البداية طيبة ثم انحرفت عن مسارها واتخذ الجناح العسكري للحزب أسلوب الاغتيال والنسف والتدمير تكتيكا للجهاد الداخلي لتقويض أركان المجتمع القائم ومن عباءة الإخوان المسلمين خرجت الجماعات المتشددة في العالم الإسلامي وفي عقد الثمانينيات كانت دعوة الأمريكان إلى الجهاد في أفغانستان ضد الاتحاد السوفيتي المنحل ومن والاه من المأجورين نقطة تحول خطيرة في تاريخ إرهاب الجماعات المتشددة فقد لقيت الدعوة قبولاً من الدول الإسلامية حكاماً ومحكومين فمن الذي لايسارع إلى مقاومة الإ لحاد الذي أسكت صوت المآذن ومنع المسلمين من أداء شعائرهم الدينية ونشر الكفر والفسوق بين البسطاء، وكان أعضاء الجماعات المتشددة في طليعة المتطوعين للجهاد في أفغانستان كما كان لعلماء المسلمين دور كبير في تعبئة المواطنين للتطوع لإعلاء كلمة الله وكان لأغنياء العرب دور ملحوظ في توفير الأموال التي تغطي نفقات سفرهم وإيوائهم وتدريبهم . واستفاد المتطوعون من الخبرة التي اكتسبها الأمريكيون من القتال

في مناطق وعرة وأدغال كثيفة سيئة المناخ كما تعلموا إجادة استخدام الأسلحة المتقدمة وبخاصة الأسلحة الإلكترونية وبرعوا في إدارة العمليات القتالية وتطوير قدراتهم الاتصالية وكان الجهاد ضد الكفرة الملحدين فرصة لالتقاء الجماعات المتشدة أثمرت تشكيل مايسمى الجبهة الإسلامية العالمية ضد اليهود والنصارى والكفرة والملحدين (فبراير ١٩٩٩٨م).

وبفحص الجماعات المتسترة باسم الدين نجد أن أغلبها ذو هدف سياسي هو على المدى البعيد الوصول إلى سد الحكم ويأتي بعد ذلك الجماعات التي تطالب بالانفصال عن الوطن الأم وإقامة وطن قومي أو حكم ذاتي ثم المنظمات التي تقوم بأعمال الإرهاب على أساس قبائلي.

أي لإجبار الحكومة على منحها حصتها من الدخل القومي بالإضافة إلى المنظمات المسيحية والمنظمات اليهودية التي تمارس نشاطها من داخل المنطقة العربية ومن خارجها ونادراً ماتستخدم الجماعات المتطرفة مرتزقة لتنفيذ بعض عملياتها.

خامساً: التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

ويتناول الباحث في الفصل الخامس الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية وفي التشريعات الجنائية الإسلامية، والأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب، والعقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب.

ويوضح الباحث أن أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني

الصادر سنة ١٩٤٣م ويليه قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩م الذي استمد أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية وعن القانونين السوري واللبناني أخذت تشريعات عربية مثل قانون الجزاء العماني وقانون العقوبات الأردني وأخيراً جاء القانون المصري رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هزت مصر ومن ثم فإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي كما أخذ فيها المشرع بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة واستعرض الباحث تعريف الإرهاب في التشريعات الجزائية العربية وخلص إلى أن جوهر الإرهاب في هذه التعريفات هو إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وأن التماثل والتطابق قائم بين تعريفات الإرهاب في نصوص تشريعات سوريا ولبنان وسلطنة عمان والأردن والاختلاف بين تعريفات هذه التشريعات والتعريف في التشريع المصري ظاهر في نقطتين: النقطة الأولى: أن هذه التشريعات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي كما اشترط التشريع المصري وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والنقطة الثانية: أن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح العامة أوالخاصة وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باتجاه التشريع المصري.

وبينت الدراسة صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الجنائية العربية والتي بلغت إحدى عشرة صورة منها:

١ ـ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام

لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أوالعلانية سواء استعملت أو أعدت للاستعمال من أجل ترويج أو تحبيذ أغراض المنظمات الإرهابية .

٢ ـ المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائياً .

٣ ـ اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وتعريض سلامة من بها للخطر .

٤ ـ القبض على الأشخاص واحتجا زهم وتمكين المقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب وأوضحت الدراسة أن جميع قوانين الدول العربية تأخذ بمبدأ الإقليمية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي طالما وقع فعل الاشتراك على أرضها وإن وقع التنفيذ بالخارج وتأخذ الدول العربية أيضاً بمبدأ الشخصية الإيجابية وتطبق قانونها على الجاني الذي يحمل جنسيتها ويرتكب عملاً إرهابياً خارج إقليمها كما تطبق بعض الدول العربية قانونها إذا كان المجني عليه من رعاياها أخذا بمبدأ الشخصية السلبية كما أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود وذلك في الحالات التي ترفض فيها تسليم مجرم هارب لا يمكن إخضاعه لقانونها طبقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية وعند تناول الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي أكد الباحث أن علماء المسلمين وبخاصة في المملكة العربية السعودية يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع أو الرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مطابقاً لرأى الشريعة

الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل وذلك يتفق مع ماذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر من صورة من صور الإرهاب وقد عدت تشريعات ليبيا والسودان أن الأعمال الإرهابية جريمة من جرائم الحرابة بل ذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى أن مايقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلي زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها.

ونظراً لخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة فقد تضمنت القوانين الإجرائية العربية قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة وتزيد من السلطات الممنوحة للمحققين من أعضاء النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام كما تنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا.

وبالرغم من صرامة العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب فقد فتحت التشريعات العربية باب التوبة أمام الراغبين فيها والإعفاء من العقوبة إذا أبلغ أحد الجناة السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها وإذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة كان الإعفاء جوازيا ـ ويأخذ التشريع الجنائي الإسلامي بمكافأة التائب بالإعفاء من حد الحرابة.

سادساً: اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي

ويتناول الفصل السادس حجم الإرهاب في عينة منتقاة من الدول العربية الإفريقية (مصر والجزائر)، والدول العربية الأسيوية (الأردن واليمن)، والدول العربية الخليجية (البحرين) وبينت الدراسة أن مصر شهدت في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات أعنف موجة دموية في تاريخها سقط فيها قتلى وجرحى من الأهالي والأجانب والسائحين والمتطرفين ورجال الشرطة وبلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م وهي فترة اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية، والطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها، وبروز دور المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية والأجنبية، وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها، ويمكن تصنيف الأعمال الإرهابية التي تمت علي النحو التالي:

١ ـ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية العامة (مقتل رئيس مجلس الشعب، الشروع في قتل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و ٣ وزراء داخلية بالإضافة إلى قتل والشروع في قتل صحفيين ومفكرين وأديب عالمي حاصل على جائزة نوبل ووزير إعلام.

٢ ـ زرع الخوف في جهاز الأمن وقتل ضباط شرطة كبار وصغار وصف ضباط وجنود ومجندين وخفراء.

٣ ـ قتل المتعاونين مع الشرطة من أجل تدمير جسور الثقة بين الشرطة والجمهور.

٤ ـ العنف الطائفي (سرقة محلات ذهب الأقباط وإلقاء القنابل على كنائسهم).

٥ ـ أسلوب العنف الاجتماعي الواسع المنظم ومحاولة إخضاع بعض المناطق لسطوة الإرهابيين .

٦ ـ العنف الموجه للقطاعات الاقتصادية (عملية تفجير فندق أوروبا ، مذبحة الدير البحري ، تفجير حافلة تحمل سياح ألمان بميدان التحرير) .

٧ ـ استخدام السرقة والسطو لتوفير موارد محلية للعمليات الإرهابية (السطو على البنوك ، إغلاق شارع رئيس بمدينة طنطا والسيطرة عليه والاستيلاء على الذهب الموجود في محلات الصاغة بالشارع) .

٨ ـ تنفيذ بعض العمليات خارج مصر (تفجير السفارة المصرية في باكستان ، اغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا) .

وقد كشفت هذه العمليات عن ارتفاع مستوى الأداء في تنفيذ العمليات الإرهابية ، والتعاون بين الجماعات الرئيسة المصرية (الجماعة الإسلامية والجهاد) ، وارتقاء مستوى جمع المعلومات ورصد الأهداف والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في الاتصال والانتقال .

أما الإرهاب في الجزائر فقد اتسم بالدموية والوحشية وارتبط بالشبكات الإجرامية للاتجار بالمخدرات والأسلحة والابتزاز والتزوير وبلغ عدد القتلى من ضحايا الحوادث الإرهابية في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م ٢٧ ألف شخص من الأبرياء وقوات مكافحة الإرهاب والإرهابيين بينهم ١٨٩ رضيعاً و ٤٢٢ طفلاً لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراؤها قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار وقد بلغت هجمات الإرهابيين ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن والريف والقرى النائية عام ١٩٩٧م ٢٩٦ هجمة شنت دون تمييز ليلاً بالنسبة لأكثرها وارتكب منفذوها جرائم قتل

جماعي وسلب أموال ومجوهرات وحرق محاصيل زراعية وذبح قطعان كبيرة من الماشية واختطاف نساء وفتيات واغتصابهن وإلقاء جثثهن بعد ذلك في الصحاري والأحراش وكان حرص الجماعات المتشددة على زيادة هجمات الإبادة في شهر رمضان واضحا كما نال الأجانب نصيباً من عمليات الجماعات الإرهابية والجدير بالذكر أن الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة بدأ بعد حصول الجزائر على الاستقلال عام ١٩٦٢م ووصل هذا الصراع إلى الذروة أثر إلغاء نتائج الانتخابات عام ١٩٩٢م التي حقق فيها الجناح الإسلامي نجاحا كبيراً، وازدادت العمليات الإرهابية عنفاً بعد اغتيال الرئيس الجزائري بوضياف.

وفي الأردن كانت الجماعات المتطرفة في حالة سكون منذ نشأتها في الستينيات ثم فجر الموقف توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام١٩٩٤ وحدثت عمليات تفجير سيارات ووضع متفجرات في مدرسة أمريكية وموقف سيارات وبلغ عدد القضايا التي وقعت في الفترة من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٨م ٧ قضايا فقط ولا يعاني الأردن من العمليات الإرهابية التي يقوم بها المتطرفون.

فقط بل يعاني من عدم احترام إسرائيل لميثاق السلام (الشروع في قتل أحد قادة حماس في عمان عام ١٩٩٧م)

ومنذ عام ١٩٩٤م واليمن تشهد عمليات إرهابية بعضها تقوم بها جماعات متطرفة وبعضها تقوم بها القبائل لأغراض قبلية والبعض الآخر لأغراض انفصالية وهزت

عدن عام ١٩٩٧م عدة تفجيرات وانفجار سيارة مفخخة في منطقة تجارية، إلقاء قنبلة على منزل رئيس جامعة عدن، وساهم في تزايد العنف

توافر السلاح والمتفجرات في اليمن وما بين ٥٠ , ٦٠ مليون قطعة سلاح بعضها أسلحة ثقيلة من الرشاشات وقاذفات الصواريخ ومدافع الهاون والمورترز) واستشرت ظاهرة قيام القبائل بخطف الأجانب في سنوات ١٩٩٥ , ١٩٩٦ , ١٩٩٧م وبخاصة في المناطق الغنية بالنفط وكانت بهدف الضغط على الحكومة لزيادة حصة القبيلة الخاطفة من عوائد التنمية كما شهدت اليمن تصفيات جسدية بين المنظمات الإرهابية وشهد اليمن في عام ١٩٩٨م أسلوباً مبتكراً للتفجير يجمع بين القديم والحديث حيث تم تلغيم حمار وتوجيهه للسير تجاه الهدف وتفجيره بالتحكم عن بعد ودولة البحرين من أوائل الدول الخليجية التي شهدت بزوغ مؤسسة نشطة للمجتمع ا لمدني شهدت أعمالاً إرهابية منذ عام ١٩٩٤م ووصلت ذروتها عام ، ١٩٩٠ وأوائل عام ١٩٩٦م ثم خفت حدتها عامي ١٩٩٧م ، ١٩٩٨م واستخدمت من الحوادث الإرهابية القنابل الصغيرة والأجهزة المشعلة للحرائق ، ولعل أسواء حوادث الإرهاب في البحريين قيام الإرهابيين بإحراق مطعم وإغلاقه على سبعة عمال أسيويين الأمر الذي أدى إلى وفاتهم حرقاً في مارس سنة ١٩٩٦م .

سابعاً: العوامل الدافعة إلى الإرهاب

يتناول الفصل السابع العوامل البيئية والشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية ويقسم الباحث العوامل البيئية إلى أربعة مجموعات عوامل تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية ، وعوامل تحيط بالإرهاب في البيئة العربية وعوامل تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة في حياة الفرد وعوامل تحيط بفعل الإرهاب نفسه .

ومن عوامل البيئة الدولية التي أدت إلى انتشار الإرهاب عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، ووضع حد لكافة أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وعدم قدرتها على إقامة تعاون دولي جدى لتقليل الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لمنع اغتصاب الأراضي، بالإضافة إلى عجز الأمم المتحدة عن تطبيق الحلول المتبناه بالإجماع أو الأغلبية لفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى الأمر الذي أدى إلى استهانة دولة مثل إسرائيل بالقانون الدولي واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وذبح الشعب الفلسطيني وتدمير موارده في ظل انحياز أمريكي واضح ودعم عسكري ومالي يفوق الحد لضمان أن تكون إسرائيل هي الدولة الأقوى في الشرق الأوسط ومن عوامل البيئة الدولية استفادة الجماعات الإرهابية من تجربة الإخوان المسلمين للبحث عن مصادر تمويل واكتساب قاعدة من الأنصار، فهاجر أعضاء هذه الجماعات إلى دول أسيوية وأوروبية وأمريكية واتخذوا منها مخابئ حصينة ومراكز للدعم والتمويل وميادين للتدريب ومراكز للاتصالات، واستفاد بعضهم من حق اللجوء السياسي ونشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول الغربية في الدفاع عنهم وعرقلة تسليم المجرمين الهاربين منهم إلى بلادهم فضلاً عن الترحيب بهم في الدول التي تعاني من الحروب الأهلية وترحيب الفصائل المنتاحرة بالإرهابيين للانخراط في صفوفهم.

ومن عوامل البيئة العربية الهجوم الشرس في بعض الدول العربية على كل ماهو إسلامي، واتهام رجال الاقتصاد المسلمين بتخريب الاقتصاد العربي، بالإضافة إلى صور الفساد المنتشرة أمام شباب عاجز عن تكوين أسرة في الوقت الذي يجد من ينفق في ليلة واحدة ماتعجز أن تنفقه أسرة

في عام كامل فضلاً عن الخلخلة التي حدثت في شخصية العربي ووصلت بها إلى أزمة الهوية في ظل تفسخ اجتماعي ينتشر فيه التطاول على الكبار وفقدان احترام الأجيال السابقة وفقدان الاعتراف بالجميل وانعدام الوقار إضافة إلى الفهم الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية لدى شريحة صغيرة من المسلمين ولكنها عالية الصوت.

ومن عوامل البيئة الخاصة بالفرد عدم تماسك الأسرة، وغياب التوجيه الأسري، وعدم إعطاء عناية كافية في المدرسة للاهتمام بالتربية والاكتفاء بالتعليم المكثف الذي لايترك للطالب أو المدرس فرصة للتواصل والتواد والنقاش وركزت الدراسة على ازدياد نسبة الإحباط الاجتماعي في بيئة العمل وخاصة بالنسبة للطبقات الاجتماعية الجديدة ذات الأصول الريفية بعد تزايد طموحها الاجتماعي والسياسي وعدم قدرتها على تحقيق هذا الطموح، فأصبحت أرضا خصبة لنشاطات جماعات الإسلام السياسي وتشير الدراسة إلى أن الصحبة غالباً ماتكون المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن جماعات الإرهابيين ومرجعيتها الدينية المقدسة، وتبريرها العنف تجاه السلطة بروايات عن مطاردة الشباب المسلم والزج به في غياهب السجون وعن تعذيب زوجات الشباب المسلم وأمهاتهم وبناتهم لالشئ إلا لأنهم يطالبون بتطبيق شرع الله ومن الأمور المشجعة على الإرهاب تعاطف بعض وسائل الإعلام مع الإرهابيين وإظهارهم بمظهر الأبطال الذين يتصدون للفساد ويجهزون على اللصوص والمرتشين وهاتكي الأعراض الذين تعجز أجهزة العدالة عن الوصول إليهم.

وقد قسمت الدراسة الإرهابيين إلى طبقتين الأولى: طبقة الممولين والمخططين وهم على دراية بما يقومون به وتنبئ مخططاتهم عن فساد في

الضمير واختلال في النزعة الإنسانية ورغبة في الوصول إلى دفة الحكم والطبقة الثانية : هي طبقة المنفذين وأغلبهم من الشباب الفقير العاطل وأكثرهم من الذكور ونسبة قليلة من الإناث ويتمتع الغالبية العظمى منهم ببنيان عضوي وعقلي سليم ولكنهم مخدعون يسهل التأثير عليهم وإيهامهم بأنهم يؤدون واجبا مقدسا وابتسامتهم التي يواجهون بها أحكام القتل الصادرة عليهم تؤكد ذلك .

ثامناً: صعوبات مكافحة الإرهاب

والفصل الثامن المعنون(صعوبات مكافحة الإرهاب) يؤكد أن العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تعد سبباً مهماً من أسباب انتشاره خاصة وأن الإرهاب الذي يقض مضاجع الشعوب والحكومات هو الإرهاب الذي تقوم به شبكات دولية لا مراكز تخطيط وتمويل خارج حدود الدولة ، وهي شبكات تمثل إجراماً أقوى تنظيماً وأكثر عنفاً وأشد قدرة على استخدام التقنيات الحديثة واستعمال أساليب إجرامية حديثة فضلاً عن وجود مايشير إلى امتلاك بعض هذه المنظمات لأنواع من أسلحة الدمار الشامل .

ويمثل حق اللجوء السياسي الذي نصت عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرته الشريعة الإسلامية الغراء عقبة رئيسة حيث تمنحه بعض الدول الأجنبية لبعض قادة الإرهابيين ولا تطالب الدراسة بإلغاء الحق ولكن تطالب بصياغة جديدة له تراعي التمييز بين طالب اللجوء السياسي الهارب من الاضطهاد والظلم وبين الإرهابي الذي خضبت يده بدماء ضحاياه وامتلأت خزائنه بالأموال التي جباها وغرق جسمه في بئر

الخيانة واغتصاب النساء وهتك عرض الأبرياء وبث الفتنة بين الأمة وتدمير اقتصادها ثم يدعي بوجود اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني كمبرر لطلب الحصول على حق اللجوء السياسي والحق الثاني هو حق الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/ ٦١ وهو قرار شبه معطل لعدم وجود تعريف دولي محدد للإرهاب، وعدم وجود اتفاق على حدود استخدام القوة تطبيقاً لهذا الحق، وعدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء الذين يجب ألا يمسهم حق الكفاح المسلح ويطالب الباحث بعقد مؤتمر دولي للاتفاق عن هذه الأمور وإلا سيبقى الإرهاب لافتة تستعمل بشكل عشوائي وبطريقة مزاجية ذاتية والعقبة الثالثة : تتمثل في نظام تسليم المجرمين الهاربين وهو نظام جيد من الناحية النظرية ولكن يثير كثيراً من المشاكل من الناحية العملية حيث عجزت الدول عن عقد اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين واكتفت بوضع معاهدة ولتسليم نموذجية المجرمين تسترشد بها الدول عند عقد اتفاقية لتسليم المجرمين خارج نطاق الاتفاقية الإقليمية لتسليم المجرمين ومازالت هناك دول ترفض تسليم المجرمين بحجة أنهم من مواطنيها ولا تقوم بمحاكمتهم طبقاً للمبدأ المتفق عليه أي التسليم أو المحاكمة كما توجد دول تدعي بعدم وجود المجرمين على أراضيها أو بعدم قدرتها على الوصول إليهم أو عدم كفاية الأدلة الواردة في ملف الاسترداد لتسليمهم ويرى الباحث أن نظام تسليم المجرمين دعامة قوية من دعائم التعاون الدولي لمكافحة جرائم الهروب لو وجدت النية الصادقة لتطبيقه ولو أحسن استخدام الحلول الواردة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لمواجهة مشكلة التسليم .

تاسعاً: التصور الأمثل لمكافحة الإرهاب

ويتضمن الفصل التاسع تصوراً أمثل لمواجهة الإرهاب وقد قام الباحث بوضع هذا التصور بعد استعراضه للجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب وبخاصة جهود مجلس وزراء العدل العرب لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وجهوده في مجال تبصير الرأي العام العربي بمسؤوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب وتكثيف البرامج الإعلامية لتقديم الدين الإسلامي في صورته الصحيحة السمحة البعيدة عن روح التعصب، وجهود مجلس وزراء الداخلية العرب التي أثمرت اعتماد مدونة سلوك للدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب (يناير ١٩٩٦م) وإستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب (يناير ١٩٩٧م) واعتماده في جلسة مشتركة مع مجلس وزراء العدل العرب اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب (إبريل ١٩٩٨م).

ورأى الباحث في تصوره أن القانون وحده لايكفي لمواجهة الإرهاب بل يجب اتخاذ تدابير للوقاية من خطر الإرهاب بتجفيف منابع تمويل الإرهاب، وإضعاف قدرة الجماعات على تجنيد أعضاء جدد، واتخاذ تدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتزويدها بالعناصر البشرية المنتقاة والمدربة تدريباً راقياً، وإمدادها بالإمكانات المادية والفنية والتقنية التي تجعلها قادرة على مواجهة جماعات إجرامية إرهابية منظمة تتسم بالتستر والخفاء، والتغير والتطور، والتغلغل والاندماج، والرجوع والعدول، والمبادأة والمفاجأة، والمقدرة والسيطرة، والتحين والانتهاز، والقدرة على الاتصال بالجماعات الإجرامية الأخرى وفتح مصادر للتمويل والتسليح كما ركز الباحث في تصوره على ضرورة الإسراع باتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة

وإصدار الأحكام وتنفيذها والأخذ بتدابير كافية لتقويم المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وشدد الباحث على ضرورة فتح باب التوبة أمام الراغبين في الانفصال عن جماعتهم الإجرامية وأوصى الباحث بعدة توصيات كي يحقق التصور غايته وهي :

١ ـ تنمية المناطق التي شهدت إهمالاً مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

٢ ـ تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية للدولة في مناطق الإرهاب للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب ، وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل ومياه وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية وتعليمية .

٣ ـ تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

٤ ـ الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد

المبدأ الإسلامي السامي (عامل الناس كما تحب أن يعاملوك) .

وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

٥ ـ تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة .

٦ ـ تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيداً عن الكبت والقهر حتى لايحدث انفجار نفسي أو سياسي .

٧ـ التأكيد على التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقة على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا.

٨ـ تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية.

٩ ـ محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة المواطنين.

١٠ ـ قيام الأجهزة المختصة في الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي، والتعرف على مايعانون منه من مشاكل، وأهدافهم وآمالهم في الحياة، والصلات التي تربط بعضهم ببعض سعياً وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة.

١١ ـ أن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان.

١٢ ـ على الدول التي لم تفعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها

الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب، وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية.

١٣ ـ لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام الناتجة عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إلى الدول فقد يرى التوصية بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً للمادة (٣٧) مكرراً من قانون مكافحة المخدرات المصري ويمول هذا الصندوق من الأموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد والهيئات ومساعدات الدول، ولن يغلق الصندوق الباب أمام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض مانالهم من ضرر أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية.

١٤ ـ تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

١٥ ـ إعطاء المزيد من الحرية والديمقراطية وإتاحة الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل الشرعي العلني، والعمل علي تضييق الفوارق بين الطبقات، وكفالة حق الحياة وسلامة الجسم والعقل، وأن تيسر الدولة للناس سبل التقاضي وأن تبسط إجراءاته وتسرع في إعطاء كل ذي حق حقه وأن يكون الحاكم والمحكوم أمام القانون سواء.